المواسم والمراسم..

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

2009 م. - 1430 هـ. ق

المركز الإسلامي للدراسات

_____

_____

_____

المواسم والمراسم..

السيد جعفر مرتضى العاملي

المركز الإسلامي للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر:

قراءنا الأعزة:

ضمن سلسلة الكتب التي أصدرتها منظمة الاعلام الإسلامي نقدم هذا الكتاب آملين أن يترك أثره الجيد في تنوير الأذهان حول مسألة كانت وستبقى طبيعية لولا ما قام به المغرضون والجهلة من تهويل وإضفاءٍ لصفات غريبة عليها.

هذه المسألة هي مسألة الاحتفالات التي اعتاد المسلمون ـ منذ القدم ـ القيام بها إحياء لإحدى الذكريات الرائعة في تاريخهم الإسلامي، مثلهم في ذلك مثل أية أمّةٍ أخرى تحترم مقدساتها، وتبجّل أيامها الكبرى، وذكرياتها الخالدة. بل هي حالة لدى الانسان الفرد قبل الجماعة لا يشذ عنها أحد.

إن الاقتران الزماني والمكاني للحوادث يترك أثره الكبير في النفس، ولذا فهي تعمل على استعادة الذكريات واستيحاء العبر فيها، وتلك طريقة من أفضل طرق التربية عموما والتربية القرآنية، بالخصوص. فما أكثر تذكير القرآن الكريم بأيّام الله وشعائره، وما أشد تعظيم الإسلام لسير العظماء وفي طليعتها سيرة إبراهيم «عليه

السلام» وملة إبراهيم الحنيفية الخالصة، حتى لنجد الإسلام يخلّد حركة خالصة من فرد من أفراد العائلة الابراهيمية لأنها تمّت عن وعي، وقس على هذا تحليد القرآن الكريم لحركة من حركات أهل البيت «عليهم السلام» نتيجة لما تضمّنته من إخلاص عظيم وذلك كما في قضية الإطعام التي خلّدها القرآن الكريم بقوله: **(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا)**[1].

ولا يتسع لنا المجال لوأردنا أن نستعرض كل الأمثلة الزمانية والمكانية لهذه الخصيصة القرآنية التربوية الفطرية.

فالاحتفال بالذكرى العظيمة هو مقتضى الأصل والفطرة والطبيعة بل ولا يحتاج إلى دفع شرعي بعد أن كان يشكل حالة طبيعية ومصداقاً لأوامر التكريم والتبديل.

والمطالع لهذا الكتاب يجد أن كل ما ذكر من أدلة مانعة لا تنهض مطلقاً دليلاً على الردع عن هذه السيرة الإنسانية الطبيعية..

ولو افترضنا أن الإسلام يعارض هذا المعنى لكان من الطبيعي أن تتظافر الأدلة في المنع، وليس لدينا ما يمنع بل لدينا ما يحث على العمل بهذه السيرة الإنسانية خصوصا إذا تحول من مجرد الفرح والحزن إلى عملية استيحاء واعية للذكرى ومعطياتها.

---

(1) الآيتان 8 و 9 من سورة الإنسان.

ترى ماذا على المسلمين لو أحيوا ذكرى المعراج واستوحوا معاني العظمة الإنسانية منه؟! وهل عليهم من غضاضة لو احتفلوا بيوم الهجرة النبوية الشريفة، أو الثورة الحسينية العظيمة؟! وهل بعد ذلك بدعة كما يدعي الوهابيون الجهلة؟!

وبهذا نعرف أن تركيزنا على جواز هذا الإحياء بل استحبابه لا يعني مطلقاً تبرير ما يجري عن أعمال مخالفة للشريعة أحيانا، فإنها أمور مرفوضة في أي زمان أو مكان كانت، وهذا أمر لا يغيب عن بال الواعين.

وحبذا لو ثاب إلى رشدهم أولئك الذين يتّهمون الناس سريعا بالكفر والبدعة والجحود وأمثال ذلك من التهم العظيمة الوزر، وحبذا لو عملوا على وحدة الصف.. دون تناسي مسألة تطهير هذا الاحتفالات مما علق بها من شوائب غير صحيحة.

وهكذا نعود أمة موحدة صامدة في وجه الظلم، بل ونحوّل احتفالاتنا إلى مجالات اسلامية تربوية كبيرة تعمل على تحقيق نفس الأهداف السامية.

والله الموفق للصواب

معاونية العلاقات الدولية

في منظمة العمل الإسلامي

تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة عل أعدائهم أجمعين، إلى قيام يوم الدين.

وبعد.. فلم يكن ليدور في خلدي في يوم من الأيام، أن يكون موضوع الاحتفال بالمناسبات، وإقامة المواسم، موضوعا للبحث أو مجالاً للتشكيك والنقض والإبرام، من أيّ كان وفي أيّ من الظروف والأحوال.. فضلا عن أن أبتلى أنا شخصياً بالبحث فيه، وأجمع له الشواهد والدلائل..

ولكن.. ما عشت أراك الدهر عجباً.. فها أنا ذا لا أجد مناصاً من أن أتصدى لهذا الموضوع، وأصرف فيه شطرا من عمري الذي ما كنت أحب له أن يصرف في مثل هذه الأمور الجانبية التي تجاوزت حد الوضوح، لتكون من الضرورات والبديهيات لدى سائر أبناء البشرية، ممن يتعاملون مع الأمور بسلامة الفطرة، وصفائها، وبصحيح العقل، وصريح الوجدان..

نعم.. لقد رأيتني غير قادر على التخلص، ولا على التملص من هذا الأمر، بعد أن كانت ثمة فئة اختارت لنفسها ليس فقط ان تثقل

العقل بالقيود المرهقة، وتعطل دور الوجدان، وتمنع من تأثير الفطرة.. وإنما قد تعدّت ذلك إلى أسلوب التهويش، والتشويش، والعربدة، وحتى إيصال الأذى إلى الآخرين، وهتك حرماتهم، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

حيث أدرك من تسمّوا بالعلماء فيها: أنهم لا يملكون من الأدلة على ما يدّعون، سوى الشعارات الفارغة، وتوزيع التهّم الباطلة ـ وبلا حساب ـ ورمي الآخرين بالكفر تارةً، وبالشرك أخرى، وبالابتداع في الدين ثالثة.. وهكذا.

فكانت هذه الدارسة الموجزة، التي أريد لها أن تعطي صورة واضحة قدر الإمكان لما يقوله هؤلاء الناس في هذه المسألة، مع الإشارة إلى بعض موارد الخلل والضعف في تلكم الأقاويل، مع التأكيد على أن سلاحنا الأول والأخير هو الدليل القاطع والبرهان الناصع.. وعلى أن هدفنا هو خدمة الحق والدين، والذبّ عن شريعة سيد المرسلين.. وعلى أن تقوى الله سبحانه، والخوف من عقابه، والأمل في ثوابه هو الذي لابدّ وأن يهيمن على كل أقوالنا وأفعالنا، بل وعلى كل حياتنا ووجودنا.

والله نسأل: أن يهب لأولئك الذين يشغولننا بأمور جانبية، وغير ذات أهمية، العقل قبل كل شيء، ومعه الإنصاف، وأن يمنّ عليهم بالتقوى، والخوف من عقاب الله أوّلاً، ثم الرّجاء لثوابه ثانياً.

وأن يمنّ علينا، وعلى جميع إخواننا المؤمنين العاملين المخلصين

بالتوفيق والتسديد، في جميع ما نقول ونفعل، إنه ولي قدير، وبالاجابة حري وجدير، وهو خير مأمول، وأكرم مسؤول.

إيران ـ قم المشرفة.

20 ربيع الأول 1407 هـ. ق.

جعفر مرتضى العاملي.

عامله الله بلطفه وإحسانه..

الهداية القرآنية:

قال الله سبحانه في كتابه الكريم، في مجال رسم الأسس والمنطلقات للدعوة الإلهية إلى سبيله: **(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)**[1].

فهذه الآية قد أعطت النظرة الشمولية للإسلام، فيما يرتبط بسياسته الاعلامية، ورسمت لهذه السياسة أسسها ومنطلقاتها بدقة، وبعمق يستوعب كل اتجاهاتها ومناحيها.. ولسنا هنا في صدد بيان وتحديد ذلك.. ولكننا نشير إلى أمر ألمحت إليه الآية الكريمة، ويهمّنا لفت النظر اليه، والتوجيه نحو التأمل فيه، وهو:

أن نهج القرآن وطريقته ـ كما ألمحت اليه الآية الشريفة ـ هو استثارة العقول، ومحاكمة الناس ضمائرهم، وإرجاعهم إلى سليم الفطرة وإنصاف الوجدان..

ولم نجد القرآن حكم على أحد بالكفر، أن بالفسق،إلاّ ضمن ضوابط عامة، يكون لكل أحد كامل الحرية في أن يطبقها على نفسه أو لا

---

(1) الآية 125 من سورة الإسراء.

يطبقها.

أمّا أن يطبقها على الآخرين بأشخاصهم وأعيانهم، فليس له ذلك، إلاّ في الحدود التي أجازها الإسلام، ولم ير فيها ما يتنافى مع ايّ من أصوله وقواعده.. أي في خصوص الموارد التي قبل بها الآخرون، وأقرّوا بانطباقها على أنفسهم وفق الضوابط العامة التي يعرفها يقرّبها الجميع..

هذا على الرغم من أن الحق ربما يكون مرّاً، أو مخجلاً لكثير من أولئك الذين اختاروا الانحراف عن جادة الحق، والابتعاد عن الطريقة القويمة، والخطة السليمة المستقيمة.

نعم.. لربما تمسّ الحاجة ـ وذلك كثير في القرآن أيضاً ـ إلى تصعيد التحدّي، إلى حدّ التلويح أو التصريح بما لو لم يبادر إلى التلميح والتصريح به لكان خطراً على الإسلام وعلى قواعده ومبانيه من الأساس.

ولكنها تكون حالات استثنائية ـ يعقبها الاستدلال والتفهيم مباشرة ـ ولا يمكن أن تتخذ الصفة الطبيعية التي يفترض جعلها أساساً للتحرك في المجال العام للدعوة الإسلامية.

هذا كله.. لو لم نقل: إن المنطلق الإسلامي لكل حوار منصف وهادف وبنّاء هو قوله تعالى: **(وَإِنَّا أو إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أو فِي ضَلَالٍ**

مُبينٍ)[1]. حيث يريد سبحانه أن يهيّئ الطرف الآخر للبحث العلمي، القائم على أساس الدليل، الساطع، والبرهان، القاطع، بعيداً عن أجواء التشنّج الانفعال والشك والريب.

ولعل هذا بالذات هوالمقصود من المجادلة بالتي هي أحسن.. حسبما نصّت عليه الآية آنفة الذكر.

علي عليه السلام وأهل الشام:

ونجد إلى جانب ذلك:

أن طريقة أئمتنا عليهم الصلاة والسلام وخطهم لم تتعدّ النهج، وذلك تأسّياً منهم الأكرم «صلى الله عليه وآله»، والتزاماً منهم بالهداية القرآنية الرائدة..

وعلى هذا الأساس، فإننا نجد: أنّ دعوة علي «عليه السلام» أصحابه إلى عدم سب أهل الشام، ولكن بإمكانهم أن يصفوا أعمالهم، معلّلا ذلك بأنه أصوب في القول، وأبلغ في العذر[2].

إن هذه الدعوة.. قد جائت منسجمة كل الانسجام مع تعاليم القرآن الكريم، وتوجيهاته السامية، في مجال الهداية إلى سبيل الله، والدعوة إلى دينه..

---

(1) الآية 24 من سورة سبأ.

(2) راجع: نهج البلاغة (بشرح محمد عبده) ج2 ص221، وتذكرة الخواص ص154 وصفين لنصر ابن مزاحم ص103 والأخبار الطوال ص165.

مع أنه «عليه السلام» يستحلّ دماءهم، ويباشر قتلهم.. حتى لقد قيل: إنه «عليه السلام» قد قتل منهم بنفسه عدّة مئات في ليلة واحدة، وهي المسماة بـ «ليلة الهرير».

ولم يكن موقفه هذا.. وهو الالتزام بالكلمة المهذبة، والعمل بالهدى القرآني الرائد.. خاصاً بالذين حاربوه في صفين، أو في الجمل، والنهروان، وإنما هو ينسحب على مجمل مواقفه في حياته، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى أبنائه الأئمة الميامين، الطيبين الطاهرين.

مواقف الحسين عليه السلام في نفس الإتجاه:

كما ان من الواضح: أن أعظم مواجهة حادة تعرّض لها الأئمة «عليهم السلام»، وأشدها إثارةً، هي تلك التي تعرض لها سيد شباب أهل الجنة، السبط الشهيد، الحسين بن علي صلوات الله وسلامه عليه، حينما قررأن يواجه الطاغوت، وأن يقدّم نفسه، وأبناءه، وأهل بيته، وأصحابه، في سبيل الله والمستضعفين..

فنجده «عليه السلام» حينما يريد أن يستدل لموقفه من يزيد الطاغية، ومن نظام حكمه، ذلك الموقف الذي يعرف بدقة نتائجه وآثاره، نجده لايذكر يزيد بن معاوية، إلاّ بما عرف وشاع عنه، فيقول:

«..إنّا أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة، بنا فتح الله، وبنا يختم، ويزيد رجل شارب الخمور، وقاتل النفس

المخترمة، معلن بالفسق، ومثلي لا يبايع مثله..»[1].

فهو «عليه السلام» قد أعطى الميزان والضابطة، والتعليل الواضح، لكونه «عليه السلام» لا يحق له أن يبايع يزيد، ولكنه يجعل ذلك ضمن قانون عام تكون نتيجته أن هذا الصنف من الناس، وهذه النوعية، لا يحق لها أن تبايع تلك النوعية، وذلك الصنف، ملخّصا ذلك بقوله: «**ومثلي لا يبايع مثله**».

ثم.. وبما أن ذكر تلك الضابطة، قد استلزم التصريح ببعض ما ربما يتوهم منافاة التصريح به للهداية القرآنية.. نجده «عليه السلام» يشير إلى أنّ ذلك التوهم مسوّغ له، مادام ان يزيد بن معاوية «**معلن بالفسق**» ولا يتستر بذلك، فكما لا مجال لأيّ ترديد أو خيار في اتخاذ ذلك القرار، كذلك لامجال للتواني، ولا للترداد في الجهربه، والاعلان عن مبرراته ودوافعه..

الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء:

وبعد.. فالبرغم من أن واقعة كانت من أبشع ما عرفه التاريخ البشري.. فإننا لانجد الامام الحسين عليه الصلاة والسلام فيها إلاّ ذلك الصابر المحتسب الذي لا تندّ منه حتى ولو كلمة واحدة في غير المسار الطبيعي للهداية القرآنية التي تقدمت الاشارة إليها.

---

(1) مقتل الحسين «عليه السلام»: للمقرّم ص139عن مثير الأحزان لابن نما الحلي، والفتوح لابن أعثم ج5 ص18.

بل إن كلماته في ذلك الموقف المصيري كانت تطفح بالحب والحنان، وتفيض بالأدب والطهر والنبل، والنزاهة عن كل سباب قبيح، أو استرسال مشين، رغم هول المصائب التي يواجهها، وفداحة الكوارث التي يعاني منها..

بل نجده «عليه السلام» ـ كما كان ـ حتى لأعدائه، والذين يقتلون صحبه وولده، ويريدون إزهاق نفسه، ثم سبي نسائه ـ نجده ـ يبقى كالوالد الرحيم، الذي تذهب نفسه عليهم حسرات، والذي لاهمّ له إلا هدايتهم، وحملهم على المحجة البيضاء، وإرشادهم إلى سبيل الخير، والفلاح والرشاد..

الأئمة عليهم السلام والمواقف الحادة:

وإذا ما رأينا أحياناً بعض المواقف الحادة والفاصلة للأئمة «عليهم السلام»، فإنما هو في مقابل أولئك الذين حاولوا ضرب أساس الإسلام، وتقويض دعائمه، من أمثال أبي الخطاب، والمغيرة بن سعيد، وأضرابهما من الغلاة والتواصب. ولسنا في مجال استقصاء ذلك هنا.

الإسلام.. وظاهرة الجحود:

وبعد أن تحقق لدينا أن طريقة القرآن، ونهج الإسلام إنما هو الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالّتي هي أحسن.. وأن الأساس والمنطلق هو الحوار لموضوعي المنصف،

القائم على قاعدة: **(وَإِنَّا أو إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أو فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)**[1]. و **(مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ)**[2]. و **(فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)**[3] وذلك في ظل حرية العقل، وحرية التعبير، وحرية الموقف..

وعرفنا كذلك: أن الرفق، والرضا، والتفاهم، وروح التعاون في البحث الموضوعي النزيه والهادف.. هو الجو الطبيعي، الذي يريده الإسلام، ويرى أنه يتهيّأ له في ظله تكريس وجوده، وتأكيد واقعيته وأصالته..

إذا عرفنا ذلك كله.. فإننا ندرك: أن ما يدينه الإسلام، ويرفضه، ويسعى إلى ازالته، هو حالة تكبيل العقل في قيود الهوى، والعواطف، والشهوات، والمصالح الشخصية، والقبّلية، والأهواء والعصبيات..

فهو يرفض ويحارب ظاهرة: **(وَجَحَدُوا بِهَا)**[4] من أجل الحفاظ على بعض الامتيازات الظالمة التي جعلوها لأنفسهم، أو استجابةً لدواع غير واقعية ولا أصيلة، أو من أجل الحصول على بعض الملذات الزائلة، والتمتع بها، أو من أجل الحفاظ على مركز اجتماعي، أو على وضعٍ اقتصادي، أو سياسي معين، وإن كان ذلك

---

(1) الآية 24 من سورة سبأ.
(2) الآية 99 من سورة المائدة.
(3) الآية 29 من سورة الكهف.
(4) الآية 14 من سورة النمل.

على حساب المستضعفين الذين **(لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا)**[1]، أو حتى على حساب كل المثل والقيم الإنسانية، وكل الضوابط والمعايير والأحكام الإلهية..

هذا.. بالاضافة إلى أنّ أولئك الجاحدين، بموقفهم الجحودي ذلك، إنما يعاندون قناعاتهم، ويضطهدون عقولهم **(وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ)**[2]، فيجعلون عقولهم ووجدانهم، وفطرتهم، وكل النبضات الإنسانية الحية في وجودهم، في سجن تلك الأهواء، والمصالح، ويثقلونها بالقيود، ولتكون نتيجة ذلك هي إلقاءها في سلة المهملات، مع نفايات التاريخ.

فيأتي الإسلام.. ويقف في وجه هذا البغي، ويعمل على تحطيم هذا الطغيان، فيحرر العقل والفطرة من قيد الجمود هذا، لينطلق إلى الحياة، باحثاً، ومنقباً، وبعد ذلك مستنتجا، وصاحب قرار وتصميم، حينما يستكشف كل معاني السمو، والخير والسعادة، بعيداً عن كل النزوات البهيمية، وصراع الشهوات، ومزالق العواطف غير المتّزنة، ولا المسؤولة.

وهذا ما يفسر لنا ما نجده في القرآن من كونه يؤنّب أشد التأنيب هذا النوع من الناس، وينعى عليهم ارتكابهم تلك الجريمة النكراء في حق فطرتهم وإنسانيتهم، والأهم من ذلك في حق عقلهم ووجدانهم..

---

(1) الآية 98 من سورة النساء.

(2) الآية 14 من سورة النمل.

الإسلام.. والدعوة إلى التعقل، والبصيرة في الدين:

ولقد كان الإسلام ولا يزال يؤكد ويردد بأساليبه المتنوعة، وفي مختلف المناسبات على دور العقل والفطرة، وعلى أهمية الضمير والوجدان، والفكر والعلم.

ففيما يرتبط بأهمية الفكر والعلم والعقل نجد العشرات، بل المئات من الآيات القرآنية، التي تشير إلى ذلك.. وكمثال على ذلك نشير إلى الآيات التالية:

(هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[1].

(وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ)[2].

(أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ)[3].

(أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا)[4].

(وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)[5].

(إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[6].

---

(1) الآية 9 من سورة الزمر.

(2) الآية 43 من سورة العنكبوت.

(3) الآية 50 من سورة الأنعام.

(4) الآية 184 من سورة الأعراف والآية 8 من سورة الروم.

(5) الآية 191 من سورة آل عمران.

(6) الآية 3 من سورة الرعد، والآية 21 من سورة الروم، والآية 13 من سورة

(أَفَلَا تَعْقِلُونَ)[1].

(لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[2].

الجاثية.

(1) الآيتان 44 و 76 من سورة البقرة، والآية 85 من سورة آل عمران، والآية 169 من سورة الأعراف، والآية 16 من سورة يونس، والآية 51 من سورة هود، والآية 109 من سورة يوسف، والآيتان 10 و 67 من سورة الأنبياء، والآية 80 من سورة المؤمنون، والآية 60 من سورة القصص، والآية 138 من سورة الصافات.

(2) الآيتان 73 و 242 من سورة البقرة، والآية 151 من سورة الأنعام، والآية 2 من سورة يوسف، والآية 61 من سورة النور، والآية 67 من سورة غافر، والآية 3 من سورة الزخرف، والآية 17 من سورة الحديد.

(الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)[1].

(وَاتَّقُون يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)[2].

(وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)[3].

وبالنسبة لعلاقة الدين بالفطرة، فالله سبحانه يقول:

(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)[4].

التجني.. والإفتراء:

وبعد.. فإنّ كل ما تقدم يعطينا: أنّ ما ينهّجه بعض الناس في دعوتهم إلى مذهبهم، من أساليب فظّة وجافة، وقاسية، من قبيل التفسيق تارةً والتكفير أخرى، والرمي بالشرك أو الزندقة ثالثة، وما إلى ذلك من افتراءات وتهجمات.. ناشئة عن عدم فهمهم هم لمعنى الشرك والتوحيد، وخلطهم بين المفاهيم التي هي أوضح الواضحات، وان كل ذلك لا ينسجم مع روح الإسلام، ولا يلائم تشريعاته،

---

(1) الآية 164 من سورة البقرة، والآية 4 من سورة الرعد، والآية 12 من سورة النحل، والآية 24 من سورة الروم.

(2) الآية 197 من سورة البقرة.

(3) الآية 269 من سورة البقرة، والآية 7 من سورة آل عمران.

(4) الآيتان 30 و 31 من سورة الروم.

ومناهجه، بل الإسلام من ذلك كله بريء..

ويتضح بعد هذا النهج عن الإسلام، وعن تعاليمه حينما نعلم: ان المسائل التي يطرحونها، ما هي إلاّ مسائل اجتهادية، يخالفهم فيها كثير، إن لم يكن أكثر علماء الإسلام..

بل إن الحقيقية هي أن ما يدعون إليه، ويعملون على نشره، لا يعدو عن أن يكون مجرد شعارات، فارغة، أو تحكّمات باطلة، لا تستند إلى دليل، ولا تعتمد على برهان.

بل إن بعضها يخالف صريح القرآن، وما هو المقطوع به من سنة النبي «صلى الله عليه وآله» وسيرته، والصحيح الثابت عن الصحابة والتابعين، فضلا عن مخالفته لصريح حكم العقل، ومقتضيات الفطرة والجبلّة الإنسانية.

لفت نظر:

إن الموضوع الذي هو محل البحث هو مشروعية الأعياد، والمواسم، والمراسم والمآتم، وجميع الاحتفالات، التي تقام للذكرى في المناسبات المختلفة، كعيد المولد النبوي الشريف، وعيد الغدير، وعاشوراء، والاحتفال بعيد الاستقلال، وبيوم العمال، وغير ذلك.. حتى عيد الجيش، ويوم الشجرة، وحتى زيارة الأماكن المقدسة في مواسم معينة.

ولكن لربما نضطر في بحثنا هذا إلى تخصيص المولد النبوي الشريف بالذكر، وذلك تبعا لما ورد في أدلتهم، ذلك لأنه هو المحور

الذي تدور كلماتهم حوله عادة، وإن كانوا يهدفون ـ ونقصد: المانعين منهم ـ إلى ماهو أعم من ذلك، كما صرّحوا به في مطاوي كلماتهم واستدلالاتهم.. وكما يظهر من عموم أدلتهم، التي رأوا أنها كافية للدلالة على المنع من كل تجمّع في مكان معين، في زمان معين.

فليلاحظ ذلك.. والله هو الموفق، وهو الهادي..

الفصل الأول:

«المواسم» و «المراسم»
في سطور..

أول من احتفل بالمولد النبوي:

يقولون: إنّ أول من احتفل بمولد النبي عليه الصلاة والسلام، هو ـ كما يقال ـ الأمير أبو سعيد مظفر الدين الأربلي المتوفى عام 630 هـ. ق[1].

وكان يفد إلى هذا العيد طوائف من الناس من بغداد، والموصل، والجزيرة، وسنجار، ونصيبين، بل ومن فارس: منهم العلماء والمتصوفون، والوعّاظ، والقرّاء، والشعراء، وهناك يقضون في

(1) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج2 ص299 عن الزرقاوي ج1 ص164 وراجع: التوسل بالنبي وجهلة الوهابيين ص115 ورسالة حسن المقصد للسيوطي (مطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم) ص80 و 75 و 77 والبداية والنهاية ج13 ص137 و 136 ولم يصرح بالأولية، وكذا في تاريخ ابن الوردي ج2 ص228 وجواهر البحار ج3 ص337 والسيرة الحلبية ج1 ص83 و 84 والسيرة النبوية لدحلان ج1 ص24. ومنهاج الفرقة الناجية ص110 والإنصاف فيما قيل في المولد من الغلوّ والإجحاف، لأبي بكر جابر الجزائري ص45 و 46 و 50 و 57.

اربلا من المحرم إلى أوائل ربيع الأوّل.

وكان الأمير يقيم في الشارع الأعظم مناضد عظيمة من الخشب، ذات طبقات كثيرة، بعضها فوق بعض، تبلغ الأربع والخمس، ويزيّنها، ويجلس عليها ـ المغنّون، والموسيقيون، ولاعبو الخيال حتى أعلاها الخ..»[1].

وقد صنف له ابن دحية كتاب: «التنوير، في مولد السراج المنير» لما رأى من اهتمام مظفر الدين به، فأعطاه الأمير ألف دينار غير ما غرم عليه مدة إقامته[2].

---

(1) وفيات الأعيان (ط سنة 1310 هـ. ق) ج1 ص436 و 437، وشذرات الذهب ج5 ص139 و 140 عنه، وعن ابن شهبة، وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج1 ص24 و 25 والتوسل بالنبي وجهلة الوهابيين ص116 عن سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان، وراجع: رسالة حسن المقصد للسيوطي (مطبوع مع النعمة الكبرى على العالم) ص76 والبداية والنهاية ج23 ص137وجواهر البحار ج3 ص337 و 338 والإنصاف فيما قيل في المولد من الغلوّ والإجحاف ص50 و 51 عن الحادي للسوطي.

(2) وفيات الأعيان ج1 ص437 و 381 والتوسل بالنبيّ وجهلة الوهابيين ص115 116 ورسالة حسن المقصد للسيوطي ص75 و 77 و 80 والبداية والنهاية ج13 ص137 وجواهر البحار ج3 ص338، عن روح السير لإبراهيم الحلبي، والسيرة النبوية لدحلان ج1 ص24 والإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف ص50 والقول الفصل ص69 عن أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام ص52

وقد أطنبوا في وصف حاكم أربل، بالصلاح، والخير، والبر، والتقوى كما يعلم من مراجعة ترجمته عندهم[1].

ولكن السيد رشيد رضا لا يوافق على ذلك، ويقول: «أول من أبدع الاجتماع لقراءة قصة المولد النبوي، أحد ملوك الشراكسة في مصر»[2].

وقال غيره عن الموالد: «أول من أحدثها، بالقاهرة، الخلفاء الفاطميون، أولهم المعز لدين الله، توجه من المغرب إلى مصر في شوال سنة 361..

إلى أن قال: إلى أن أبطلها الأفضل بن أمير الجيوش»[3].

والسيرة الحلبية ج1 ص83 84.

(1) وفيات الأعيان ج1 ص435 - 438 والسيرة النبوية لدحلان ج1 ص24 والتوسل بالنبي وجهلة الوهابيين ص115 وحسن المقصد ص80 و 75 و 76 والبداية والنهاية ج3 ص137 وشذرات الذهب ج5 ص138 - 140.

(2) راجع: القول الفصل في حكم الإحتفال بمولد خير الرسل ص205 عن الفتاوي ج4.

(3) القول الفصل ص18 و 68 عن كتاب: أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام، للشيخ محمد بخيت المطيعي ص44 45 وعن المحاضرات الفكرية، المحاضرة العاشرة ص84 وعن الإبداع في مضار الإبتداع ص126 وعن كتاب المعزّ لدين الله ص284 وراجع: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج2 ص299.

هذا.. وقد قتل الأفضل في سنة 515.

ويؤيد هذا القول الأخير أيضاً: ما ذكره المقريزي عن أعياد الخلفاء الفاطميين، فليراجعه من أراد(1).

والظاهر: هو أنه لا منافاة بين الأقوال السالفة، لإمكان أن يكون مرادهم أن صاحب أربل أول من أحدثه في أربل، وأوّلئك أول من أحدثه في القاهرة، وفي مصر، نعم.. تبقى المناقاة بين ما تقدم نقله عن السيد رشيد رضا، وما نقل عن غيره، حول أول من أحدثه في مصر.

كما أن من الممكن أن يقصد البعض: أن حاكم أربل أول من أحتفل بالمولد احتفالاً عظيماً، وبهذه الصورة الخاصة، التي كانت تكلفه عشرات بل مئات الالوف من الدنانير، حسبما صرّحوا به.

ومهما يكن من أمر.. فإن الاهتمام بالمولد، كان أسبق من التواريخ المتقدمة حيث نجدهم يقولون: كان ازدياد التعظيم للنبيّ «صلى الله عليه وآله» بين أهل الصلاح والورع سبباً في أن صار يحتفل بمولده عام 300 هـ. وكان ذلك بدعة في نظر المتمسكين بالعادات الإسلامية الأولى.

ويحكى عن الكرجي (المتوفى عام 343 - 954م) وكان من الزهاد المتعبدين: أنه كان لا يفطر إلّا من العيدين، وفي يوم مولد

---

(1) الخطط للمقريزي ج1 ص490 ومنهاج الفرقة الناجية ص110.

النبيّ «صلى الله عليه وآله»..»[1].

وقال السخاوي: «لم يفعله أحد من السلف في القرون الثلاثة وإنما حدث بعد»[2].

أمّا نحن فنقول:

إن الاهتمام بالمناسبات والمواسم قد بدأ من عهد النبي «صلى الله عليه وآله»، ومن شخص رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حسبما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى..

المولد عيد عند بعض، وما يفعل فيه:

قال القسطلاني: «..ولا زال أهل الإسلام يحتفلون بشهر مولده «عليه السلام»، ويعملون الولائم، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السرر ويزيدون في المبرّات ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كلّ فضل عميم».

إلى أن قال: «فرحم الله امرء اتخذ ليالي شهر مولده المبارك أعياداً، ليكون أشدّ علة على من في قلبه مرض، وأعياه داءً.

ولقد أطنب ابن الحاج في الدخل في الإنكار على ما أحدثه الناس من البدع والأهواء، والغناء بالآلات المحرّمة عند عمل المولد

---

(1) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج2 ص298.

(2) السيرة الحلبية ج1 ص83 و 84 وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج24.

الشريف، فالله تعالى يثيبه على قصده الجميل»[1].

وقال ابن عباد في رسائله الكبرى: «..وأما المولد فالذي يظهرلي: أنه عيد المسلمين، وموسم من مواسمهم. وكل ما يفعل فيه مما يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولد المبارك، من إيقاد الشمع، وإمتاع البصر والسمع، والتزيّن بلباس فاخر الثياب، وركوب فاره الدواب، أمر مباح لاينكر على أحد»[2].

وعن ابن حجر أنه قال: «وأما ما يعمل فيه، فينبغي الإقتصار على ما يفهم منه الشكر لله تعالى، من التلاوة، والإطعام، والصدقة، وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية.. وأمّا ما يتبع ذلك من السماع واللهو، وغير ذلك، فما كان من ذلك مباحا، بحيث لا ينقص السرور بذلك اليوم، لابأس بإلحاقه به، وأمّا ما كان حراماً، أو مكروهاً، فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى»[3].

ابن تيمية.. والغناء في العيد:

وقد أوضح ابن تيمية: أن العيد لا يختص بالعبادة، والصدقات،

---

(1) المواهب اللدنية ج1 ص27 وراجع أيضاً: السيرة النبوية لدحلان ج1 ص24 والسيرة الحلبية ج1 ص83 و 84.

(2) راجع: القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ص175.

(3) تلخيص من رسالة حسن المقصد للسيوطي (مطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم) ص90.

ونحوها، بل يتعدّى ذلك إلى اللعب، وإظهار الفرح أيضاً.

وقد رأى ابن تيمية: أن بذلك أصلاً في السنة، أي في الرواية التي تذكر أنه قد كان عند النبيّ «صلى الله عليه وآله» جوار يغنين، فدخل أبوبكر، فأنكر ذلك، وقال: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله؟!

فقال له النبي «صلى الله عليه وآله»: ان لكل قوم عيداً، وإنّ عيدنا هذا اليوم[1].

وأضاف: «إن المقتضي لما يفعل في العيد، من الأكل والشرب، واللباس والزينة، واللعب والراحة، ونحو ذلك، قائم في النفوس كلها، إذا لم يوجد مانع، خصوصا نفوس الصبيان، والنساء، وأكثر الفارغين»[2].

ولكننا نعتقد: ان الرواية المتقدمة لا أساس لها من الصحة، لأن

---

(1) إقتضاء الصراط المستقيم ص194 - 195 والرواية في ص193 عن الصحيحين. وراجع: صحيح البخاري (ط الميمنية) ج1 ص111 وصحيح مسلم ج3 ص22 والسيرة الحلبية ج2 ص61 - 62 وشرح مسلم للنووي (بهامش إرشاد الساري) ج4 ص195 - 197 ودلائل الصدق ج1 ص389 وسنن البيهقي ج10 ص224 واللمع لأبي نصر ص274 والبداية والنهاية ج1 ص276 والمدخل لابن الحاج ج3 ص109 والمصنف ج11 ص104 ومجمع الزوائد 2 ص206 عن الطبراني في الكبير.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم 195.

الروايات في ذلك متضاربة ومتناقضة، ولأن أكثرها يدل على حرمة الغناء، حيث لا يعقل أن يحلل الشارع ما يعتبره العقلاء من مزامير الشيطان.. إلى آخر ما ذكرناه في كتابنا: الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» ج2 ص314 - 329، فليراجع..

الغناء في العيد عند أهل الكتاب:

والغريب في الأمر: أننا نجد ابن كثير الحنبلي، حينما وصل به الكلام إلى الحديث عن مريم أخت عمران، التي كانت في زمان موسى، يقول:

«..وضربها بالدف في مثل هذا اليوم، الذي هو أعظم الأعياد عندهم، دليل على أنه قد كان شرع من قبلنا ضرب الدف في العبد..»[1].

ثم نراه يحكم بجواز ذلك في الأعياد، وعند قدوم الغيّاب، تماما على وفق ما استنبطه من رواية مريم، وذلك استنادا للرواية المتقدمة، التي استند إليها سلفه ابن تيمية.

التهنئة في العيد:

قال ابن حجر الهيثمي: «وأخرج ابن عساكر، عن إبراهيم بن أبي عيلة، قال: دخلنا على عمر بن عبد العزيز يوم العيد، والناس يسلمون

---

(1) البداية والنهاية ج1 ص276.

عليه ويقولون: تقبّل الله منّا ومنك يا أمير المؤمنين، فيردّ عليهم، ولا ينكر عليهم.

قال بعض الحفاظ الفقهاء من المتأخرين: «وهذا أصل حسن للتهنئة بالعيد والعام، والشهر، انتهى. وهو كمال قال، فان عمر بن عبدالعزيز كان من أوعية العلم والدين، وأئمة الحق والهدى الخ..»[1].

وقبل ذلك نجد أن هذا النص قد قاله عمرو الانصاري لأبي وائلة فيردّ عليه نفس العبارة[2]:

وليت شعري، لماذا لا تكون تهنئة الشيخين لعليّ يوم الغدير أساسا لتهنئة في العيد[3].

المولد في جميع الأقطار الإسلامية:

وقال السخاوي: «لم يفعله أحد من السلف في القرون الثلاثة، وإنما حدث بعد، ثم لازال أهل الإسلام، من سائر الأقطار، والمدن الكبار يعملون المولد، ويتصدّقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كل فضل

---

(1) الصواعق المحرقة ص223.

(2) مجمع الزوائد ج2 ص206 عن الطبراني في الكبير.

(3) راجع كتاب: الغدير، للعلامة الأميني، الجزء الأوّل.

عميم»[1].

من خواص المولد:

قال ابن الجوزي: «ومن خواصه: أنه أمان في ذلك العام، وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام»[2].

«وحكى بعضهم: أنه وقع في خطب عظيم، فرزقه الله النجاة من أهواله بمجرد أن خطر عمل المولد النبوي بباله»[3].

استحباب القيام:

وقد ذكروا: أنهم كانوا حينما يقرؤون المولد، فإذا وصلوا إلى ذكر ولادته «صلى الله عليه وآله» يقومون وقوفاً، احتراماً وإجلالاً، وقد تكلّموا في حكم هذا القيام:

فقال الصفوري الشافعي: «مسألة القيام عند ولادته، لا إنكار فيه، فإنه من البدع المستحسنة. وقد أفتى جماعة باستحبابه عند ذكر ولادته. وقال جماعة بوجوب الصلاة عليه عند ذكره، وذلك من

---

(1) السيرة الحلبية ج1 ص83 - 84، والسيرة النبوية لدحلان ج1 ص24، وراجع تاريخ الخميس ج1 ص223.

(2) المواهب اللدنية ج1 ص27، وتاريخ الخميس ج1 ص223 و جواهر البحار ص3 ص340 عن أحمد عابدين، والهيثمي والقسطلاني، والسيرة النبوية لدحلان ج1 ص24.

(3) جواهر العلم ج3 ص340.

الإكرام والتعظيم له «صلى الله عليه وآله»، وإكرامه وتعظيمه واجب على كل مؤمن. ولا شك أن القيام له عند الولادة من باب التعظيم والإكرام..»[1].

وسيأتي من الحلبي الشافعي وغيره، التأكيد على مشروعية القيام عند ولادته «صلى الله عليه وآله».

النعمة الكبرى على العالم:

هذا.. وقد ألف العديد من الكتب والرسائل، ونشرت بحوث كثيرة، تتحدث عن مشروعية المولد النبوي، وسائر المواسم والمراسم، هذا عدا عن البحوث المبثوثة في الكتب المختلفة، المؤلفة لأغراض أخرى..

وعلى هذا.. فليس كتاب التنوير لابن دحية، ثم رسالة السيوطي، المسمّاة بحسن المقصد، ولا المولد الذي ألفه ابن الديبع هي البداية، ولا النهاية في هذا المجال.

ولكن ما لفت نظرنا هنا هو ذلك الكتاب المطبوع باسم: «النعمة الكبرى على العالم، في مولد سيد ولد آدم» والمنسوب إلى شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي. وهو اسم صاحب الكتاب المعروف المسمى: بالصواعق المحرقة.

حيث قد تضمن هذا الكتاب كلمات منسوبة إلى ابي بكر، وعمر،

---

(1) نزهة المجالس ج2 ص80.

وعثمان، وعلي «عليه السلام»، والحسن البصري، والجنيد البغدادي، ومعروف الكرخي، وفخر الدين، والإمام الشافعي، والسري السقطي.

ونحن نشك فيه نسبة تلك الكلمات إلى هؤلاء وذلك لأننا لم نعثر على شيء منها في المصادر الاخرى، التي في حرزتنا، وإن كنا لا ندّعي أننا بلغنا الغاية في الإستقصاء.

وعلى كل حال، فإننا نكل أم هذه المنسوبات، وأم الكتاب ومؤلفه الحقيقي إلى الله، فهو المطّلع على السرائر، والمحيط بما في الخواطر..

الفصل الثاني:

استدلالات لا تصح..

بداية:

نجد للمجوّزين لإقامة المواسم والمراسم استدلالات عديدة، ولكننا لا نجد من بينها ما يجدي في إثبات ما يريدون إثباته، ولا يصلح للاستدلال به، ونحن نشير إلى طائفة من أدلتهم تلك، مع التذكير ببعض ما يرد عليها. فنقول:

أبو لهب وعتق ثويبة:

إنهم يذكرون: أن أبا لهب حينما بشر بولادته «صلى الله عليه وآله»، اعتق مولاته ثويبة، فرآه العباس ـ وفي رواية اليعقوبي: رآه النبي «صلى الله عليه وآله» ـ بعد موته في المنام، فأخبره انه يخفف عنه العذاب كل يوم اثنين لعتقه ثويبة حينما بشر بذلك(1).

---

(1) راجع: السيرة النبوية لابن كثير ج1 ص224 والبداية والنهاية ج1 ص273 وتاريخ اليعقوبي ج2 ص9 وفتح الباري ج9 ص124 وعمدة القاري ج2 ص95 والسيرة الحلبية ج1 ص84 و 85 والسيرة النبوية لدحلان ج1 ص25 ورسالة حسن المقصد للسيوطي (مطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم) ص90 وإرشاد الساري ج8 ص31 وهو ظاهر صحيح البخاري (ط سنة 1309 هـ) ج3 ص157 وجواهر البحار ج3 ص338 و 339 وتاريخ الإسلام للذهبي ج2 ص19 والوفاء ص107

قال القسطلاني: «قال ابن الجزري: فإذا كان هذا أبو لهب الكافر الذي

نزل القرآن بذمه، جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي «صلى الله عليه وآله» به، فما حال المسلم الموحّد من أمته «عليه السلام»، الذي يسر بمولده، ويبذل ما تصل اليه قدرته في محبته ؟ لعمري، إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله العميم جنات النعيم»[1].

ورحم الله حافظ الشام شمس الدين محمد بن ناصر، حيث قال:

إذا كان هذا كافر جاء ذمّه وتبّت يداه في الجحيم مخلّدا

أتى أنّه في يوم الاثنين دائما يخفف عنه للسرور بأحمدا

فما الظن بالعبد الذي كان عمره بأحمد مسرورا ومات موحدا[2]

ودلائل النبوة للبيهقي ج1 ص120 وبهجة المحافل ج1 ص41 وطبقات ابن سعد ج1 قسم 1 ص67 - 68 والمواهب اللدنية ج1 ص27 وتاريخ الخميس ج1 ص222 وسيرة مغلطاي ص8 وصفة الصفوة ج1 ص62 ونور الأبصار ص10 وإسعاف الراغبين (بهامش نور الأبصار) ص8.

(1) المواهب اللدنية ج1 ص27، ورسالة حسن المقصد للسيوطي، المطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم ص90 - 91، وتاريخ الخميس ج1 ص222.

(2) السيرة النبوية لزيني دحلان ج1 ص25 ورسالة السيوطي (مطبوعة مع

ولكن هذا الاستدلال لا يصح، وذلك لأنّ إعتاق ثويبة قد كان بعد مولده «صلى الله عليه وآله» بزمن طويل، أي بعدما هاجر النبي «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة، بعد أن حاولت خديجة شراءها من أبي لهب لتعتقها، بسبب ما يزعم من إرضاعها للنبي «صلى الله عليه وآله» فرفض أبو لهب بيعها(1).

وتوجيه الحلبي لذلك، بأن من الممكن أن يكون أبولهب، قد أعتقها أوّلاً لكنه لم يذكر ذلك ولم يظهره، ورفض بيعها لخديجة لكونها كانت معتوقة، ثم عاد فأظهر ذلك(2).. هذا التوجيه غير وجيه، لأن من غير المعقول أن لا يظهر الناس ولا يطلّعوا على عتقه لجاريته طيلة حوالي خمسين سنة، كما أن هذه الجارية التي اعتقها لماذا بقيت عنده طيلة هذه المدة المتمادية وهي خارجة عن ملكه؟! ولماذا لم يظهر ذلك إلاّ بعد هجرته «صلى الله عليه وآله»؟! فما هو الداعي له للكتمان، ولا سيما قبل النبوة؟! وما الداعي للاظهار، ولا سيما بعد الهجرة؟!

النعمة الكبرى على العالم) ص91.

(1) أنساب الأشراف (سيرة النبي) ص95 - 96 والكامل لابن الأثير ج1 ص459 وطبقات ابن سعد ج1 قسم 1 ص67 والإصابة ج4 ص258 وإرشاد الساري ج8 ص31 والسيرة الحلبية ج1 ص85 وراجع الوفاء ص107 وفتح الباري ج9 ص124 والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج1 ص16 وذخائر العقبى ص259 وقاموس الرجال ج10 ص417.

(2) السيرة الحلبية ج1 ص85.

وأوردوا أيضاً على الرواية بأنها مرسلة، وبأنه لا حجّيّة في المنامات، وبأنها مخالفة لظاهر القرآن: الذي يقول عن الكفار: **(وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا)**[1].

ولكن إذا ثبت أنّ الرأي هو النبيّ «صلى الله عليه وآله»، كما هو مقتضى رواية اليعقوبي، كان المنام حجة.. كما أنهم قد ناقشوا في هذا الاعتراض الأخير بما لا مجال لذكره، فلتراجع المصادر المتقدمة، والعمدة هو ما ذكرناه نحن آنفاً..

ونذكر أخيراً: أن فرحه لو كان استجابة لحاجة نفسية طبيعية، ولم يكن لله، فلماذا يثاب عليه؟!

الإستدلال بفعل حاكم أربل:

ونجد في كلماتهم أيضاً الاستدلال بفعل حاكم أربل، الذي ابتكر عمل المولد على ذلك النحو المخصوص حسبما ذكروه، وقد كان فاضلا ورعا ديّنا إلى آخر ما وصفوه به[2].

ولكنه استدلال لا يصح أيضاً. لأن التشريع لا يصح من أحد إلاّ

---

(1) الآية 23 من سورة الفرقان. وراجع: فتح الباري ج9 ص124 125 وإرشاد الساري ج8 ص31 وعمدة القاري ج20 ص95 والقول الفصل ص84 - 87.

(2) رسالة حسن المقصد للسيوطي (مطبوعة مع كتاب النعمة الكبرى على العالم) ص80.

من صاحب الشريعة، ولم يكن هذا الرجل من العلماء، حتى يحمل عمله على أنه قد استند فيه إلى دليل شرعي، فلعله، كان غافلاً عن اللوازم الفاسدة لمثل هذا العمل، أو حتى متعمّداً لها..

إلاّ إذا كان المقصود والاستدلال على هذا الامر بالإجماع المتحقق في زمانه وحضور العلماء وغيرهم لتلك المناسبات كما يظهر من سياق كلامه.. ولسوف نشير إليه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

ولكنه أيضاً استدلال باطل عندنا، لأننا نعتقد: أن الإجماع بما هو لا حجّيّة فيه، إلاّ بسبب اشتماله على قول النبي المعصوم «صلى الله عليه وآله»، أو قول أحد الأئمة المعصومين، أما دون ذلك فلا اعتبار به، ولكن المشهور عند أولئك المستدلين بهذه الأدلة هو حجيّة متى تحقق، حتى ولو بعد عصر النبي «صلى الله عليه وآله»، ثم ما تلاه من أعصار فيكون حجة عليهم.. فراجع كتب الأصول[1].

العقيقة دليل آخر:

قال السيوطي ما حاصله: «إنه له تخريج عمل المولد على أصل آخر، وهو أنه «صلى الله عليه وآله» قد عقّ عن نفسه بعد النبوة، مع أنه قد ورد أنّ جدّه عبدالمطلب عقّ عنه في سابع ولادته.. فهذا يعني

---

(1) راجع: المستصفى وفواتح الرحموت، والاحكام، إرشاد الفحول، بحث الإجماع.

أنه «صلى الله عليه وآله» أراد إظهار الشكر على إيجاد الله تعالى إيّاه رحمة للعالمين، وتشريفاً لأمته، فيستحب الحب لنا أيضاً إظهاراً للشكر بمولده، بالاجتماع وإطعام الطعام، ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسّرات»[1].

ولكن هذا لا يصلح للاستدلال أيضاً، إذا لم يثبت أن ذلك كان منه «صلى الله عليه وآله» فرحاً وابتهاجاً، بما ذكر، فان ذلك لا يعدو عن ان يكون استنباط استحسانيا قد يوافق الواقع وقد لا يوافقه. هذا كله بالاضافة إلى عدم ثبوت انه «صلى الله عليه وآله» قد عق عن نفسه[2]، وعدم ثبوت ان عبدالمطلب كان قد عقّ عنه «صلى الله عليه وآله»[3]. فلا بد من ثبوت ذلك بشكل قطعي ليتكلم في دلالته على المدعى أو عدم دلالته.

مضافاً إلى أن العقيقة بنفسها مستحبة في الشرع، وقد ثبت ذلك بالدليل القطعي ولكن لا يلزم من استحبابها، والعمل بها جواز اقامة المراسم والمواسم في اوقات معينة وبكيفية خاصة.. حتى لو ثبت أنّ ذلك كان فرحاً واستبشاراً بمولده «صلى الله عليه وآله»، وإلاّ لكرّرها بعد ذلك في كل عام، كما يراد إثباته، فلعل للاستبشار بمولده «صلى

---

(1) راجع: رسالة حسن المقصد للسيوطي (مطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم) ص90.

(2) روى ذلك البيهقي في: السنن الكبرى ج9 ص300.

(3) الرواية في تهذيب تاريخ دمشق ج1 ص283.

الله عليه وآله»، وإلاّ لكرّرها بعد ذلك في كل عام، كما يراد إثباته، فلعل للاستبشار بالعقيقة مرّة واحدةً في العمر خصوصية عند الشارع..

الإستدلال بيوم عاشوراء:

وقد نقل السيوطي عن أبي الفضل ابن حجر قوله عن عمل الموالد للنبي «صلى الله عليه وآله»:

«وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين: من أن النبي «صلى الله عليه وآله» قدم المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هذا يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجّى موسى، ونحن نصومه شكراً لله تعالى، فقال «صلى الله عليه وآله»: فأنا أحق بموسى «عليه السلام» منكم، فصامه، وأمر بصومه..

وفي نص آخر: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه اليهود، تتخذه عيداً، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: صوموه أنتم»[1].

---

(1) راجع: القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسول ص78 و 79 وسنن الدارمي ج2 ص22 وصحيح البخاري ج1 ص224 وصحيح مسلم ج3 ص159 و 150 ومسند أحمد ج4 ص409 وزاد المعاد ج1 ص164 فما بعدها، وكشف الأستار ج1 ص490 ومجمع الزوائد ج3 ص185.

والحديث طرق متعددة، ونصوص مختلفة، وهو موجود في مختلف المصادر

قال ابن حجر: فيستفاد منه، فعل الشكر لله تعالى على ما منّ به في يوم معيّن، من إحداث نعمة، أو دفع نقمة. ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة.. وأيّ نعمة أعظم من نعمة بروز نبيّ الرحمة في ذلك اليوم»[1].

وقد رد البعض على هذا الاستدلال بأنّ السلف الصالح لم يعملوا بهذا النص، على الوجه الذي يفهمه منه من بعدهم، وهذا يمنع من اعتبار هذا النهي صحيحا، فاستنباط ذلك من الحديث مخالف لما أجمع عليه السلف، من ناحية فهمه، ومن ناحية العمل به، وما خالف إجماعهم، فهو خطأ[2].

ونقول:

الحديثية عند أهل السنة، ولتراجع: رسالة حسن المقصد للسيوطي (مطبوعة مع: النعمة الكبرى على العالم) ص89 والسيرة النبوية لدحلان ج1 ص25 والتوسل بالنبي وجهلة الوهابيّن ص114 وعجائب المخلوقات (بهامش حياة الحيوان) ج1 ص114 والمنتقى من أخبار المصطفى ج2 ص192 ومجمع الزوائد ج3 ص184 - 188 ومنحة المعبود ج1 ص193.

(1) تلخيص من رسالة حسن المقصد للسيوطي (مطبوع مع: النعمة الكبرى على العالم) ص89 - 90 وراجع: التوسّل بالنبيّ وجهلة الوهابيّين ص114 115.

(2) راجع: القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ص78 و 79.

إن هذا الردّ صحيحاً، كما سيتضح في الفصل الذي نردّ فيه على أدلة المانعين.. ولذا فلا حاجة إلى تكرار الكلام هنا..

ولكننا نودّ أن نشير هنا إلى أمر آخر لم نتعرض له هناك، وخلاصته:

إننا نعتقد: أن ما ورد من الأحاديث التي تحث على صيام يوم عاشوراء، لا يمكن أن تصح، وقد بحثنا هذا الموضوع مفصلاً في كتابنا: الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» ج3 ص104 - 110.

وذلك لأنه «صلى الله عليه وآله» كان يكره موافقة أهل الكتاب في كلّ أحوالهم، حتى قالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلاّ خالفنا فيه(1). وفي الحديث: «من تشبّه بقوم فهو منهم»(2). [2]

بالإضافة إلى التناقض الشديد بين الروايات المشار إليها(3). [3]

---

(1) راجع: المدخل لابن الحاج ج2 ص48 والسيرة الحلبية ج2 ص115 ومفتاح كنوز السنّة عن عدد من المصادر، ومسند أحمد ج3 ص246 والجامع الصحيح للترمذي ج5 ص214 و 215 وصحيح مسلم ج1 ص169 وسنن أبي داود ج2 ص250 وج1 ص67 وسنن الدارمي ج1 ص245 وسنن النسائي ج1 ص187.

(2) المدخل لابن الحاج ج2 ص48 وسنن أبي داود ج4 ص44 ومسند أحمد ج2 ص50 ومجمع الزوائد ج10 ص271 عن الطبراني في الأوسط.

(3) الصحيح من سيرة النبي ج3 ص105.

هذا عدا عن أن اسم عاشوراء إسلامي لا يعرف في الجاهلية[1].

4

ولسنا هنا في صدد تقضي هذا البحث، فمن أراد المزيد فليراجع: الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله». وسيأتي المزيد من الكلام حول يوم عاشوراء في فصل: لن يخدع السراب.

تعظيم شعائر الله سبحانه:

وقد استدل بعض الأصدقاء[2] في مقال له حول نفس هذا الموضوع بقوله تعالى: **(ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)**[3].

على اعتبار: أن شعائر الله سبحانه هي أعلام دينه، خصوصاً ما يرتبط

منها بالحج، كما قاله القرطبي، لأنّ أكثر أعمال الحج إنما هي تكرار لعمل تاريخي، وتذكير بحادثة كانت قد وقعت في عهد إبراهيم «عليه

---

(1) مجمع البحرين ج3 ص405، والجمهرة في لغة العرب لابن دريد ج4 ص212، والنهاية لابن الأثير ج3 ص240.

(2) المستدل هو صديقنا الشيخ رسول جعفريان حفظه الله في مقال له حول هذا الموضوع.

(3) الآيتان 32 و 33 من سورة الحج.

السلام»، وشعائر الله مفهوم عام شامل للنبيّ «صلى الله عليه وآله» ولغيره، فتعظيمه «صلى الله عليه وآله» لازم. ومن أساليب تعظيمه إقامة الذكرى في يوم مولده، ونحو ذلك، فكما أن ذكرى ما جرى لإبراهيم «عليه السلام» من تعظيم شعائر الله سبحانه، كذلك تعظيم ما جرى للنبيّ الأعظم، محمد «صلى الله عليه وآله» يكون من تعظيم شعائر الله سبحانه.

ونقول:

إنه لا بدّ من إصلاح هذا الاستدلال، والقول: بأنه لا يتوقف على دعوى أن شعائر الحج ما هي إلاّ تكرار لحوادث تاريخية، ليمنع ذلك بعدم ثبوت ذلك، أولاً، وبأنه قد كان يمكن التذكير بحوادث تاريخية مهمة جداً غيرها، ولعل بعضها أهم بكثير من قضية التحيّر بين الصفا والمروة في طلب الماء، أو نحوه مما يذكر هنا.

كما لايرد على هذا الاستدلال: أن تفسير القرطبي للشعائر باعلام الدين، الذي هو معنى عام، لاينافي اختصاص هذا التعبير في القرآن بـ «أعمال الحج» ومواضعه، لا يرد عليه ذلك، لأن العبرة إنما هي بعموم اللفظ، لا بخصوصية المورد.

ولكن يلاحظ: أن القرآن يكرر ويؤكد على أن أعمال الحج **(ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ**

مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[1]. كما ويشير إلى أن عمل الحج نفسه يحصل الناس فيه على المنافع كما قال تعالى: **(لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ)**[2].

وفي آية أخرى في نفس الموضوع، نجده تعالى يقول: **(وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ)**[3].

وقد أطلق في القرآن لفظ المشعر الحرام على المزدلفة، كما وأطلق على الصفا والمروة أنهما من شعائر الله..

فالظاهر: أن المراد هو: أن هذه الأماكن، وكذلك البدن التي يشعرها الحاج ويعلمها إنما هي من أعلام المناسك، ودلائله المظهرة لكمال انقياد العباد له تعالى، فلا يجوز التعدّي على هذه الأعلام، ولا يجوز تجاوزها، بل لابد من تعظيمها والتقيد بها، وقد ورد النهي عن تجاوزها وتعدّيها في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ**

---

(1) الآيتان 32 و 33 من سورة الحج.

(2) الآية 35 من سورة الحج.

(3) الآيتان 36 و 37 من سورة الحج.

يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا)[1]. وقبل آية تعظيم شعائر الله، تجده تعالى يقول وفي نفس المناسبة: **(ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ)**[2]. فنجد أن هذا السياق متحد مع سياق الآية التي استدل بها هنا.

وبعد كل ما تقدم نقول:

إن الاستدلال بالآية يتوقف على كون مولد النبيّ «صلى الله عليه وآله»، وكذا يوم عاشوراء، مثلا، وغير ذلك من المناسبات من شعائر الله، أي من أعلام الله التي نصبها لطاعته، ليجب تعظيمها.. وكما يقال:

العرش، ثم النقش..

فإن قوله تعالى: **(وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ)**[3]. يشعر بأن كونها من الشعائر يحتاج إلى جعلٍ منه تعالى..

وذكِّرهم بأيام الله:

وقد استدل أيضاً على مشروعية المواسم والمراسم بقوله تعالى مخاطبا موسى «عليه السلام»: **(وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ)**[4]، فإن المقصود

---

(1) الآية 2 من سورة المائدة.

(2) الآية 30 من سورة الحج.

(3) الآية 36 من سورة الحج.

(4) الآية 5 من سورة إبراهيم.

بأيّام الله، أيّام غلبة الحق على الباطل، وظهور الحق، وما نحن فيه من مصاديق الآية الشريفة، فإن إقامة الذكريات والمواسم فيها تذكير بأيّام الله سبحانه[1].

ونقول:

إن ما تدل عليه الآية هو التذكير بالأسلوب العادي والمعروف، وأمّا الخصوصية، فلا تفهم من الآية، وقد روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام»: «**كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يخطبنا فيذكّرنا بأيّام الله، حتى نعرف ذلك في وجهه، كأنه نذير قوم يصبحهم الأمر غدوة**»[2].

وعن ابي بن كعب: «ان رسول الله «صلى الله عليه وآله» قرأ يوم الجمعة تبارك، وهو قائم، فذكّرنا بأيّام الله»[3].

وعن النبي «صلى الله عليه وآله»: «**بينما موسى «عليه السلام» في قومه يذكّرهم بأيّام الله. وأيّام الله نعمه وبلاؤه إذ قال الخ..**»[4].

---

(1) المستدل بذلك هو الصديق المشار اليه آنفا في مقال له حول هذا الموضوع. وذكر هذا الاستدلال أيضاً عن بعضهم في كتاب: القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ص73.

(2) مسند أحمد ج1 ص167.

(3) سنن ابن ماجة ج1 ص352 - 353.

(4) مسند أحمد ج5 ص121.

فذلك كله يدل على أن التذكير بأيّام الله كان يتخذ صفته الطبيعية والعادية، ولو للأفراد على انفراد، ولم يكن يقيم لهم احتفالات ومراسم معينة في أوقات مخصوصة من أجل ذلك.

إلاّ أن يقال: إن أمر تعيين المصداق قد ترك إلينا، كما سيأتي، فتكون الآية من أدلة العنوان العام.

كما أن المقصود بأيّام الله.. لعلّة تلك الأيام التي تحدث فيها خوارق العادات، وتظهر فيها الآيات، أيّام بطشه بالظالمين، وأخذه لهم أخذ عزيز مقتدر، وكذا الحال بالنسبة لآية: **(قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللهِ)**[1]، فلا تشمل الآية ما هو محل الكلام هنا..

الفرح بفضل الله سبحانه:

وقد استدل أيضاً بقوله تعالى: **(قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)**[2]، إذ من المصاديق الجلية لرحمة الله سبحانه، هو ولادة النبي «صلى الله عليه وآله»، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، فالفرح بمناسبة ميلاده «صلى الله عليه وآله» مطلوب ومراد[3].

---

(1) الآية 14 من سورة الجاثية.

(2) الآية 14 من سورة الجاثية.

(3) راجع: القول الفصل ص73، ومقالة الصديق المشار إليه آنفاً.

ولكننا نقول:

إن الآية تدل على لزوم الفرح برحمة الله سبحانه وفضله.. أمّا الخصوصية، فلا تدل عليها، وحينما يصف الله الانسان بأنه فرح فخور، فان ذلك لا يعني إلاّ ثبوت هذه الحالة النفسية له، ولا تدل على أنه يقيم الحفلات، ويلتزم بالمواسم والمراسم، كما هو محل البحث هنا.

إلاّ أن يقال: إن أمر تعيين الكيفية والمصداق قد أوكل الينا، كما سبق في الآية السابقة.

مناسك الحج تكرار للذكرى:

واستدل بعض العلماء بأن جل أعمال مناسك الحج ما هي إلاّ احتفالات بذكرى الأنبياء، فأمر الله تعالى باتخاذ مقام إبراهيم مصلّى، إحياءً لذكرى شيخ الأنبياء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أمّا السعي بين الصفا والمروة، فهو تخليد لذكرى هاجر حينما عطشت هي وابنها إسماعيل، فكانت تسعى بين الصفا والمروة، وتصعد عليهما لتنظر: هل ترى من أحد (كما ذكر البخاري)..

ورمي الجمار تخليد لذكرى إبراهيم «عليه السلام»، حينما ذهب به جبريل «عليه السلام» إلى جمرة العقبة، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ. وذبح الفداء، إنما هو تخليد لذكرى إبراهيم أيضاً حينما أمر بذبح ولده إسماعيل، ففداه الله بذبح عظيم.

وفي بعض الأخبار: أن أفعال الحج إنما هي احتفال بذكرى آدم،

حيث تاب الله عليه عصر التاسع من ذي الحجة بعرفات، فأفاض به جبريل حتى وافى إلى الشعر الحرام فبات فيه، فلما أصبح أفاض إلى منى، فحلق رأسه إمارة على قبول توبته، وعتقه من الذنوب.

فجعل الله ذلك اليوم عيداً لذريته.

فأفعال الحج كلها تصير احتفالات وأعياداً بذكرى الأنبياء، ومن ينتسب إليهم، وهي باقية أبد الدهر(1).

ونقول:

أوّلاً: ان هذا الاستدلال يتوقف على ثبوت الروايات المشار إليها آنفا، على كون قوله تعالى: **(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)**(2) قد جيء به للإشارة إلى هذا الأمر التاريخي..

والآية إنما أوردت كلمة «مقام إبراهيم» للإشارة إلى موضوع الحكم، وليس عنوان هذا الموضوع دخيلا في ثبوت ذلك الحكم، لا بنحو الاقتضاء ولا بنحو العلّميّة التامّة، ولعلة تكون العلة للحكم أمراً آخر، ويكون العنوان من قبيل لفظ: «زيد» في قولك: أكرم «زيداً».

كما ويرد هنا سؤال، وهو: لماذا اختصت هذه الأحداث بأن يقام لها هذا الاحتفال الدائم أبد الدهر، مع أنه قد توجد أحداث أعظم أهمية،

---

(1) راجع كتاب: معالم المدرستين، للعلامة العسكري رحمه الله تعالى ج1 ص47 - 49.

(2) الآية 125 من سورة البقرة.

وأشد خطراً منها؟! لماذا لم تخلّد هي أيضاً باحتفالات على نحو تخليد هذه؟! ولتكن إحدى هذه الأحداث، ولادة السيد المسيح من دون أب، وقصة غرق فرعون، ومحاولة إحراق إبراهيم بالنار، فكانت برداً وسلاماً، وقصّة الطوفان، وغير ذلك؟!

وثانياً: إن هذه الذكريات، قد أمر الشرع بها، وشرع الحكم بلزوم العمل بها، وهذا لا ينكره المانعون، وإنما هم يقولون: إن مالم يرد به الشرع يكون بدعة وحراما، وهذا مما قد ورد الشرع به، فلا إشكال فيه، وإنما الاشكال فيما عداه..

الأستدلال بما جرى ليعقوب:

واستدلال أيضاً على مشروعية الاحتفالات والمراسم بحزن يعقوب على فراق ولده يوسف، حتى ابيضت عيناه من الحزن، فلم لم يجز له بعد موت ولده العزيز على قلبه مع ان حرقته أعظم: أن يظهر التفجع عليه، ويقيم المراسم في هذا السبيل ؟![1].

ونقول:

إن ذلك لاربط له بإقامة المراسم والمواسم في زمان معيّن، وفي مكان معيّن، فإنّ مجرد الحزن والأسى لا مانع منه، ولكن الزيادة على ذلك هي التي تحتاج إلى ثبات، بنظر المانع، والآيات لا تدل على أكثر من ممارسة التوجع والتفجّع والحزن..

---

(1) راجع كتاب: آئين وهابيّت، للعلامة السبحاني حفظه الله ص180 - 181.

وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ:

واستدل أيضاً بقوله تعالى: **(وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ)**[1] فإن الاحتفالات بميلاده «صلى الله عليه وآله» ما هي إلاّ رفع لذكره «صلى الله عليه وآله»[2].

ويمكن المناقشة في ذلك بأن رفع ذكره «صلى الله عليه وآله» من قبل الله سبحانه إنّما هو بجعله نبيّاً رسولاً، وليس في الآية أمر متعلق بالمكلفين يطلب منهم إقامة احتفالات، ولا غير ذلك..

وقد ورد في الروايات أن المراد برفع ذكره ما هو واقع من ذكر الشهادة بنبوّته إلى جانب الشهادة لله بالوحدانية في الأذان وفي غيره.. وقبل في تفسير الآية غير ذلك أيضاً..

آية المودة:

واستدل أيضاً: بأن مودة ذوي القربى مطلوبة شرعاً، وقد أمر بها القرآن صراحة، فإقامة الاحتفالات للتحدث عمّا جرى للأئمة «عليهم السلام» لا يكون إلاّ مودةً لهم.. إلاّ ان يدعى أن المراد بالمودة الحب القلبي، ولا يجوز الإظهار.

ونقول:

---

(1) الآية 4 من سورة الإنشراح.

(2) راجع كتاب: آئين وهابيّت، للعلامة السبحاني حفظه الله ص184.

صحيح أن إرادة الحب القلبي مجرداً ومن كلمة: «المودة»، لا يمكن تقويته، لا سيما وأن بعض المحققين يقول في تفسير المودة: «كأنها الحب الظاهر أثره في مقام العمل..»[1].

ولكن يمكن المناقشة فيما ذكر، بأن مودتهم تحصل من دون إقامة احتفالات، فالمانع يدّعي: أنّ الخصوصية للزمان وللمكان، وللتجمّع، وللمراسم الخصاصة؛ يحتاج جوازها إلى ثبات.. إلاّ إذا التزم بالأمر بالعنوان العام، وترك أمر تعيين المصاديق إلينا، كما سيأتي بيانه، مع عدم كون الخصوصية مورداً للحكم الشرعي، ولا للتعبد بإتيانها.. ولعل هذا هو مراد المستدل، فلا إشكال حينئذ.

ونفس ما تقدم يقال بالنسبة إلى استدلاله بآية: **(فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ)**[2].

آية المائدة:

واستدل أيضاً بقوله تعالى: **(رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيرُ الرَّازِقِينَ)**[3].

فقد اعتبر يوم نزول المائدة السّماوية عيداً وآية، مع أنها لأجل

---

(1) راجع: تفسير الميزان ج16 ص166.
(2) الآية 157 من سورة الأعراف. راجع: تفسير الميزان ج16 ص166.
(3) الآية 114 من سورة المائدة.

إشباع البطون. فيوم ميلاده «صلى الله عليه وآله»، ويوم بعثته، الذي هو مبدأ تكامل فكر الأمم على مدى التاريخ ؛ أعظم من هذه الآية، وأجل من ذلك العيد، فاتخاذه عيداً يكون بطريق أولى(1).

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن العيد المشار إليه في الآية، قد جاء على وفق الحالة الطبيعية للأعياد عادة، لأن المائدة تنزل في وقت معين، وقد طلب عود نزولها واستمرارها، ثم يجتمع الناس عليها للاستفادة منها، ولا بدّ من ان يحصل الفرح والابتهاج بها، فكل الخصوصيات المعتبرة في العيد، لابدّ وأن تحصل بتبرع منا، مع عدم المساهمة الشرعية لا في حصولها، ولا في إمضائها وجعل المشروعية لها.

السنة الحسنة.. والسنة السيئة:

وأمّا الاستدلال على مشروعية الاحتفالات والمواسم بأنها من السنن الحسنة فسيأتي حين الرّد على ما يتذرع به المانعون أنه لايصلح للاستدلال به، فلا حاجة إلى التكرار هنا..

والضحى..

واستدلوا أيضاً على مشروعية الاحتفالات والمواسم بأن الله سبحانه وتعالى قد أقسم بالضحى، وباللّيل إذا سجى، وقد روي أن

---

(1) راجع: آئين وهابيت ص182 و 183.

المراد ليلة المولد، أو ليلة المعراج[1].

والجواب: أن ذلك يدل على أهمية هذه الليلة وامتيازها، ولكنه لا يدلّ على مشروعية إقامة الموالد والمواسم في زمان معين، أو في مكان معين، بل ليس فيها إنّه إشارة إلى أيّ نحو من أنحاء التجمعات، لا نفياً ولا اثباتاً.

(1) ستأتي الروايات ومصادرها حين الردّ على ما يتذرع به المانعون فلا حاجة إلى ذكرها هنا أيضاً.

الفصل الثالث:

بماذا يتذرع.. المانعون؟!

أدلة القائلين بحرمة الإحتفالات والأعياد:

إن من يراجع كلمات هؤلاء القوم يجد: أنهم يستدلون لما يذهبون اليه، بأدلة استنباطية، وروائية، وان كانت كلماتهم قد جاءت في الأكثر خطابية وشعارية.. فلا بدّ أوّلاً من إيراد جانب منها، ثم استخلاص ما يمكن استخلاصه مما أوردوه على شكل استدلال ومستند لهم. ولكن لابدّ وأن يجد القارئ بعض التكرار، الذي حاولنا الاحتراز قدر الامكان. فلم يحالفنا التوفيق التام في ذلك..

كلمات واستدلالات:

جاء في هامش كتاب «فتح المجيد» ما نصّه:

«وهي التي يسميها الناس اليوم «الموالد والذكريات» التي ملأت البلاد باسم الأولياء. وهي نوع من العبادة لهم وتعظيمهم، ولذلك لا يذكر الناس ويعرفون إلاّ من أقيمت له هذه الذكريات، ولو كان أجهل خلق الله وأفسقهم.

فكلما كسدت سوق طاغوت من هؤلاء، قامت السدنة بهذا العيد لتحيي في نفوس العامة عبادته، وتكثر الهدايا والقرابين باسمه.

وقد امتلأت البلاد الإسلامية بهذه الذكرانات، وعمت المصيبة، وعادت بها الجاهلية إلى بلاد الإسلام، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، ولم

ينج منها إلاّ نجد والحجاز، فيما نعلم، بفضل الله، ثم بفضل آل سعود، الذين قاموا بحماية دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب»[1].

وقال: «في قرة العيون: وقد أحدث هؤلاء المشركون أعياداً عند القبور، التي تعبد من دون الله، ويسمونها عيداً، كمولد البدوي بمصر، وغيره، بل هي أعظم، لما يوجد فيها من الشرك، والمعاصي العظيمة»[2].

وقالوا أيضا: «والمستقرئ لشؤون البشر، وما يطرأ عليها من التطورات الصالحة والفاسدة، ويعرف حقيقة هذه الأعياد الجاهلية ؛ بما يرى اليوم من الأعياد التي يسميها أهل العصر «الموالد»، أو يسمونها الذكريات، لمعظميهم من موتى الأولياء، وغيرهم، ولحوادث يزعمون: أنها كان لها شأن في حياتهم، من ولادة ولد، أو تولي ملك، أو رئيس، أو نحو ذلك.

وكل ذلك إنما هو إحياء لسنن الجاهلية، وإماتة لشرائع الإسلام من قلوبهم، وإن كان اكثر الناس لا يشعرون بذلك، لشدة استحكام ظلمة الجاهلية على قلوبهم، ولاينفعهم ذلك الجهل عذراً، بل هو الجريمة، التي تولد عنها كل الجرائم، من الكفر، والفسوق، والعصيان»[3].

---

(1) فتح المجيد بشرح عقيدة التوحيد ، هامش صفحتي 154 و 155.

(2) فتح المجيد بشرح عقيدة التوحيد هامش صفحتي 154 و 155.

(3) اقتضاء الصراط المستقيم هامش ص191.

وقال المرشدي: «.. وقد ابتلي الناس بهذا، لا سيما في مولد البدوي..»[1].

والمراد: أنهم ابتلوا بنقل الدراهم والشمع.

وحول مولد البدوي، فقد قالوا أيضا: «ويقام له كل عام ثلاثة موالد، يشد الرحال إليها الناس من أقصى القطر المصري، ويجتمع في المولد أكثر من ثلاث مئة ألف حاج إلى هذا الصنم الأكبر، عجل الله بهدمه، وحرقه، هو وغيره من كل صنم في مصر وغيرها..»[2].

وقد استدلوا أيضاً: بما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلّوا عليّ، فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

وروي بمعناه عن النبي «صلى الله عليه وآله»، عن السجاد زين العابدين «عليه السلام»، وعن الحسن بن الحسن بن علي، وعن ابي سعيد مولى المهري[3].

---

(1) فتح المجيد، بشرح عقيدة التوحيد هامش ص160.

(2) فتح المجيد، بشرح عقيدة التوحيد هامش ص160.

(3) راجع: سنن أبي داود ج2 ص218 ومسند أحمد ج2 ص367 وعون المعبود ج6 ص34 عن الضياء في المختارة، وأبي يعلى، والقاضي إسماعيل، وسعيد بن منصور في سننه، ومجمع الزوائد ج4 ص3.
واستدلوا بهذا الحديث في الكتب التالية: عقيدة التوحيد ص256 - 257 260، وفتح المجيد ص258 و 259، وكشف الارتياب 449 عن رسالة زيارة

«..وقد نهى عمر عن اتخاذ آثار الأنبياء أعياداً..» [1].

قال ابن تيمية: «..وقد تقدم: أن اتخاذ المكان عيداً هو اعتياد إتيانه للعبادة عنده، أو غير ذلك..»[2].

وقال: «..وفي الحديث دليل على منع شد الرحل إلى قبره «صلى الله عليه وآله»، وإلى قبر غيره من القبور والمشاهد، لأن ذلك من اتخاذها أعياداً»[3].

وقال: «..يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري، وبعد كم منه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً»[4].

القبور لابن تيمية، وعن وفاء الوقاء للسمهودي، وشفاء السقام (المقدمة) ص118 و 65 و 66 عن مصنف عبدالرزاق، والصارم المنكي ص179 و 174 و 173 و 172 و 262 و 280 و 281 و 284 و 296 و 298 و 300 و 302 و 301 و 299 و 297، والتوسل النبيّ صلى الله عليه وآله» وجهلة الوهابيّين ص151 و 133 و 122، و اقتضاء الصراط المستقيم ص190 و 313 و 321 و 322 و 323 و 368 و 375 و 376 و 378 و وراجع ص383 وص 109 و 110 عن ابي يعلي، ومحمد بن عبد الواحد المقدسي في مستخرجه، وسعيد بن منصور، وزيارة القبور الشرعية والشركية ص14.

(1) اقتضاء الصراط المستقيم 313.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم 378.

(3) عون المعبود ج6 ص32 وفتح المجيد ص261.

(4) اقتضاء الصراط المستقيم ص323، وعون المعبود ج6 ص33، وفتح

وقال «..ربما اجتمع القبوريون عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة، وهذا بعينه الذي نهي عنه النبي «صلى الله عليه وآله» بقوله: لا تتخذوا قبري عيداً.

وبقوله: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1].

«..وقال المناوي في فتح القدير: معناه: النهي عن الاجتماع لزيارته، واجتماعهم للعيد، إمّا لدفع المشقة، أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم..»[2].

وقال ابن القيم: «..نهيه لهم أن يتخذوا قبره عيداً، نهي لهم ان يجعلوه مجمعا، كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما يزوره الصحابة رضوان الله عليهم، على الوجه الذي يرضيه ويحبّه، صلوات الله وسلامه عليه..» [3].

وقال ابن عبد الهادي الحنبلي: «..وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيداً، وقد نهاهم عن ذلك..» [4].

المجيد ص257، والصارم المنكي ص172 و 298. وزيارة القبور الشرعية والشركية ص15.

(1) اقتضاء الصراط المستقيم ص375.

(2) عون المعبود ج6 ص32 وليراجع: كشف الإرتياب ص449.

(3) عون المعبود ج6 هامش ص32.

(4) الصارم المنكي في الرد على السبكي ص285.

وقال المناوي: «يؤخذ منه: أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة، ويقولون: هذا يوم مولد الشيخ، ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه ؛ منهيّ عنه شرعا. وعلى ولي الشرع ردعهم عن ذلك، وإنكاره عليهم وإبطاله»[1].

وقال العظيم آبادي: «.. وإنّ من سافر إليه، وحضر من ناس آخرين، فقد أتخذه عيداً، وهو منهيّ عنه بنص الحديث، فثبت منع شد الرحل لأجل ذلك بإشارة، النص، كما ثبت النهي عن جعله عيداً بدلالة النص الخ..»[2].

وقالوا كذلك: «.. فاتخاذ القبر عيداً هو مثل اتخاذه مسجداً، والصلاة اليه، بل هو أبلغ، وأحق بالنهي، فإن اتخاذه مسجداً يصّلى فيه لله ليس فيه من المفسده ما في اتخاذ نفسه عيداً، بحيث يعتاد انتيابه والاختلاف اليه، والازدحام عنده، كما يحصل في أمكنة الأعياد وازمنتها، فان العيد يقال في لسان الشارع على الزمان والمكان..»[3].

قال ابن القيم: «ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً..

إلى أن قال من القبور: ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد، فيصلى

---

(1) عون المعبود ج6 ص33.

(2) عون المعبود ج6 ص33.

(3) الصارم المنكي في الرد على السبكي ص229.

عندها واليها، وتتخذ اعياداً وأوثانا»[1].

وقال ابن القيم والبركوي: «وكان للمشركين أعياد زمانية، ومكانية، فلما جاء الله بالإسلام أبطلها، وعوض الحنفاء منها عيد الفطر، وأيّام منى، كما عوضهم من أعياد المشركين المكانية بالكعبة، ومنى، ومزدلفة، وعرفة، والمشاعر»[2].

وقال ابن تيمية: «..وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إمّا مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى «عليه السلام»، وإمّا محبة للنبيّ «صلى الله عليه وآله» والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع، من اتخاذ مولد رسول الله «صلى الله عليه وآله» عيداً، مع اختلاف الناس في مولده، فان هذا لم يفعله السلف، مع عدم قيام المقتضي له، وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضاً، أو راجحا لكان السلف (رض) أحق به منّا، فإنّهم كانوا أشد محبةً لرسول الله وتعظيماً له منا..»[3].

وقال: «حتى أن بعض القبور يجتمع عندها القبوريون في يوم من السنة، ويسافرون لإقامة العيد، إمّا في المحرم، أو رجب، أو شعبان، أو ذي الحجة، أو غيرها. وبعضها يجتمع عندها في يوم

---

(1) زاد المعاد ج1 ص146 وراجع: الصارم المنكي ص299.
(2) عون المعبود ج6 ص32 وفتح المجيد في شرح عقيدة التوحيد ص257 وزيادة القبور الشرعية والشركية ص15.
(3) اقتضاء الصراط المستقيم: ص294 - 296.

عاشوراء، وبعضها في يوم عرفة، وبعضها في النصف من شعبان إلخ..»[1].

وقال: «..فإن اعتياد قصد المكان المعين في وقت معين، عائد بعود السنة، أو الشهر، أو الأسبوع هو بعينه معنى العيد. ثم ينهى عن دق ذلك، وجله. وهذا هو الذي تقدم عن الامام أحمد إنكاره. قال: وقد أفرط الناس في هذا جداً، وأكثروا، وذكر ما يفعل عند قبر الحسين.

وقد ذكرت فيما تقدم: أن يكره اعتياد عبادة في وقت إذا لم تجئ بها السنّة فكيف إعتياد مكان معين في وقت معين.

ويدخل في هذا ما يفعل بمصر عند قبر نفسية وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: إنه قبر علي رضي الله عنه، وقبر الحسين، وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي وقبر موسى بن جعفر، ومحمد بن علي الجواد ببغداد..[2].

وقال: «وأما اتخاذ قبورهم أعياداً فهو مما حرّمه الله ورسوله، واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين، والاجتماع العام عندها في وقت معين هو اتخاذها عيداً، ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافا»[3].

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم ص375 و 376.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم ص377.

(3) اقتضاء الصراط المستقيم ص377.

وقال عن يوم عرفة: «.. وأيضاً فان التعريف عند القبر اتخاذ له عيداً، وهذا بنفسه محرّم، سواء كان فيه شد الرحل، أو لم يكن، وسواء كان في يوم عرفة، أو في غيره، وهو من الأعياد المكانية مع الزمان»[1].

وقال في كراهة قصد القبور للدعاء: «إن السلف (رض) كرهوا ذلك، متأولين في ذلك قوله «صلى الله عليه وآله»: لا تتخذوا قبري عيدا»[2].

وقال حول عيد الغدير بعد أن ذكر أنّ السلف لم يفعلوه، ولا أهل البيت ولا غيرهم: «الأعياد شريعة من الشرايع.. فيجب فيها الاتباع لا الابتداع، وللنبي خطب وعهود، ووقائع في أيام متعددة، مثل يوم بدر وحنين، والخندق وفتح مكة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين ثم لم يوجب ان يتخذ أمثال تلك الأيام، أعياداً»[3].

وقال: «ما أحّدث من الأعياد والمواسم فهو منكر، وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب، لوجهين:

أحدهما: إنه داخل في مسمّى البدع والمدثات..».

ثم ذكر روايات النهي عن الابتداع في الدين، مثل ما في صحيح

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم ص312.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم ص368.

(3) اقتضاء الصراط المستقيم ص294.

مسلم عنه «صلى الله عليه وآله»: «شرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

وفي رواية النسائي: «وكلّ ضلالة في النار».

وفي نص آخر: «إياكم ومحدثات الأمور، فإنّ كل بدعة ضلالة».

وفي الصحيح عنه «صلى الله عليه وآله»: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ».

وفي لفظ الصحيحين: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ».

وقال تعالى: **(أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ)**[1].

ثم قال:

«..فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله، أو فعله، من غير أن يشرّعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله».

«نعم.. قد يكون متأولاً في هذا الشرع، فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً ألاجتهاد الذي يعفى فيه عن المخطئ، ويثاب أيضاً على اجتهاده».

«لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، إذ قد علم أن الصواب في

---

(1) الآية 114 من سورة المائدة.

خلافة»[1].

وقال: «الأصل في العبادات: أن لا يشرع منها إلاّ ما شرّعه الله، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلاّ ما حظره الله. وهذه المواسم المحدثة. إنما نهي عنها لما حدث فيها من الدين الذي يتقرب به»[2].

كما أ ابن الحاج رغمّ اعترافه بما ليوم مولد النبي «صلى الله عليه وآله» من الفضل، لا يوافق على الاحتفال بالمولد لما فيه من المنكرات، ولأن النبيّ أراد التخفيف عن امّنه، ولم يرد في ذلك شيء بخصوصه، فيكون بدعة[3].

وقد استدلوا على عدم جواز الاحتفال بالمولد النبوي بأن السلف الذين كانوا أشد محبة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» وتعظيماً له منّا وأحرص على الخير لم يفعلوه ولم يكن منه عندهم عين ولا أثر[4].

وقالوا: «..وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم ص267 - 268 بتلخيص، ويوجد نظير العبارة الأخيرة في ص290.

(2) المصدر السابق ص269.

(3) راجع: المدخل لابن الحاج ج2 ص3 فما بعدها إلى عدة صفحات، وليراجع ص29 و 30.

(4) اقتضاء الصراط المستقيم ص295، وراجع: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ج1 ص441 و 442.

شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المولد، وبعض ليالي رجب أو ثامن عشر ذي الحجة وأول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي يسمّيه الجهّال عيد الابرار فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها»[1].

وقال السكندري الفاكهاني: «لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله من أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون».

واعتبر الفاكهاني أن المولد منه محرم وهو ما دخله بعض الأعمال المحرمة كاجتماع الرجال مع النساء ونحوه.

ومنه مكروه وهو الاجتماع على أكل الطعام ولا يصحبه اقتراف شيء من الآثام فهذا «بدعة مكروهة وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي اهل الطاعة الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام وسرج الأزمنة وزين الأمكنة»[2].

«هذا مع أن شهر ربيع الاول الذي ولد فيه الرسول «صلى الله عليه وآله» قد مات فيه، فليس الفرح بأولى من الحزن فيه»[3].

---

(1) القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ص49 عن الفتاوى المصرية ج1 ص312.

(2) القول الفصل ص50 وراجع ص53 عن الحاوي للفتاوي للسيوطي ص190 - 192.

(3) منهاج الفرقة الناجية ص110.

وقال الحقّار: «ليلة المولد لم يكن السلف الصالح، وهم أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة، لأن النبيّ «صلى الله عليه وآله» لا يعظم إلاّ بالوجه الذي شرع به تعظيمه، وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله، لكن يتقرب إلى الله جل جلاله بما شرع».

والدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي أنهم اختلفوا فيها فقيل: إنه «صلى الله عليه وآله» ولد في رمضان. وقيل: في ربيع الأول إلخ..

إلى أن قال: فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق «صلى الله عليه وآله» لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف[1].

كما ان محمد بن عبدالوهاب قد أنكر «تعظيم الموالد والاعياد الجاهلية، التي لم ينزل في تعظيمها سلطان، ولم ترد به حجة شرعية ولا برهان لأن ذلك مشابهة للنصارى الضالين في أعيادهم الزمانية والمكانية وهو باطل مردود في شرع سيد المرسلين»[2].

---

(1) راجع القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ص53 عن كتاب: المعيار المعرب ص99 - 101.

(2) المصدر السابق ص54 عن الدرر النسية ج4 ص409، وعن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ج4 ص440.

«إن النصارى يحتفلون بعيد ميلاد المسيح وميلاد أفراد أسرتهم وعنهم أخذ المسلمون هذه البدعة فاحتفلوا بمولد نبيهم وبمولد أفراد اسّرتهم، ورسولهم يحذرهم قائلاً من تشبّه بقوم فهو منهم (صحيح رواه أبو داود)[1].

كما ان الشيخ عبدالرحمان بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب اعتبرها من البدع المنهي عنها، حيث لم يأمر بها الرسول، ولا فعلها الخلفاء الراشدون، ولا الصحابة، ولا التابعون»[2].

كما أن الشيخ محمد بن عبد اللطيف قد اعتبر ذلك من البدع[3].

وقال محمد بن عبدالسلام خضر الشقيري عن الاحتفال بالمولد:

«بدعة منكرة ضلالة، لم يرد بها شرع ولا عقل. ولو كان في هذا خير، كيف يغفل عنه أبوبكر وعمر وعثمان، وعلي وسائر الصحابة، والتابعون، وتابعوهم، والأئمة وأتباعهم»[4].

وقد ردوا على الاستدلال على حلية إقامة الموالد بآية: (**قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا**) ـ ردوا على ذلك ـ بأنه من قبيل

---

(1) منهاج الفرقة الناجية ص109.

(2) منهاج الفرقة الناجية ص55 عن مجموعة الرسائل النجدية قسم 2 ص357 ـ 58، والدرر السنيّة ج4 ص389.

(3) المصدر السابق عن الدرر النسية ج8 ص285.

(4) المصدر السابق عن كتاب: السنن والمبتدعات ص138 139 وراجع: الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف ص47.

حمل كلام الله على مالم يحمله عليه السلف الصالح وهو غير مقبول، لأن الشاطبي قد قرر: أن الوجه الذي لم يثبت عن السلف الصالح العمل بالنص عليه، لا يقبل ممن بعدهم دعوى دلالة النص الشرعي عليه، قال: «إذ لو كان دليلا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة، والتابعين، ثم يفهمه من بعدهم، فعمل الأولين ـ كيف كان ـ مصادم لمقتضى هذا المفهوم، ومعارض له، ولو كان ترك العمل. قال: فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الاجماع، فهو مخطئ، وأمة محمد لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك، فهو السنّة..

إلى أن قال: فكل من خالف السلف الأولين، فهو على خطأ»[1].

وقال محمد بن جميل زينو: «الاحتفال لم يفعله الرسول «صلى الله عليه وآله»، ولا الصحابة، ولا التابعون، ولا الأئمة الأربعة، وغيرهم من أهل القرون المفضلة، ولا دليل شرعي عليه..»[2].

ثم ذكر بعض الاشياء التي تحصل في الموالد مما رآه خلاف الشرع، وزعم أنّ هذه الأمور كافية لتحريم الاحتفال، من قبيل الزيادة في مدحه «صلى الله عليه وآله»، وصرف الاموال، والاستغاثة به

---

(1) القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ص73، وراجع: الموافقات ج3 ص71.

(2) منهاج الفرقة الناجية ص107 وراجع: الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف ص40 فما بعدها.

«صلى الله عليه وآله» الخ..

تلخيص لا بد منه:

ومن أجلّ التسهيل على القارئ، ومن أجل استيفاء الكلام على ما ذكره المانعون من أسباب ذهابهم إلى المنع من الذكريات ونحوها.. فإننا نقوم بتلخيص وافٍ لمختلف الجهات التي دعهّم إلى إصدار حكمهم ذاك، حسبما وردت في كلماتهم آنفة الذكر، مع إعادة الإشارة إلى المصادر من جديد.. فنقول:

إننا نستطيع أن نلخص الأسباب التي رأوا أنها كافية للحكم بحرمة الاجتماعات والاحتفالات ما عدا الفطر والأضحى.. على النحو التالي:

1 ـ إن الموالد والذكريات للأولياء، نوع من العبادة لهم، بدليل: ان الناس لا يعرفون إلاّ من أقيمت لهم الذكريات، ولو كان أجهل وأفسق الناس[1].

2 ـ مضافاً إلى ما فيها من المعاصي العظيمة[2].

3 ـ إنها إحياء لسنن الجاهلية، وإماتة لشرائع الإسلام من القلوب[3].

---

(1) فتح المجيد في شرح عقيدة التوحيد هامش ص154 و 155.

(2) المصدر السابق، وراجع المدخل لابن الحاج، أوائل الجزء الثاني.

(3) اقتضاء الصراط المستقيم ص191.

4 ـ لا يجوز اتخاذ مولد رسول الله «صلى الله عليه وآله» عيداً مع اختلاف الناس في مولده[1].

5 ـ إن ذلك لم يرد به عقل[2]، ولا شرع، ولا أصل له لا في كتاب ولا سنّة[3].

6 ـ إن ذلك لم يفعله السلف، ولم ينقل عن أحد منهم، وهم كانوا أشدً حبّاً للرسول منّا[4].

وكل ما لم يكن على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأصحابه ديناً، لم يكن ممن بعدهم ديناً. والموالد لم يكن في عهده ولا

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم ص294 ـ 296.

(2) القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ص55 عن كتاب: السنن والمبتدعات ص138 139.

(3) اقتضاء الصراط المستقيم ص294 ـ 296 والقول الفصل ص50 و 53 و 54 و 55 عن الحاوي للفتاوي ص190 ـ 192 والدرر السنية ج4 ص409 و 389 وعن مجموعة الرسائل النجدية ج4 ص440 وقسم 2 ص357 وعن السنن والمبتدعات ص138 و 139.

(4) اقتضاء الصراط المستقيم ص294 ـ 296 وراجع: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ج1 ص441 و 442 والقول الفصل ص49 و 50 و 53 و 55 عن الفتاوى المصرية ج1 ص312 وعن المعيار المعرب ص99 ـ 101 وعن السنن والمبتدعات ص138 و 139 وعن الحاوي للفتاوي ص190 و 192 والإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف ص43.

في عهد القرون المفضلة إلى القرن السابع[1].

واستدلوا على أن السلف لم يفعلوه باختلافهم في تاريخ مولده، فلأجل ذلك لم يخصّوا ليلة المولد بشيءٍ زيادةً عما يفعلونه في سائر الأيام[2].

7 ـ إنّ السلف كرهوا ذلك، متأولين في ذلك قوله «صلى الله عليه وآله»: «لا تتخذوا قبري عيداً»[3].

8 ـ إنّ يوم مولده «صلى الله عليه وآله» وإن كان عظيما ولكن لم يرد عن النبي «صلى الله عليه وآله» فيه شيء بخصوصه، لأنه «صلى الله عليه وآله» أراد التخفيف عن امته، فيكون بدعة[4].

9 ـ إنّ الله سبحانه لا يعظم الا بالوجه الذي شرع تعظيمه به[5].

هذا كله.. عدا من تفسيرهم العيد باجتماع الناس ف مكان معين

---

(1) الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف ص46 و 43 و 47.
(2) القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ص53 عن كتاب: المعيار المعرب ص99 - 101.
(3) اقتضاء الصراط المستقيم ص386 والقول الفصل ص49 عن الفتاوى المصرية.. أما الحديث فقد تقدمت مصادر وموارد الإستدلال والاستشهاد به، فلا نعيد.
(4) المدخل لابن الحاج ج2 ص3 فما بعدها.
(5) القول الفصل في حكم الإحتفال بمولد خير الرسل ص53 عن كتاب: المعيار المعرب ص99 - 101.

لأجل العبادة، وعن ادّعائهم أن الصلاة عند القبور اتخاذ لها أعياداً وأوثاناً، إلى غير ذلك مما يلاحظ التتبع لكلماتهم السابقة..

10 - «في ذم المواسم والاعياد المحدثة: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين»[1].

11 - «هذه الموالد ما ابتدعت إلاّ لضرب الإسلام وتحطيمه، والقضاء عليه، ومن هنا كان حكم الإسلام على هذه الموالد، والمواسم، والزرد، والحضرات، المنع والحرمة، فلا يبيح منها مولداً ولا موسماً الخ..» [2].

12 - إن الذكريات تعظيم وعبادة لغير الله.

13 - إن تفسير آية بحيث يظهر منها جواز عمل هذه الموالد والاحتفالات غير جائز، لأنه حمل لكلام الله على مالم يحمله عليه السلف الصالح فيكون فهم المتأخرين مصادما لإجماع المتقدمين، ومن خالف الإجماع فهو مخطئ، لأن امّة محمّد لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنّة[3].

14 - إنّ في ذلك مشابهة للنصارى في أعيادهم الزمانية

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم ص282 فما بعدها، والإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف ص40 فصاعداً.

(2) الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف ص42.

(3) الموافقات ج3 ص71 والقول الفصل ص73.

والمكانية، وهو باطل مردود الشرع[1].

15 ـ ما سيأتي من أنّ يوم وفاته «صلى الله عليه وآله» هو يوم ولادته، فلا معنى للفرح فيه.

قد يكون الذنب.. للتعصب الأعمى:

كانت تلك خلاصة رأينا أنها وافية بإعطاء صورة متكاملة عن الجهات المؤثرة في إصرار هؤلاء على اعتبار الموالد والذكريات من البدع المرفوضة جملة وتفصيلاً..

وإن كان ربما يظهر من بعض كلماتهم: أنهم ينطلقون في موقفهم ذاك من دوافع أخرى، لا تبعد كثيراً عن المشاعر التعصبية الدينية في مقابل الرافضة وأعيادهم[2] ومواسمهم، فحاولوا أن يجدوا المبرّرات الشرعية والعلمية لمواقفهم تلك. وإن كانوا قد خانهم التوفيق في هذا المجال، كما سيتضح في مايلي من صفحات..

---

(1) القول الفصل ص53 عن الدرر السنيّة ج4 ص409 وعن مجموعة الرسائل النجديّة ج4 ص440.

(2) راجع على سبيل المثال بعض ما تقدم عن ابن تيمية في كتابه: اقتضاء الصراط المستقيم.

الفصل الرابع:

أدلة المانعين.. سراب

الميول والمشتعر:

ونحن.. لا نستطيع أن نوافق المانعين في استدلالاتهم المتقدمة! لأننا لا نجد فيها ما يكفي لتوفير الحدّ الأدنى من القناعة بما يريدون تكريسه كحكم شرعي، إلهي، له بعد عقائدي، بنحو أو بآخر.

بل قد نجد في كلماتهم المتناثرة، هنا وهناك، ما يشعرنا بأن القضية لا تعدو عن أن تكون استسلاما لمشاعر طائفية، أفرزت هذا الاصرار الذي يصل إلى حدّ التحدّي، على إطلاق شعارات قوية، وصاخبة ومبهمة كذلك، بهدف التأثير على حالة التوازن العاطفي لدى الآخرين، ليمكن من ثمّ إعطاء صفة الشرعية لأمر قد يكون عن منطق الشرع، والعقل والفطرة..
وحيث أن عمدة وأقصى ما يستندون إليه هو ما تقدم في الفصل السابق، فإننا لابد وأن نذكّر القارئ ببعض مواضع الخلل فيها. وتلك قناعاتنا التي نلتزم بكل آثارها، سواء كانت بالنسبة لكلام الآخرين، تصير رداً وتفنيداً، أو تتضمن قبولاً وتأييداً..

هذا.. ومن أجل بيان مواضع الخلل في كلماتهم المتقدمة، نتكلم في الموضوع على النحور التالي:

الإحتفالات والمواسم بدعة:

تقدم: أنهم يعتبرون المواسم والذكريات، ونحوها بدعة.

وقد حاول البعض التخلص من هذا الاتهام، والرد عليه، فقال ابن حجر:

«عمل المولد بدعة، لم تنقل عن احد من السلف الصالح، من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرّى في عملها المحاسن، وتجنّب ضدها كان بدعة حسنة، وإلا، فلا»[1].

وقال الحلبي الشافعي: «..جرت عادة كثير من الناس: إذا سمعوا بذكر وصفه «صلى الله عليه وآله»[2] أن يقوموا تعظيماً له «صلى الله عليه وآله».

وهذا القيام بدعة، لا أصل لها. أي ولكن هي بدعة حسنة، لأنه ليس كل بدعة مذمومة، وقد قال سيدنا عمر (رض) في اجتماع الناس لصلاة التراويح: نعمت البدعة هي[3].

---

(1) رسالة حسن المقصد (مطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم) ص88 والتوسل بالنبي وجهلة الوهابيين ص114.

(2) أي ولادته «صلى الله عليه وآله».

(3) كلام عمر موجود أيضاً في: تهذيب الأسماء واللغات، قسم اللغات ج1 ص23 ونصب الراية ج2 ص153 ودلائل الصدق ج3 قسم 1. وحول استحسان بعض البدع، راجع: المصنف ج3 ص78 و 79 و 80.

وقد قال العزيز بن عبدالسلام: إن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة، وذكر من أمثلة كل ما يطول ذكره(1).

ولا ينافي ذلك قوله «صلى الله عليه وآله»: «**إيّاكم ومحدثات الأمور، فان كل بدعة ضلالة**».

وقوله «صلى الله عليه وآله»: «**من أحدث في أمرنا، أي شرعنا، ما ليس منه، فهو ردّ عليه**».

لأن هذا عام أريد به خاص، فقد قال إمامنا الشافعي قدس الله سره: ما أحدث وخالف كتاباً أو سنّة، أو إجماعا أو أثراً، فهو البدعة الضلالة. وما أحدث من الخير، ولم يخالف شيئاً من ذلك، فهو البدعة المحمودة(2).

وقد وجد القيام عند ذكر اسمه «صلى الله عليه وآله» من عالم الأمة، ومقتدى الأئمة ديناً، وورعاً، الإمام تقي الدين السبكي، وتابعه على ذلك مشايخ الإسلام في عصره..

---

(1) راجع كلام العزيز بن عبد السلام أيضاً في: تهذيب الأسماء واللغات، قسم اللغات ج1 ص22 و 23 وفي القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ص47 عن قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج2 ص172 - 174 وقريب منه كلام القرافي الذي نقله عنه الشاطبي في الاعتصام ج1 ص147 - 150.

(2) راجع كلام الشافعي أيضاً في: تهذيب الأسماء واللغات، قسم اللغات ج1 ص23.

إلى أن قال: ويكفي مثل ذلك في الاقتداء.

وقد قال ابن حجر الهيثمي: والحاصل: أن البدعة الحسنة متفق على ندبها. وعمل المولد، واجتماع الناس له، كذلك، أي بدعة حسنة.

ومن ثم قال الامام أبو شامة، شيخ الامام النووي: ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده «صلى الله عليه وآله» من الصدقات والمعروف، وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع مافيه من الإحسان للفقراء مشعر بمحبته «صلى الله عليه وآله»، وتعظيمه في قلب فاعل ذلك، وشكر الله على ما منّ به من إيجاد رسوله «صلى الله عليه وآله»، الذي أرسله رحمة للعالمين.. هذا كلامه(1).

وقال النووي: إن البدعة في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة. قال الامام المجمع على إمامته وتمكنه في أنواع العلوم وبراعته، أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام رحمه الله ورضي عنه، في آخر كتاب القواعد:

---

(1) السيرة الحلبية ج1 ص83 84، وراجع: السيرة النبوية لزيني دحلان ج1 ص24 و 25 ورسالة حسن المقصد للسيوطي، (مطبوعة مع: النعمة الكبرى على العالم) ص81 و 82 وراجع: جواهر البحار ج3 ص340 و 341 و 338.

«البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة الخ..»[1] ثم نقل كلامه بطوله..

ولكننا بدورنا نقول:

إن هذا الكلام ضعيف، لوجهين يظهر منهما أيضاً دليلان على جواز إقامة هذه المراسم والمواسم.

فأولاً: إن ما ذكر من تقسيم البدعة إلى حسنة ومذمومة، ومن كونها تنقسم إلى الاحكام الخمسة.. ثم الاستشهاد بقول عمر بن الخطاب عن صلاة التراويح: نعمت البدعة هي..

إن ذلك كله.. ليس في محله، ولا يستند إلى أساس صحيح.

وذلك لأن البدعة الشرعية هي: إدخال ما ليس من الدين في الدين. استناداً إلى ما روي عنه «صلى الله عليه وآله»: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[2] لأن قوله «**في امرنا**» معناه: أدخل في تشريعاتنا الدينية ما ليس منها، بل لقد قال السيد الأمين عن البدعة: «لا يحتاج تحريمها إلى دليل خاص، لحكم العقل بعدم جواز الزيادة على أحكام الله تعالى، ولا التنقيص منها، لا ختصاص ذلك به

---

(1) تهذيب الأسماء واللغات، قسم اللغات ج1 ص22 و 23.

(2) راجع: سنن أبي داود ج4 ص200 وسنن أبي مسلم ج5 ص133 ومسند أحمد ج6 ص240 و 270.

تعالى وبأنبيائه، الذين لا يصدرون إلاّ عن أمره»[1].

فالبدعة في الشرع، وبعنوان التشريع لا تقبل القسمة المذكورة، بل هي من غير صاحب الشرع قبيحة مطلقاً.

وأمّا الابتكار والابتداع في العادات والتقاليد، وأمور المعاش، والحياة، فهو الذي يقبل القسمة إلى الحسن والقبيح، ويكون موضوعا للأحكام الخمسة: الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكراهة، والإباحة..

(ويلاحظ: الخلط في الأمثلة التي ذكرها عبد العزيز بن عبد السلام بين هذا القسم وبين سابقه)[2].

وعليه فالأمور العادية والحياتية ونحوها، مما لم يرد من الشارع حكم متعلق بها بخصوصها، أو بعموم يكون كل منها أحد أفراده ومصاديقه، إن عملها المكلف وقام بها، أو تركها، بعنوان أنها من الدين، فإن لم تكن منه، فإنه يكون قد أبدع في الدين، وأدخل فيه ما ليس منه.

وأما إذا قام بها، وعملها، أو تركها، ملتزها بها أو غير ملتزم، لا بعنوان أنها من الدين، ولا يدّعي أن الله سبحانه قد شرع ذلك، مع عدم منافاة ذلك لأيّ من أحكام الدين وتعاليمه، فلا يكون ذلك بدعة في

---

(1) كشف الإرتياب ص98.

(2) راجع أمثلته في: تهذيب الأسماء واللغات، قسم اللغات ج1 ص22.

الدين، ولا إدخالاً ما ليس منه، فيه.

وما نحن فيه إنما هو من هذا القبيل، كما هو ظاهر.

إذ لو كان اختيار الأساليب المختلفة للتعبير عن التقدير والاحتزام، المطلوب لله سبحانه بدعة.. لكان كل جديد يجري العمل به في طول البلاد وعرضها من البدع المحرّمة.

وليكن حينئذ.. منصب وزير التجارة ووزير النفط، واستعمال الراديو والتلفزيون، والتلفون، وركوب السيارة والقطار، والطائرة، من البدع.

وليكن كذلك اعتبار الجلوس كل يوم على الشرفة لاحتساء كوب من الشاي، وكذا إطلاق ألقاب: جلالة الملل، ومعالي الوزير..

إلى غير ذلك مما لا مجال لتعداده؛ من البدع المحرمة، حيث لم يرد بها نص بخصوصها، ولأنها من محدثات الأمور، كما يدّعي هؤلاء.

هذا.. وقد صرّحوا هم أنفسهم بأن الأشياء ما عدا العبادات منها كلها على الإباحة حتى يرد ما يوجب رفع اليد عنها، ولا سيما ما كان من قبيل العادات[1].. الذي هو محل كلامنا بالفعل، حيث قد جرت عادة الناس على إقامة الذكريات لعظمائهم، وعلى اعتبار يوم ميلاد

---

(1) راجع: اقضاء الصراط المستقيم ص269 وراجع: إرشاد الفحول، الصفحات الأخيرة.

الشخص يوم فرح ومسرة، فيهدون له فيه الهدايا.. ويقيمون المجالس، وكذا يوم احتجامه..

ومن ذلك أيضاً: اعتبارهم يوم الاستقلال يوما عظيماً..

الى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه واستقصائه..

وثانياً: إن الحقيقة هي: أن ما نحن فيه داخل في قسم ما أمر الله سبحانه به، وأراده. فلا يكون بدعة، لا بالمعنى الأول، ولا بالمعنى الثاني.

وتوضيح ذلك: أن أوامر الشارع ونواهيه، تارة تتعلق بالشيء، بعنوانه الخاص به، والذي يميزه عن كل من عداه..

وتارة تتعلق لا بعنوانه بخصوصه، بل بعنوانه العام، ويترك أمر تحقيق المصاديق واختيارها وملاحظة انطباق ذلك العنوان وعدمه إليه..

فاختيار المكلف لهذا المصداق أو لذاك لا يعتبر بدعة، ولا إحداثاً في الدين ما ليس منه.. بل هو عين الامتثال والانقياد لأحكامه، والانصياع لأوامره، ويستحق على ذلك الأجر الجميل، والثواب الجزيل.

وذلك، كما لو أمر الشارع بمعونة الفقراء، وترك اختيار المورد والمصداق، والكيفية، والأسلوب إلى المكلف، فباستطاعته أن يعينهم بالعمل لهم، أو بقضاء حوائجهم، أو مساعدتهم مالياً..

إلى غير ذلك مما يصدق عليه أنه معونة.. وإن لم ينص الشارع

على مصداق أو كيفية بالخصوص.

وكذا لو أمره باحترام الوالدين، فيمكن أن يجسّد ذلك في ضمن المصداق، الذي هو الوقوف لهما حين قدومهما، وبإجلاسهما في صدر المجلس، وبالجلوس بين أيديهما في حالة الخضوع والتأدب، وبعدم التقدم عليهما في المشي وفي المجالس، وبتقبيل أيديهما، وبغير ذلك من أمور.

وكذا الحال.. لو صدر الأمر باحترام النبيّ، ومحبته، وتعظيمه، وإجلاله، وتوقيره، مع عدم التحديد المانع من الأغيار في نوع بخصوصه.. فبإمكان المكلف أن يختار ما شاء من المصاديق التي تنطبق عليها تلك العناوين، ولا يكون ذلك بدعة، ولا إدخالاً لما ليس من الدين في الدين.

فيمكن تعظيمه «صلى الله عليه وآله»، وتوقيره وتبجيله، بإقامة الذكريات له، ويمكن أن يكون بنشر كراماته وفضائله، وبالصلاة والتسليم عليه كلما ذكر، وبتأليف الكتب عن حياته الشريفة، وبإطلاق اسمه على الجامعات، والمعاهد، وغيرها، وبغير ذلك من مصاديق التعظيم والتبجيل، والالتزام بالوقت المخصوص لا حرج فيه مادام أنه لا يعتبر من الدين، كما لا يعتبر توقيت درس الفقه مثلا بكونه بعد صلاة المغرب والعشاء، كما يعترف به هؤلاء وينصحون به[1]

(1) الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، ص67.

ادخالاً في الدين ما ليس منه..

وهكذا يقال بالنسبة لما ورد من الحث على البكاء على الامام الحسين عليه الصلاة والسلام والتحزّن لما أصابه وصحبه الأبرار حيث يترك أمر اختيار الكيفية والوقت إلى المكلفين.

السنة الحسنة.. والسنة السيئة:

بقي أن نشير إلى أنّ الاستدلال على مشروعية عمل المولد بأنه سنّة حسنة، وقد قال «صلى الله عليه وآله»: «**من سنّ سنّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها الخ..**»[1].

في غير محله أيضاً.. وذلك لأن مورد الرواية ـ حسبما يقولون ـ هو التصدّق على اؤلئك الذين جاءوا إلى النبيّ «صلى الله عليه وآله» بحالة يرثى لها، فخطب «صلى الله عليه وآله» الناس، وحثّهم على الصدقة، فجاء أنصاري بصرّة، ثم تتابع الناس بعده، فقال صلّى الله عليه وآله: «**من سنّ سنّة حسنه الخ..**»[2].

---

(1) نقل هذا الاستدلال في القول الفصل ص43 و 44 عن: محمد بن علوي المالكي في مقدمته لطبقة مولد ابن الديبع ص13 وفي رسالته: حول الاحتفال بالمولد النبوي ص18 وفي مقدمته للمورد المروي ص17.

(2) راجع: صحيح مسلم ج3 ص87 والسنن الكبرى ج4 ص175 و 176 وسنن النسائي ج5 ص75 ـ 77 ومسند أحمد ج4 ص359 و 360 و 361 والزهد والرقائق ص513 و 514 والمسند للحميدي ج2 ص352

فمعنى ذلك: هو أن مورد الرواية هو تعيين المورد والمصداق للنص الشرعي المتعلق بالعنوان العام، حسبما تقدمت الإشارة اليه، وليس موردها ما لا نص فيه أصلاً.

هذا كله.. عدا عن أن ما نحن فيه ليس من السنّة التي معناها الإدخال في الشرع، بل هو من الأمور المباحة، كما تقدم.

الذكريات عبادة لصاحب الذكرى:

واستدلوا أيضاً على حرمة الموالد والذكريات للأولياء، بأنها نوع من العبادة لهم وتعظيمهم.

ونقول:

إن ابن تيمية قد خلط بين العبادة والتعظيم وصار يكفّر الناس استنادا إلى ذلك، ونحن نعرض الفرق بينهما ليتضح زيف هذا الكلام.. فنقول:

قال السيد الأمين رحمه الله تعالى:

«العبادة بمعناها اللغوي، الذي هو مطلق الذل والخضوع والانقياد، ليست شركاً ولا كفراً قطعاً، وإلاّ لزم كفر الناس جميعا من لدن آدم إلى يومنا هذا، لأن العبادة بمعنى الطاعة والخضوع لا يخلو منها أحد، فليزم كفر المملوك، والزوجة، والولد، والخادم، والأجير، والرعية، والجنود، بإطاعتهم وخضوعهم للمولى، والزوج، والأب،

و 353 والمعتصر من المختصر ج2 ص251 و 252.

والمخدوم، والمستأجر، والملك، والأمراء، وجميع الخلق لإطاعتهم بعضهم بعضاً. بل كفر الأنبياء، لإطاعتهم آباءهم، وخضوعهم لهم، وقد أوجب الله إطاعة أوامر الأبوين، وخفض جناح الذل لهما، وقال لرسوله «صلى الله عليه وآله»: **(وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)**[1]. (وأمر بتعزير النبي «صلى الله عليه وآله» وتوقيره) وأمر بإطاعة الزوجة لزوجها.. وأوجب طاعة العبيد لمواليهم، وسمّاهم عبيداً.

وأطلق على العاصي: أنه عبد الشيطان، وعبد الهوى، وأن الإنسان عبد الشهوات، إلى غير ذلك ممّا لا مجال له.. ولا ريب في أن هذه، الأمور التي هي طاعة وخضوع، وكذلك ما أشير إليه من تسمية ما ذكر عبادة ؛ لا يوجب الكفر والارتداد، وإلاّ لم يسلم منه أحد، ولاضرورة قاضية بخلافه، السجود هو منتهى التذلل والخضوع فقد يكون حراما اذا كان على نحو العبادة للشخص وقد لا يكون كذلك مثل أمر الله الملائكة بالسجود لآدم، وسجود يعقوب وزوجته وبنيه ليوسف، كما أخبر عن ذلك القرآن الكريم، فدل ذلك على ان السجود ليس موجباً للكفر والشرك مطلقا ليكون نظير اتخاذ شريك للباري، وإلاّ لم يأمر الله به ملائكته، ولا حكاه عن أنبيائه وغيرهم. وعلم من ذلك ايضا: أن مطلق الخضوع والتعظيم، حتى السجود لغير الله، ليس

---

(1) الآية 215 من سورة الشعراء.

في نفسه شركا وكفرا، حتى ولو اطلق عليه اسم «العبادة» لغة.. إلا إذا دلّ دليل على تحريمه، مثل السجود، الذي اتفقت كلمة المسلمين على تحريم ما كان منه لغير الله سبحانه.

ونسوق هنا مثالاً آخر، وهو: أنه قد أطلق لفظ «العبادة» على الدعاء، قال تعالى: **(ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)**[1].

وعنه «صلى الله عليه وآله»: «**الدعاء مخ العبادة**».

والمراد بالدعاء، ليس مطلق أن ينادي الانسان شخصا ما، وإلاّ لكان كل من نادى أحداً فقد عبده.. بل المراد: سؤال الله تعالى الحاجة، مع الخضوع والتذلل، واعتباره الفاعل المختار، والمالك الحقيقي لأمور الدنيا والآخرة.

وأما ما ورد: «**من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فان كان ينطق عن الله، فقد عبدالله، وإن كان ينطق عن غير الله، فقد عبد غير الله**» فهو من باب التنزيل والادّعاء، ليس إلاّ..

والخلاصة: ان ما يترتب عليه الكفر، أو الشرك ليس هو التعظيم، ومطلق التعظيم ليس عبادة..

وإنما الذي يترتب عليه الكفر والشرك هو الخضوع والانقياد الخاص، والذي صرح الشارع بالنهي عنه، أو كان معه اعتقاد: ان

---

(1) الآية 60 من سورة غافر.

غير الله هو المالك المختار، الذي بيده مقاليد كل شيء أوّلاً وبالذات.

وعليه فكل ما لم يكن كذلك من مصاديق التعظيم لم يكن عبادة، فضلا عن ان يكون عبادة محرّمة، بل قد يكون تعظيماً مباحاً مثلاً: الإنحناء، ورفع الجندي يده لقائده، ورفع القبّعه عند الإفرنج، وحتى السجود أحيانا، وقد يكون تعظيماً مطلوباً مثل تعظيم الحجر الأسود بتقبيله، وكذا تعظيم الكعبة، وتعظيم النبيّ والإمام، والوالدين، والعلماء وغير ذلك(1).

وتعظيم النبيّ «صلى الله عليه وآله» مطلوب ومحبوب لله سبحانه..

وقد كان المسلمون يعظمون النبيّ «صلى الله عليه وآله» غاية التعظيم، حتى أنهم كانوا لا يحدّون النظر إليه تعظيماً له(2).

وكتاب التبرك «تبرّك الصحابة والتابعين بآثار الانبياء والصالحين» للعالم العلامة الشيخ على الاحمدي حفظه الله لخير شاهد وأوفى دليل على شدة تعظيم الصحابة له «صلى الله عليه وآله».. وكذلك على تعظيم العلماء والصلحاء.

ولسنا بحاجة إلى إثبات لزوم تعظيم النبيّ «صلى الله عليه وآله»، ويكفي أن نشير هنا إلى قوله تعالى: **(لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ**

---

(1) كشف الإرتياب ص103 - 106 بتصرف، وتلخيص.

(2) البحار ج1 ص32 عن الشفاء لعياض.

كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا)[1].

وقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ)**[2].

بل.. إذا كان يجب احترام كل مؤمن وتعظيمه، انطلاقا مما ورد في الحديث من أن المؤمن أعظم حرمة من الكعبة[3].

ولزوم تعظيم الكعبة وتكريمها أظهر من الشمس، وأبين من الأمس..

فكيف يكون الحال بالنسبة لسيد الخلق أجمعين وأفضل كل ولد آدم على الاطلاق من الأولين والآخرين، فهل يكون تعظيمه وتوقيره واحترامه عبادةً له، وحراماً شرعاً؟! معاذ الله.. **(كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ)**[4].

وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى:

وبالنسبة لتعظيم خصوص ليلة مولده «صلى الله عليه وآله»

---

(1) الآية 63 من سورة النور.

(2) الآية 2 من سورة الحجرات.

(3) الجامع الصحيح للترمذي ج4 ص378، وسنن ابن ماجة ج2 ص297 وراجع المصنف لعبد الرزاق ج5 ص139 وكشف الإرتياب ص446 و 477.

(4) الآية 5 من سورة الكهف.

وليلة المعراج، نوردها هنا نصّاً يشير إلى هذا التعظيم من قبل الله سبحانه، فقد قال الحلبي وغيره:

«..وقد أقسم الله بليلة مولده في قوله تعالى: **(وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى)**[1]. وقيل المراد ليلة الإسراء. ولا مانع أن يكون الإقسام وقع بهما، أي استعمل اللّيل فيهما»[2].

وفي بعض المصادر: أن المراد بالضّحى هو الساعة التي خرّ فيها السحرة سجّداً، وباللّيل ليلة المعراج.

وعن الصادق «عليه السلام»، وقتادة، ومقاتل: أن المراد بالضحى، الضحى الذي كلّم الله فيه موسى، وباللّيل ليلة المعراج[3].

لا تجعلوا قبري عيداً:

وبعد.. فإن اهمّ دليل اعتمد عليه هؤلاء هو الرواية المنسوبة إلى

---

(1) الآيتان 1 و 2 من سورة الضحى.

(2) راجع: السيرة الحلبية ج1 ص58 والسيرة النبوية لدحلان ج1 ص21 وقد نبّهني إلى وجود هذا النص في السيرة الحلبية أحد الفضلاء من الأخوة، فنشكره على ذلك.

(3) فتح القدير ج5 ص457 وراجع المصادر التالية: الجامع لأحكام القرآن ج2 ص91 والتفسير الكبير للرازي ج31 ص208 وراجع ص109 وغرائب القرآن للنيسابوري (بهامش جامع البيان) ج30 ص107 والكشاف للزمخشري ج4 ص765 ومدارك التنزيل للنسفي (بهامش تفسير الخازن) ج4 ص385.

النبيّ الأكرم «صلى الله عليه وآله»، والتي تضمّنت النهي عن جعل قبره «صلى الله عليه وآله» عيداً.

وقد «قال الحافظ المنذري: يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره «صلى الله عليه وآله»، وأن لا يهمل حتى يكون كالعيد، الذي لا يؤتى في العام إلاّ مرّتين.

قال: ويؤيده قوله: لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، أي لا تتركوا الصلاة فيها حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلّى فيها..»[1].

ونحن.. وان كنا نحتمل المعنى الذي ذكره المنذري، إلا أن ما جعله مؤيدا، لا يصلح للتأييد، إذ إن الظاهر هو: ان هذه الفقرة في صدر بيان كراهة جعل القبور في بيوتهم. وان دفن النبي «صلى الله عليه وآله» في بيت ابنته فاطمة[2] إنما كان لمصلحة خاصة اقتضت ذلك، فليس لهم أن يتخذوا ذلك مؤشرا على رجحان الدفن في البيوت. «وذلك لان للأنبياء خصوصية ليست لغيرهم، وهي أنهم يدفنون حيث

---

(1) كشف الإرتياب ص449 عن السمهودي، والصارم المنكي ص297 وراجع ص300 وعوان المعبود ج6 هامش ص31 و 32 وشفاء السقام ص67 والتوسل بالنبي وجهلة الوهابيين ص122 وزيارة القبور الشرعية والشركية ص15.

(2) لقد نشرنا مقالاً أثبتنا فيه أنه «صلى الله عليه وآله» دفن في بيت فاطمة، لا في بيت عائشة فراجع كتابنا: دراسات و حوث في التاريخ والإسلام ج1.

يقبضون»[1].

فلا يصح ما ذكروه من انه «صلى الله عليه وآله» لم يدفن في الصحراء، لئلا يصلّى عند قبره، ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً[2].

وذلك لما قدّمناه من الرواية المقتضية للخصوصية.. هذا بالاضافة إلى أن دفنه في بيته أدعى لأن يتّخذ مسجداً، خصوصا وأنه متصل بالمسجد النبوي، ولو كان في الصّحراء، لأمكن المنع عنه بصورة أسهل..

وقد منع عمر من الصلاة عند شجرة بيعة الرضوان، فامتنع الناس، ولذلك نظائر أخرى[3].

وأمّا بالنسبة لفقرة: «لا تتخذوا قبري عيداً..»، فيحتمل قويّاً: أن

---

(1) مقدمه شفاء السفام ص125 و 126 والتوسل بالنبيّ وجهله الوهابيّين.

(2) راجع: مقدمة شفاء السقام، المسماة: تظهير الفؤاد من دنس الاعتقاد ص118 والصارم المنكي ص261 و 262 والتوسل بالنبيّ وجهلة الوهابيّين ص151.

(3) راجع: الدر المنثور ج6 ص73 عن مصنف ابن أبي شيبة، وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص144 و 145 والسيرة الحلبية ج3 ص25 وفتح الباري ج1 ص469 وج7 ص345 وإرشاد الساري ج6 ص350 وطبقات ابن سعد ج2 قسم 1 ص73 وشرح النهج للمعتزلي ج1 ص178 وراجع: الغدير ج6 ص146 و 147 عن من تقدم وعن غيره، وكذا كتاب التبرك ص226 - 235 عن من تقدم وغيره.

يكون المراد: أن اجتماعهم عند قبره «صلى الله عليه وآله» ينبغي أن يكو مصحوباً بالخشوع والتأمل والاعتبار، حسبما يناسب حرمته واحترامه «صلى الله عليه وآله»، فإنّ حرمته ميتاً كحرمته حيّاً.. فلا يكون ذلك مصحوباً باللهو واللعب والغفلة والمزاح، وغير ذلك مما اعتادوه في أعيادهم..

ولعل هذا هو مراد السبكي حينما قال:

«ويحتمل: لا تتخذوه كالعيد في الزينة والاجتماع وغير ذلك، بل لايؤتى إلاّ للزيارة والسلام والدعاء»(1).

أمّا الرقص والغناء وغير ذلك من المحرّمات، فهي من الأمور الممنوع عنها من الأساس فلا يبقى مجال للإشكال بها، حسبما ورد في كلام ابن الحاج وابن تيمية..

وأمّا قوله «صلى الله عليه وآله»: وصلوّا عليّ حيث ما كنتم، فهو بيان لأمر ثالث آخر، وهو: أنّ الصلاة على النبيّ «صلى الله عليه وآله» لا يجب أن يراعى فيها الحضور عنده، بل هي تصله عن بعد، كما تصله عن قرب.

وأمّا احتمال أن يكون المعنى لقوله: «لا تتخذوا قبري عيداً..»: لا

---

(1) كشف الإرتياب ص449 عن السمهودي في وفاء الوفاء، وشفاء السقام ص67 والتوسل بالنبي وجهلة الوهابيّين ص122 والصارم المنكي ص297.

تتخذوا له وقتاً مخصوصاً[1]؛ فهو بعيد عن مساق الكلام، وعن ظاهره، بل يكون أشبه بالأحاجي والألغاز، كما ذكره البعض[2].

وبعد كل ما تقدم، وبعد أن كان الظاهر من العبارة هو المعنى الذي أشرنا إليه، مع احتمال أن يكون كلام المنذري أيضاً مراداً.. فلا تبقى الرواية صالحة للاستدلال بها على المنع من الاجتماعات، وإقامة الموالد والذكريات والدعاء والزيارة في أوقات معينة، كما يريد ابن تيمية وأتباعه إثباته.. إذ يكفي لرد الاستدلال ورود الاحتمال العقلائي فيه، فكيف إذا كان هذا الاحتمال من القوة بحيث يصير صالحاً لأن يدّعى أنه هو الظاهر من الرواية دون سواه؟!

ولو سلّمنا: أن احتمال إرادة المنع عن الموالد والذكريات والاجتماعات وارد في الرواية، فإنها لاأقل تصير مجملة لا ظهور فيها، فتسقط عن صلاحيتها للاستدلال بها..

هذا كله.. بالإضافة إلى أن الرواية خاصة بالتجمع عند القبور، فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى غيرها من المواضع، ولعل لقبر النبيّ «صلى الله عليه وآله» خصوصية في المقام، وهي: أنه يمكن أن يؤدى بهم الأمر إلى نحو من العبادة له، فمنع الشارع من التجمع عنده احتياطاً لذلك، بخلاف قبر غيره «صلى الله عليه وآله»، فإن احتمال

---

(1) راجع المصادر المتقدمة.

(2) راجع: عون المعبود ج6 ص31 32 وراجع الصارم المنكي ص297.

ذلك أبعد..

الرواية عن السجاد عليه السلام، وابن عمه:

وأمّا بالنسبة للرواية المنسوبة للإمام السجّاد «عليه السلام»، وقريب منها الرواية المنسوبة لحسن بن الحسن والتي مفادها: أنه «عليه السلام» حينما لاحظ ذلك الرجل يأتي كل غداة فيزور قبر النبي «صلى الله عليه وآله» ويصلي عليه حدثه «عليه السلام» عن النبي «صلى الله عليه وآله» أنه قال:

«لا تجعوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلّوا على وسلّموا حيثما كنتم، فسيبلغني سلامكم وصلاتكم»[1].

فإن هذه الرواية ظاهرة في أنه عليه الصلاة والسلام قد لاحظ: أن ذلك الرجل قد ألزم نفسه بأمر شاق، وهو المجيء يومياً للصلاة عليه «صلى الله عليه وآله» وزيارته، فأراد «عليه السلام» التخفيف عنه، وإفهامه: أنّ بإمكانه الصلاة والتسليم عليه «صلى الله عليه وآله» حيثما كان، فسيبلغه ذلك، فلا داعي لإلزام نفسه بما فيه كلفة ومشقة. ولم ينهه عن الصلاة والدعاء عند قبره «صلى الله عليه وآله»[2].

---

(1) قد تقدمت مصادر الرواية في ضمن مصادر رواية ابن داود عن أبي هريرة: «لا تتخذوا قبري عيداً».

(2) أشار إلى ذلك أيضاً في: شفاء السقام ص66 والصارم المنكي ص281 و 298.

وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن أيضاً..

وأمّا ما ذكره البعض من أنّ مراده «عليه السلام»: أنّ قصد القبر للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً.. كما أن حسن بن حسن شيخ أهل بيته (على حد تعبير هذا البعض) قد كره للرجل أن يقصد القبر للسّلام عليه ونحوه، عند غير دخول المسجد، ورأى أنّ ذلك من اتخاذه عيداً..

إلى أن قال: «..والعيد إذا جعل اسماً للمكان، فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة عنده، أو لغير العبادة كما أنّ المسجد الحرام، ومنى، ومزدلفة وعرفة، جعلها الله عيداً مثابة للناس، يجتمعون فيها وينتابونها للدّعاء، والذكر والنسك»(1).

أمّا.. ما تقدم.. فإنه لا ينسجم مع سياق الحديث، وما ذكرناه هو الظاهر منه، ولا أقلّ هو محتمل بحيث يبطل به الاستدلال.. حسبما أوضحناه فيما سبق، بالنسبة لخصوص فقرة: «لا تجعلوا قبري عيداً..» .

وأما بالنسبة لما أراده الإمام السّجاد «عليه السلام»، فإن ماذكرناه آنفا هو الظاهر الذي لا محيص عنه.

هذا.. بالاضافة إلى ما أشرنا إليه سابقاً، من أن ذلك لا يدل على عدم جواز عمل الموالد، والذكريات..

---

(1) راجع: الصارم المنكي ص298 عن ابن تيمية. وقد تقدم بعض ما يشير إلى ذلك في ضمن ما نقلناه من استدلالاتهم في الفصل السابق.

المعاصي في المناسبات دليل المنع:

ونحن لا ننكر: أن ارتكاب أيّ من المعاصي لا يجوز، ولكن عدم جواز ذلك لا يختص بالاحتفالات، بل حرمتّها مطلقة، ولا يلزم من تحريمها تحريم إقامة الذكريات والمواسم والاحتفالات، بل يمكن أن تكون هذه محكومة بالحلّيّة، وتلك بالحرمة، ولا ملازمة بينهما، إذ يمكن إقامة الاحتفالات من دون تعرض للمعاصي إطلاقاً، كما هو معلوم ومشاهد، وإلاّ.. فلو استغلت الصلاة لخداع الناس مثلاً، فهل تكون الصلاة محرّمةً مطلقاً أم أنّ المحرّم هو خصوص هذا الذي يضاف إلى الصلاة، ويجب الابتعاد عنه وتركه؟!

هذا كله عدا من أن بعض ما ذكروه مما يفعل في المولد، اما ليس حراما واما محل الخلاف. وأن كان بعضه لا شك في تحريمه.

إحياء سنن الجاهلية الخ..:

وأمّا أنّ هذه المواسم إحياء لسنن الجاهلية فهو أوّل الكلام، فلا بدّ من إثباته، وأمّا أنّها إماتة لشرائع الإسلام من القلوب، فالقائل بجوازها يقول بعكس ذلك تماماً، أي إنه يقول: إنها إحياء لشرائع الإسلام في القلوب، ولا سيما ما فيه تذكر للنبي ولأعماله العظيمة، وللإنجازات الكبرى للإسلام وللمسلمين..

ولو كان في هذه الاحتفالات هذا المحذور، بسبب ما يحدث فيه من الفرح واللهو والانصراف عن التفكر في الله وفي دينه وشرعه.. لوجب تحريم كل ما فيه هذه الخصوصية، حتى الزواج، وملاعبة

الاطفال، والتجارة و.. و.. الخ.. فإن ذلك أيضاً فيه انصراف وإلهاء عن التفكير في الله وفي شرعه وأحكامه.. بل هذه الأمور أدعى لذلك لما فيها من الاستمرار والتكرار لذلك، بخلاف المواسم والاحتفالات والزيارات والأعياد، فإنها قليلة جدّاً بالنسبة لما ذكرناه وأشباهه.

مانعية الإختلاف في المولد:

وأمّا أن الاختلاف في مولده «صلى الله عليه وآله» يوجب عدم جواز اتخاذ يوم مولده عيداً.. فهو عجيب، بل وأجب من عجيب، إذ إن معنى ذلك: هو أن الاختلاف في يوم عرفة مثلاً، أو في أول شهر رمضان، أو في أول شوال، بسبب الاختلاف في رؤية الهلال وعدمها يوجب عدم جواز الوقوف في عرفة، وصوم أول الشهر وإفطاره.. كما أن الاختلاف الحاصل في أكثر المسائل الفقهية يوجب الحكم بالحرمة فيها.. ولا أدري لماذا نشأت الحرمة عن ذلك، ولم ينشأ غيرها من الأحكام؟!

وكذلك الحال بالنسبة للاختلاف في ليلة القدر، كذلك الاختلاف في أول ما نزل من القرآن.. فإنه ينبغي أن يوجب حرمة قراءة ما اختلف فيه في الصلاة، وكذلك ما اختلف في كونه مكيّاً أو مدنياً أو في السفر، أو الحضر، أو أنه نزل فيه شأن فلان، أو فلان الآخر، وهكذا..

أضف إلى ذلك: أن من المعروف عند جميع الفقهاء، والمتشرعة: أن ما يقع فيه الاختلاف، ممّا كان من هذا القبيل، يمكن

أن يؤتى به برجاء إدراك الواقع..

هذا كله.. عدا عن أن القائل بجواز إقامة الاحتفالات لا يدّعي أنّها جزء من الدين، فلا بدّ من مراعاة خصوصياتها لذلك.. بل هو يقول: إنّها من جملة الأشياء التي بقيت على الإباحة، حيث لم يرد فيها نهي، فمن شاء فعلها، ومن شاء تركها، من دون أن يكون كل من الفعل أو الترك، ذا صفة تعبدية إطلاقاً.. فتكون كسائر حركات الإنسان وأفعاله.. التي لم يرد فيها ما يوجب ترجيحاً، أو تقبيحاً.

عدم الدليل العقلي والشرعي:

وأمّا الاستدلال.. بأن ذلك لم يرد به عقل ولا شرع.. فقد تقدم آنفاً الجواب عنه، وأنّ من يدّعي المنع هو الذي يحتاج إلى الدليل.. وأما الآخرون، فهم لا يدّعون أنّ ذلك ـ أعني الاحتفالات والموالد، ونحوها ـ من الشرع حتى يحتاجوا إلى الدليل المثبت لكونه قد ورد فيه تشريع بخصوصه.. كما أنهم لا يدّعون كونها من الأحكام العقلية التي لا مفرّ منها ولا محيص عنها، بل هم يدّعون عدم وجود مانع عقلي ولا شرعي منها، وإنّما هي باقية على الإباحة حتى يثبت الرادع أو المعيّن لأحد الاحكام الأخرى..

هذا كله.. عدا عن أنّ في هذه المناسبات والمواسم من الفوئد ما يجعلها راحجة عقلاً إذا خلت من ارتكاب المعاصي.

أضف إلى ذلك: أن ثمة بعض الشواهد والدلائل التي تقيد مشروعية هذه المناسبات والاحتفالات.. بعضها ناظر إلى خصوص

بعض المواسم.. وبعضها الآخر له صفة الإطلاق والعموم أو الخصوص اللفظي، مع ملاحظة عموم العلة وخصوصها كما سنرى.

كما أن ثمة دليلاً خاصّاً بالمولد.. وبغيره مما يرتبط بالأمور الدينية كما سنرى.

إيهام المشروعية:

وأمّا الاستدلال على عدم مشروعية المواسم، بأنّ الناس العاديّين يتوهّمون مشروعيتها فيرد عليه:

أولاً: إنها لا توهم ذلك، الكلّ يعلم أنها من باب التكريم والتعظيم، ولا يتوهم أحد صدور أمر خاص بها، وبما لها من العنوان، وإنّما يعتبرونها من قبيل الاحتفال بولادة ولد، أو قدوم عزيز.

وثانياً: لو سلّم، فإن ذلك لا يجعلها بدعة، ولا يلزمنا دفع الوهم المذكور إلا كم يلزمنا تعليم أيّ جاهل.. ولو أوجب الوهم المذكور صيرورتها بدعة، لأوجبت هذه الأوهام تحريم كثير من المستحباب والمباحات، أو استحباب أو إباحة كثير من المحرّمات، ونحو ذلك.. إذ قد يتوهم من المداومة على بعض النوافل مثلا وجوبها فهل تصبح من أجل ذلك بدعة محرّمة، أم أنّ على الجاهل أن يتعلم، وعلى العالم أن يعلّمه بالطرق العادية والمألوفة.

التخفيف عن الأمة.. والتعظيم بالوجه الشرعي:

وأمّا حكاية أن النبي «صلى الله عليه وآله» أراد التخفيف عن

أمته فلم يلزمها بالمواسم والموالد، فقد تقدم وسيأتي: أن الشارع قد طلبها بعنوانها العام، ولا أقل من أنها من الأمور المباحة التي لا مانع منها شرعاً ولا عقلاً.

وأمّا قولهم: إن التعظيم لا بدّ وأن يكون بالوجه الشرعي.. فلا يختلف الكلام فيه عن سابقه.

وليراجع الوجهان اللّذان ذكرناهما حين الكلام على تقسيمات البدعة، ليتضح فساد ما ذكر هنا.

مشابهة النصارى:

وأمّا حديث: أن في ذلك مشابهة للنصارى في أعيادهم الزمانية والمكانية..

فيكفي أن نذكر: أن عيد الفطر وعيد الأضحى يشبهان الأعياد الزمانية للنصارى أيضاً، كما أن الحج مثلاً ـ حسب تفسيرهم للعيد ـ يشبه أعيادهم المكانية بالإضافة إلى سائر أيام عيد الأضحى.. فينبغي أن يصبح عيد الفطر والأضحى محرّمين وكذلك الحج، حسب ما يقتضيه الدليل المذكور، كما وينبغي تحريم بناء المساجد، بل وتحريم الاجتماع فيها للصلاة، لأنه يشبه تجمّع النصارى في كنائسهم.. كذا ينبغي تحريم الأكل والشرب ولبس الثياب.. وركوب الدابة إلى غير ذلك.

وأيضاً.. فإن المشابهة للنصارى، إن كانت في أمور تقتضيها طبيعة البشر وحياتهم وتعاملهم العادي والطبيعي، فلا مانع منها، وإن

كانت نتيجة لتشريع إلهي يتحرّى مصلحة البشر وسعادتهم، فلا مانع من ذلك أيضاً.

وأمّا إذا كانت نتيجة اجتهاد بشري في مقابل التشريع الإلهي، بهدف إبطال الشرع والدين، أو بهدف لزيادة أو إحداث النقص فيه، فذلك هو الذنب، وتلك هي الجريمة، بعينها، ولكن ما نحن فيه، إنما هو من القسم الأول.. بل ومن القسم الثاني كما سيتضح، لا من قسم الأخير..

يوم ولادته يوم موته ﷺ:

قال أبو بكر جابر الجزائري ـ تبعاً لغيره ـ حول إعلان الفرح بمولده الشريف: «.. وإن كان باليوم الذي ولد فيه، فإنه أيضاً اليوم الذي مات فيه، ولا أحسب عاقلاً يقيم احتفال فرح وسرور باليوم الذي مات فيه حبيبه..

إلى أن قال: أضف إلى ذلك: أن الفطرة قاضية: أن الإنسان يفرح بالمولود يوم ولادته، ويحزن عليه يوم موته، فسبحان الله، كيف يحاول الإنسان غروراً تغيير الطبيعة..»[1].

---

(1) الانصراف في ما قيل في المولد من الغلو والإجحاف ص54 و 55 وراجع كلام الفاكهاني ص85 وفي ورسالة حسن المقصد للسيوطي، الموجودة في الحاوي للفتاوي ج1 ص190 ـ 192 والقول الفصل ص51.

ونقول:

إنه لم يدّع أحد، أنه حتى في يوم الوفاة لابد من الفرح والسرور، ولا يلزم من قول المجوّزين للمواسم والذكريات ذلك.

بل هم يقولون: إن كل ذكرى، لابدّ وأن يعمل فيها ما يناسبها، ولأجل ذلك نجد الحملة الشعواء من ابن تيمية، ومن لفّ لفّه، على الروافض على إقامتهم المآتم في عاشوراء، والأفراح في يوم الغدير، ويوم المولد، وأشباهه. أضف إلى ذلك.. أنهم كما يقيمون الافراح في مثل يوم مولده، ومبعثه «صلى الله عليه وآله»، كذلك هم يقيمون العزاء، والحزن في مثل يوم وفاته.

وأمّا كون يوم وفاته هو يوم ولادته فهو ليس مما ينبغي أن يقال هنا، لأن الذكريات إنّما تقام لصاحب الذكرى في كل عام مرة، وهذا يتوقف على الاختلاف في تواريخ الذكريات من حيث موقعها من الأشهر، والأيام فيه.

ولا تقام في كل أسبوع مرة، بحيث ينشغل الناس بها باستمرار، وتختل أعمالهم، وتتأثر مصالحهم، حتى يقال:إنه قد اجتمع يوم الحزن وهو الوفاة يوم الاثنين مع يوم الفرح، وهو الولادة يوم الاثنين.

هذا كله.. فضلا عن اعترافه أخيراً: بأن الفطرة قاضية بالفرح يوم المولد، وبالحزن يوم الوفاة، والناس قد عملوا في هذا الأمر تماماً وفق مقتضيات الفطرة، والذين يمنعون من ذلك هم المخالفون لأحكام الفطرة، ولمقتضياتها.. كما هو مظاهر للعيان.

وليس ما نحن فيه إلاّ أدلّ دليل على ذلك.

موقف السلف من الأعياد والمواسم:

وأمّا ما ذكروه من أنّ السلف، لم يقيموا هذه المواسم، ولم يفعلوا شيئاً من هذه الأعياد، أو لم ينقل ذلك عنهم. فنقول:

1 ـ لسوف يأتي إن شاء الله تعالى أنّ السلف قد احتفوا ببعض الأعياد والمواسم، غير الفطر والأضحى، ولكننا نجد هؤلاء الذين يدّعون لأنفسهم التبيعة للسلف، لا يعترفون بتلك الأعياد والمناسبات أيضاً.

2 ـ وعلى فرض أنّ السلف لم يفعلوا بعض الأمور، ومنها الأعياد غير الفطر، والأضحى، فإنّ عدم فعلهم لا يضر، مادام قد انعقد الإجماع بعد ذلك على إقامة هذه المواسم والأعياد، ولا سيما عيد المولد النبوي، وعمّ ذلك جميع قطاعات الأمة، صغيرها وكبيرها، عالمها وجاهلها، رئيسها ومرؤوسها الخ.. كما تقدم حين الكلام على أول من عمل المولد النبوي «صلى الله عليه وآله»، وذلك في الفصل الأول وبعده..

وقد استمر عمل الناس على هذه المواسم.. إلى قرب ظهور ابن تيمية، الذي أقام الدنيا وأقعدها، في إنكاره أموراً واضحة، وفي دعاواه العريضة.

وهم أنفسهم قد صرّحوا: بأن الإجماع معصوم، وبأنه يمكن أنعقاده في كل عصر وزمان، ويكون حجة.

بل لقد صرّحوا: بأنّ الإجماع نبوّة بعد نبوّة، وليس لهم دليل معصوم سواه، وقد جعله الله في الشريعة خلف النبوّة، حيث كان نبيّها خاتم الأنبياء، لا يخلفه نبي، فجعل اجتماع أمته بدلاً من نبوّة بعد نبوّة[1].

نعم.. وقد أنعقد هذا الإجماع أيضاً على إقامة مراسم النيروز، والمهرجان، وكذا عيد الحجامة، والختان، وغير ذلك في العصور الثلاثة الأول، ثم على إقامة المولد بعد ذلك..

3 ـ وأمّا بالنسبة لإنكار بعض السلف زيارة القبور ـ قبور أئمة أهل البيت ـ في مواسم معينة، لأسباب سياسية ـ كما ظهر من المنصور ـ والمتوكل ـ ولتعصبات مذهبية.. إن صلح هذا دليلا، فإنّما يصلح دليلا لأتباع ذلك البعض، وهو حجة عليهم، دون غيرهم من سائر الفرق والمذاهب الإسلامية.

4 ـ أضف إلى ذلك كله: أنّ آراء السلف وأقوالهم، ومواقفهم

---

(1) راجع فيما تقدم: المنتظم لابن الجوزي ج9 ص210 وبحوث مع أهل السنّة والسلفية ص27 عنه، عن أبي الوفاء بن عقيل، أحد شيوخ الحنابلة، وراجع حول عصمة الإجماع أيضاً كتاب: الإلمام ج6 ص126 والإحكام في أصول الأحكام ج1 ص204 و 205 وحول حجية الاجماع في كل عصر ص208 فما بعدها، وراجع كذلك: تهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول ج1 ص42 وسائر كتب الأصول الباحثة حول الإجماع وحجيته على مذاق أهل السنّة.

متناقضة، ومتباينة، حتى الصحابة مع بعضهم البعض في كثير من المسائل، فما الذي يكون حجة منها؟! وكيف؟! مع أنه لم ينقل لهم رأي في ذلك، لا أنه قد نقل لهم رأي مخالف بالنسبة للأعياد.

5 ـ ولو سلم صلاحية منعهم من زيارة القبور للاستدلال به، فإنّما يقتصر على مورده، وهو زيارة القبور فحسب، ولا يصلح للاستدلال به على تحريم الاحتفال بعيد الاستقلال مثلاً..

6 ـ وأمّا قولهم: إنّ السلف كانوا أكثر حبّاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله» منّا فهو ينافي قول النبيّ «صلى الله عليه وآله»: إنه سيأتي أقوام يحبونه أكثر من حب أصحابه له، ونقل ذلك أيضاً عن عمار بن ياسر(1).

7 ـ هذا كله.. عدا أنه لا يلزم على السّلف أن يعملوا بجميع المباحات، أو حتى بجميع المستحبات.

8 ـ أضف إلى ذلك: أنّ السلف إذا تأوّلوا ـ خطأ ـ حديث: «لا تتخذوا قبري عيداً» على ذلك، فامتنعوا من عمل الموالد والذكريات. فلو أدركنا نحن خطأهم في فهم النص أو في الاستظهار منه كان لنا مخالفتهم، بعد أن فرضنا: أنّ باب الاجتهاد كان ولا يزال مفتوحا،

---

(1) راجع: مجمع الزوائد ج10 ص66 عن أحمد والبزار والطبراني، عن أبي ذر وأبي هريرة عنه «صلى الله عليه وآله»، وعن عمار بن ياسر، وكنز العمال ج2 ص384 عن ابن عساكر، عن أبي هريرة.

حسبما اعترف به ابن تيمية الذي حكم بالأجر لمن اجتهد في هذا الأمر وأخطأ.

9 ـ أمّا تفسير الآيات القرآنية.. فقد جاء النص ليؤكد ويصرح بأنّ القرآن إنّما يفهم مع تمادي القرون والأزمان حيث تتضح مداليله، وتظهر معالمه، فبعد ان روى ابن المبارك حديث: أنّه ما من آية في كتاب الله إلا ولها ظهر وبطن، ولكل حد مطلع، قال: «سمعت غير واحد في هذا الحديث: ما في كتاب الله آية إلاّ ولها ظهر وبطن يقول: لها تفسير ظاهر، وتفسير خفي، ولكل حد مطلع. يقول يطلع عليه قوم فيستعملونه على تلك المعاني، ثم يذهب ذلك القرن، فيجيء قرن آخر، فيطلعون منها على معنى آخر، فيذهب ما كان عليه من كان قبلهم، فلا يزال الناس على ذلك إلى يوم القيامة الخ..[1].

فلا معنى إذن.. لحصر فهم الآيات القرآنية والنصوص النبوية، التي فيها أيضاً المحكم والمتشابه والعام والخاص و.. و.. الخ.. ـ كالقرآن ـ لا وجه لحصر فهمها بطائفة دون طائفة، ولا يفريق دون فريق.. فكل من فهم من القرآن أمرأ صحيحاً جديداً تعيّن عليه أن يلتزم به، ويعمل بما فهم.. وكم قد ترك الأوّل للآخر.. وكم من التفريعات الفقهية التي تنبّه إليها المتأخرون، ولم يذكرها السلف، ولا

---

(1) الزهد والرقائق، قسم ما رواه نعيم بن حماد ص23 ولتوضيح ذلك لا بأس بمراجعة كتابنا: الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» ج1 ص200 - 216.

أشار اليها ولا خطرت لهم على بال، ولا احتاجوا إليها إطلاقاً.

10 ـ هذا كله.. عدا عما تقدم، من أن المانع هو الذي يحتاج إلى الدليل، وأمّا الآخرون فلا يدّعون أنّ ذلك جزءاً من الشريعة، ليصح الإحتجاج عليهم بفعل السلف، أو بعدم فعلهم.

11 ـ وبعد.. فلو كان عمل السلف حجة، لدخل الكثير مما ليس من الدين في الدين، وذلك من قبيل ما أحدثه الأمويون في أيّام عاشوراء، ولم يجترئ السلف على معارضتهم، بل اضطروا إلى مجاراتهم، فهل يكون عمل السلف هذا حجة على من بعدهم؟!

ومثل ذلك كثير في حياة السلف، وأعمالهم، ومواقفهم، يشمل سائر الأحوال والأعمال التي أرادهم الحكام عليها، ولم يمكنهم المخالفة فيها سواء في عهد الأمويين أو العباسيّين.

12 ـ بل إن هؤلاء المانعين أنفسهم يعلّلون إقدام السيوطي على التأليف في مشروعية المولد بقولهم:

«وذلك إرضاءً للعامة والخاصة أيضاً من جهة. وتبريراً لرضى العلماء بها، وسكوتهم عنها، لخوفهم من الحاكم والعوام من جهة أخرى..»[1].

(1) الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف ص57.

المواسم والموالد لهدم الإسلام:

وأمّا أنّ هذه المواسم والموالد قد جعلت لهدم الإسلام، والقضاء على العقيدة الإسلامية، فهو صادرة على المطلوب.. وذلك لأن من يقيم المولد والموسم يقول: إن هذه المواسم والموالد قد جعلت لأجل إحياء الإسلام، وتركيز العقيدة الإسلامية.. وإذا ما كان هناك من يستغل بعض الأمور المحلّلة لأمور محرّمة، فلا يوجب تحريم الحلال، كما لم يوجب ذلك إخراج الواجب عن كونه واجباً.

فإنّ من يحاول أن يخدع الناس عن طريق الصلاة والصوم والعبادة، لا يعني ذلك حرمة هذه العبادات، نعم المحرّم هو الستغلاله لها بهذه الصورة.

هذا.. كله، عدا عمّا قدّمناه من أننا نرى انها داخلة تحت عنوان التعظيم المطلوب للشارع.

وأمّا استدلاله على دعواه بمناصرة أهل الباطل لها، و وقوفهم إلى جنبها ومعها.. فهو في غير محله أيضاً،فإنّ أهل الباطل يحاولون خداع الناس، بإظهارهم التقوى والورع، وعدم ضدّيّتهم مع عقائد الناس وعاداتهم وأعرافهم.. من أجل أن يحصلوا على ما هو أعظم وأهم بنظرهم.. فهذا الاستدلال على ضد مراد المستدل أذل.. كما هو مظاهر لا يخفى.

عاشوراء عيد الشامتين بأهل البيت:

وإذا أردنا أن نسلّم بما يقال، من أنّ عمل السلف حجة، وإن لم يكن المعصوم داخلا فيهم، بل وحتى كفاية عمل عمر بن عبدالعزيز وأمثاله، ليكون ذلك سنّة، ومن الدّين[1].

واذا كان عصر الصحابة والتابعين هو العصر الذي تنعقد فيه الإجماعات، وتصير حجة وتشريعاً متّبعاً، وإذا كان الإجماع معصوماً ونبوّة بعد نبوّة، حسبما يدّعون، وإذا كان يحلّ لمسلم أن يدّعي وجود نبوّة بعد نبوّة خاتم النبيّين، خلافاً لنص القرآن الكريم: **(مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ)**[2].

وإذا كان يجوز أطّراح القرآن، وكل ما قاله النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» لمجرد أنه انعقد الإجماع بعد عصر النبي على خلافهم.

إذا جاز كل ذلك.. فلقد سب أمير المؤمنين «عليه السلام» على عشرات الألوف من المنابر في جميع أقطار العالم الإسلامي، من قبل وعّاظ السلاطين، طيلة العشرات من السنين. ومن قبل العديد من الصحابة..

كما أنّ بني أميّة وكلّ أتباعهم ومن كان تحت سيطرتهم، ثم بعد

---

(1) قد تقدّم ما يشير إلى ذلك حين الكلام على مشروعية التهنئة في العيد.

(2) الآية 40 من سورة الأحزاب.

ذلك بني أيّوب ولمدة عشرات السنين، قد اتخذوا يوم عاشوراء عيداً، وأوّل من فعل ذلك الحجاج برضا وبمرأى ومسمع من الخليفة عبدالملك بن مروان، وبمرأى ومسمع من بقايا الصحابة، وجميع التابعين.

ولم نجد اعتراضاً من أحدٍ منهم، ولا من أيّ من علماء علماء الأمة، وصلحائها ـ باستثناء أهل البيت الذين كانوا يعملون بمبدأ التقية آنئذٍ ـ لا في تلك الفترة، ولا في زمان بني أيوب وبعده.

ولا سيما وأنهم يروون أموراً، وحوادث عظيمة، اتفق وقوعها في هذا اليوم، من قيل: توبة الله فيه على آدم، واستواء السفينة على الجودي، ونحو ذلك(1).

ويا ليتهم اكتفوا بذلك، بل لقد تعدّو ذلك إلى الإفتاء بحرمة لعن يريد، وعدم جواز تكفيره، وقالوا: إنّه من جملة المؤمنين(2). كما أن الجمهور قد خالفوا في جواز لعنه بالتعيين(3).

بل يقول الشبراوي الشافعي، عن الغزالي، وابن العربي: «فإنّ

---

(1) راجع على سبيل المثال: عجائب المخلوقات (بهامش حياة الحيوان) ج1 ص114.

(2) الصواعق المحرقة ص221 وإحياء علوم الدين ج3 ص125 وراجع: العواصم من القواصم، وهوامشه لترى دفاعهم المستميت عن يزيد لعنه الله تعالى.

(3) الإتحاف بحب الأشراف ص62.

كلاهما قد بالغ في تحريم سبّة ولعنه، لكن كلاهما مردود، لأنه مبنيّ على صحة بيعة يزيد لسبقها، والذي عليه المحققون خلاف ما قالاه»[1].

أضف إلى ذلك: أنّ عمر بن عبدالعزيز قد ضرب ذلك الذي وصف يزيد بـ «أمير المؤمنين» عشرين سوطاً[2]. كما أن الإمام أحمد بن حنبل قد حكم أيضاً بكفر يزيد[3].

ثم زادوا في الطنبور نغمة، فقالوا: «يحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل الحسين، وحكاياته».. قال ذلك الغزالي وغيره[4]. وليس ذلك ببعيد على من لا يرى بأسا بالسكوت حتى عن لعن إبليس، كما عن ابن ابي شريف، بل قال الرملي: ينبغي لنا أن لا نلعنه[5].

وأما تحريم التحزّن والتجمع في يوم عاشوراء[6]. فلعله أهون تلكم الشرور، بعد أن كانوا وما زالوا يهاجمون مجالس عزاء الامام الحسين «عليه السلام»، ويقتلون من يقدرون عليه من المشاركين

---

(1) الإتحاف بحب الأشراف ص68.

(2) الصواعق المحرقة ص222 وتاريخ الخلفاء ص209.

(3) الإتحاف بحب الأشراف ص68 و 63.

(4) الصواعق المحرقة ص221.

(5) الإتحاف يجب الأشراف ص67 و 68.

(6) إقتضاء الصراط المستقيم ص299 و 300 ونظم درر السمطين ص228.

فيها، بل ويحرقون المساجد، ويفعلون الأفاعيل في سبيل ذلك[1].

وأمّا اعتبار عاشوراء عيداً، فتوضحه النصوص التالية:

قال زكريا القزويني: «فزعم بنو أمية أنهم اتخذوه عيداً، فتزيّنوا فيه، وأقاموا الضيافات. والشيعة اتخذوه يوم عزاء ينوحون فيه، ويجتنبون الزينة.

وأهل السنّة يزعمون: «أنّ الاكتحال في هذا اليوم مانع من الرمد في تلك السنة»[2].

«ومن اغتسل فيه لم يمرض ذلك العام، ومن وسّع على عيالة وسّع الله عليه سائر سنته»[3].

وقال عن شهر صفر: «اليوم الاول منه عيد بني امية، أدخلت في رأس الحسين رضي الله عنده بدمشق»[4].

وقال البيروني، بعد ذكر ما جرى على الإمام الحسين «عليه السلام» يوم عاشوراء:

---

(1) راجع: المنتظم، وشذرات الذهب، والكامل لابن الأثير، والبداية والنهاية، وهم يتحدثون عن الفتن في بغداد بين أهل السنّة والرافضة في مطلع كل عام، بمناسبة عاشوراء.

(2) عجائب المخلوقات، بهامش حياة الحيوان ج1 ص115 ونظم درر السمطين ص230.

(3) نظم درر السمطين ص230.

(4) المصدر السابق.

«فأمّا بنو أمية، فقد لبسوا فيه ما تجدّد، وتزيّنوا، واكتحلوا، وعيّدوا، وأقاموا الولائم والضيافات، وأطعموا الحلاوات والطيّبات، وجرى الرسم في العامّة على ذلك أيّام ملكهم، وبقي فيهم بعد زواله عنهم.

وأمّا الشيعة، فإنّهم ينوحون ويبكون، أسفا لقتل سيد الشهداء فيه»[1].

ويقول المقريزي: «..فلمّا زالت الدولة اتخذ الملوك من بني أيّوب يوم عاشوراء يوم سرور، يوسّعون فيه على عيالهم، وينبسطون في المطاعم، ويتّخذون الأواني الجديدة، ويكتحلون، ويدخلون الحمام، جريا على عادة أهل الشام، التي سنها الحجّاج في أيّام عبدالملك بن مروان، ليرغموا به آناف شيعة علي بن ابي طالب كرّم الله وجهه، الذين يتخذون يوم عاشوراء يوم عزاء وحزن على الحسين بن علي، لأنه قتل فيه..».

قال: «وقد أدركنا بقايا مما عمله بنو أيّوب، من اتخاذ عاشوراء يوم سرور وتبسط»[2].

---

(1) الكنى والألقاب ج1 ص431 وراجع: الحضارة الإسلامية في القرن الهجري ج1 ص137 عن الآثار الباقية، للبيروني (ط أوربا) ص329.

(2) الخطط والآثار ج1 ص490 والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج1 ص138 عنه.

أمّا ابن حجر الهيثمي والزرندي، فيقولان في معرض نهيهما عن الندب، والنياحة، والحزن يوم عاشوراء، الذي هو من بدع الرافضة ونهيهما عن العمل ببدع الناصبة، المتعصبين على أهل البيت، أو الجهّال، المقابلين الفاسد بالفاسد، والبدعة بالبدعة، والشر بالشر، من إظهار غاية الفرح واتخاذه عيداً، وإظهار الزينة فيه، كالخضاب، والاكتحال، ولبس جديد الثياب، وتوسيع النفقات، وطبخ الأطعمة والحبوب الخارجة عن العادات، واعتقادهم: أنّ ذلك من السنة والمعتاد..»[1].

وحتى ابن تيمية نجده ينكر هذا الأمر، فيقول: «.. وإظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء، وتوسيع النفقات فيه هو من البدع المحدثة، المقابلة للرافضة»[2].

هذا.. وقد ورد في زيارة عاشوراء المروية عن الامام الباقر «عليه السلام» قوله: «اللّهم، إنّ يوم تبرّكت به بنو أمية، وابن آكلة الأكباد»[3].

---

(1) الصواعق المحرقة ص181 182 ونظم درر السمطين ص228 229 230.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم ص301.

(3) مصابيح الجنان ص291.

التزلف الوقح:

وأضاف ابن تيمية إلى عبارته آنفة الذكر قوله: «.. وقد وضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائل ما يصنع فيه، من الاغتسال والاكتحال الخ..»[1].

وقال: «..وأحدث فيه بعض الناس أشياء، مستندة إلى أحاديث موضوعة لا أصل لها مثل فضل الاغتسال فيه، أو التكحل، أو المصافحة.

وهذه الأشياء ونحوها من الأمور المبتدعة، كلها مكروهة، وإنما المستحب صومه.

ونقول:

قد عرفت أن صومه مكذوب أيضاً.

وقد روي في التوسع على العيال آثار معروفة، أعلى ما فيها حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: «بلغنا، أنه من وسّع على أهله يوم عاشورا، وسّع الله عليه سائر سنته». رواه ابن عيينة.

وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قائله. والأشبه ان هذا وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة، فإنّ هؤلاء أعدّوا يوم عاشوراء مأتماً، فوضع أولئك في آثاراً تقتضي التوسّع فيه، واتخاذه

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم ص301 وراجع: نظم درر السمطين ص230.

عيداً»[1].

بل لقد بلغ بهم الأمر: أن رووا في تفسير آية: **(مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ)**[2]. عن ابن عباس «يوم الزينة يوم عاشوراء»[3].

وعن ابن عمر، عنه «صلى الله عليه وآله»: «من صام يوم الزينة أدرك ما فاته من صيام تلك السنة، ومن تصدّق يومئذ بصدقة، أدرك ما فاته من صدقة تلك السنة» يعني يوم عاشوراء[4].

بل تقدم: أن أهل السنّة يزعمون: «أنّ الاكتحال في هذا اليوم مانع من الرمد في تلك السنة»[5].

أما ابن الحاج.. فذكر: أنه يستحب يوم عاشوراء: «التوسعة فيه

---

(1) إقتضاء الصراط المستقيم ص300 وللاطلاع على بعض هذه الأحاديث راجع: نوادر الأصول ص246 والسيرة الحلبية ج2 ص134 واللآلئ المصنوعة ج1 ص108 - 116 وتذكرة الموضوعات ص118 ونظم درر السمطين ص230.

(2) الآية 59 من سورة طه.

(3) الدر المنثور ج4 ص303 عن سعدي بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وراجع عجائب المخلوقات (بهامش حياة الحيوان) ج1 ص114.

(4) الدر المنثور ج4 ص303 عن ابن المنذر.

(5) عجائب المخلوقات (بهامش حياة الحيوان) ج1 ص115 وراجع : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج1 ص138 والصواعق المحرقة ص182 ونظم درر السمطين ص230.

على الأهل والأقارب، واليتامى، والمساكين، وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها، بحيث لا يجهل ذلك»[1].

وبعد أن ذكر أشياء تفعل في هذا اليوم لم تعرف عن السلف، كذبح الدجاج وطبخ الحبوب، وزيارة القبور، ويدخل النساء الجامع العتيق بمصر، وهن في حال الزينة الحسنة، والتحلي، والتبرج للرجال، وكشف بعض أبدانهن، ويقمن فيه من أول النهار إلى الزوال.

إلى أن قال: «ومن البدع أيضاً محرهن فيه الكتان، وتسريحه، وغزله، وتبييضه في ذلك اليوم بعينه، ويشلنه ليخطن به الكفن. ويزعمن أن منكراً ونكيراً لايأتيان من كفنها مخيط بذلك الغزل..

إلى أن قال: ومما أحدثوه فيه من البدع: البخور، فمن لم يشتره منهم في ذلك اليوم، ويتبخّر به، فكأنه ارتكب أمراً عظيماً، وكونه سنّة عندهن، لابدّ من فعلها، وأدخارهن له طول السنة، يتبركن به، ويتبخرن إلى إلى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني.

ويزعمون: أنه إذا بخر به المسجون خرج من سجنه، وأنه يبرئ من العين، والنظرة، والمصاب والموعوك الخ..»[2].

ثم يذكر ما يفعلونه في أول رجب، وأول جمعة، وليلة المعراج، والنصف من شعبان فليراجعه من أراد.

---

(1) المدخل لابن الحاج ج1 ص289.

(2) المدخل لابن الحاج ج1 ص291، وراجع ص290.

التهافت في كلام ابن الحاج:

وأخيراً.. فبينما نرى ابن الحاج يشن حملة شعواء على عمل المولد النبوي، على اعتبار أنه بنفسه بدعة لا رخصة فيها من الشارع، فضلا عمّا يصاحبه من أمور محرّمة أو مرجوحة بنظر الشارع ؛ نجده يستحسن شعراً لابن السماط يوسف بن علي المتوفى سنة 690 هـ. يصرّح فيه بأنّه يعتبر يوم المولد النبوي من الأعياد، حيث يقول:

أعلمت أنك يا ربيع الأول تاج على هام الزمان مكلّل

مستعذب الالمام مرتقب اللّقا كل الفضائل حين تقبل تقبل

ما عدت إلاّ كنت عيداً ثالثا بل أنت أحلى في العيون وأجمل

شرفاً بمولد مصطفى لمّا بدا أخفى الأهلة وجهه المتهلّل

وحويت من أصبحت ظرف زمانه ظرفاً به في برد حسنك ترفل

وملكت أنفسها بلطف شمائل بنسيمها نفس العليل تعلّل

وإذا حدا الحادي بمنزلة الحمى فالقصد سكّان الحمى لا المنزل

فضل الشهور علا مفاخرها فإن فخرت بأطولها فأنت الأطول

إلى أن قال:

واستكمل البشرى فإنّك لم تزل لك في القلوب مكانة لا تجهل

لـم لا وعشـرك واثنـتان أرينـنا قمراً به شمس الضحـى لا تـعدل

الأبيات(1).

(1) راجع المدخل لابن الحاج ج2 ص44 و 45.

الفصل الخامس:

الأدلة.. وبعض الشواهد..

مما سبق:

فإنّنا نستطيع أن نستخلص ممّا سبق؛ الأمور التالية:

أوّلاً: إن ما ادّعوا: انه يصلح دليلاً للمنع عن المواسم والمراسم على اختلافها، لا يصلح للاستدلال به على ذلك، من وجوه مختلفة.. والفصل السابق كله في بيان ذلك، فلا نعيد.

وثانياً: إن الابتكار والابتداع في العادات والتقاليد، وأمور المعاش، والمعاد يمكن أن يكون حسنا تارة، وقبيحا أخرى، وقد تعرض له الاحكام الخمسة، تبعا للعناوين المختلفة التي يمكن أن يتعنون بها، حينما تكون تلك العناوين محكومة بأيّ من تلك الأحكام.

وما نحن فيه من هذا القبيل.. فإن جاء به على أنه من الدين، فإنّه يكون حراما لتعنونه بعنوان البدعة المحرّمة، وإن جاء به لا على أنه عبادة ولا من الدين، فلا يكون حراماً.

وثانياً: قد تقدم قول ابن تيمية ـ وكذلك قال غيره أيضاً ـ: إن الأشياء ما عدا العبادات كلها على الإباحة، حتى يرد ما يوجب رفع اليد عنها، ولا سيّما ما كان من قبيل العادات.

وما نحن فيه من قبيل العادات أيضاً،حيث قد جرت عادة الناس

على إقامة الذكريات والموسم، بمناسبة يوم الإستقلال وفي الأيام التي هي مثل أيّام ولادة عظمائهم، وغير ذلك من مناسبات، وقد تقدم توضيح ذلك.

ورابعاً: بل إن ما نحن فيه داخل في قسم ما أمر الله سبحانه، حيث ان الاحتفالات بيوم مولد النبّي «صلى الله عليه وآله»، أو الاحتفال بيوم الهجرة أو يوم المبعث، أو حتى يوم عاشوراء، إلى غير ذلك من المناسبات إنّما هو داخل تحت عناوين عامة ورد الأمر بها والحت عليها.

وتقدّم: أن اختيار المكلف لمصداق العنوان العام لا يعدّ ابتداعا، ولا إحاداثا في الدين، وإدخالا في امره ما ليس منه. وقد تقدم توضيح ذلك في أوائل الفصل السابق فلا نعيد.

وتقدم: أنّ ما ورد عنه «صلى الله عليه وآله»: «**من سنّ سنّة حسنة الخ..**» قد طبقه الرسول «صلى الله عليه وآله» على اختيار البعض لمصداق عنوان عام مأمور به، فيكون من شواهد ما ذكرناه آنفاً.

وخامساً: قد تقدم قول بعض المانعين ـ وهو أبو بكر جابر الجزائري:

«إن الفطرة قاضية: أنّ الإنسان يفرح بالمولود يوم ولادته، ويحزن عليه يوم موته، فسبحان الله كيف يحاول الإنسان، غروراً ـ تغيير طبيعته».

ونحن نوضح هذا الأمر هنا، بمقدار ما تسمح لنا به الفرصة، ويسعفنا به البيان.. فنقول:

قضاء الفطرة والسجية الإنسانية:

إنّ ممّا لاشك فيه هو: أن الناس ـ كل الناس ـ يولون ما يرتبطون به عقائدياً وفكريّاً وعاطفياً أهميّة خاصة، وعلى أساس ذلك يتّخذون مواقفهم، ويكون الفعل، وردّ الفعل.. والتأثير والتأثر، بصورة تلقائية، وعفوية وطبيعية.

وكذلك، فان الناس بالنسبة لما يرفضونه، ويديتون به عقائديّاً، وفكرياً، وعاطفياً موقفاً آخر، وتأثيراً وتأثراً من نوع آخر كذلك.

وقد اعتاد الناس انطلاقا من احترامهم للمثل والقيم التي يؤمنون بها، على احترام الأشخاص الذين بشروا بها، وضحّوا في سبيلها، وارتبطوا بهم عاطفياً وروحياً كذلك..

ورأوا: أن إحياء الذكرى لهؤلاء الاشخاص، لم يكن من أجل ذواتهم كأشخاص، وإنّما من أجل أنّهم بذلك يحيون تلك القيم والمثل في نفوسهم، وتشد الذكرى من قوة هذا الارتباط فيما بينهم وبينها، وترسّخها في نفوسهم، وتعيدهم إلى واقعهم.

وهكذا يقال بالنسبة للاحترام الذي يخصون به بعض الأيّام، أو بعض الأماكن، وقديما قيل:

مررت على الديار ديار ليلى أقبّل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حبّ الديار شغفن قلبي ولكن حبّ من سكن الديارا

ويلاحظ: أن الاهتمام بإقامة الذكريات والاحتفال بالمناسبات، التي تمثل تحولاً من نوع ما في حياة الناس عامة، لا يقتصر على فئة دون فئة، ولايختص بفريق دون فريق فالكبير والصغير، والغني والفقير، والملك والسّوقة، والعالم والجاهل، والمؤمن والكافر، وغيرهم وغيرهم، الكل يشارك في إقامة الذكريات للمثل والقيم، ومن يمثلها حسب قدارته وإمكاناته.

فهذه الشمولية تعطينا: أن هذا الأمر لايعدو عن أن يكون تلبية لحاجة فطرية، تنبع من داخل الإنسان، ومن ذاته، وتتصل بفطرته وسجيته، حينما يشعر: أنه بحاجة إلى أن يعيش مع ذكرياته، وآماله، وإلى أن يتفاعل مع ما يجسّد له طموحاته.

فيوم ولادة النبيّ «صلى الله عليه وآله» هو يوم فرح للمسلمين، ويوم عيد وبهجة لهم. ولا بدّ وأن يستجيب الإسلام لنداء الفطرة، ويلبي رغباتها مادامت منسجمة مع منطلقاته وأهدافه، ولا يحرمها من عطاء رحمته وبرّه.. مادام أنّه دين الفطرة، الذي يوازن بين جميع مقتضياتها ويعطيها حجمها الطبيعي، من دون أن يكون ثمة إهمال مضرّ، أو طغيان مدمّر.

وهذه هي عظمة تعاليم الإسلام، وهذا هو رمز الخلود له.. وفّقنا الله للسير على هدى هذا الدين، والالتزام بشريعة ربّ العالمين، إنّه خير مأمول وأكرم مسؤول.

توضيح العلامة الأميني ﷺ:

هذا.. وقد قال العلامة الأميني رحمه الله تعالى: «لعل تجديد الذكرى بالمواليد والوفيات، والجري على مواسم النهضات الدينيّة، أو الشعبيّة العامة، والحوادث العالميّة الاجتماعية، وما يقع من الطوارق المهمة، في الطوائف والأحياء، بعدّ سنيّها، واتخاذ رأس كل سنة بتلكم المناسبات أعياداً وأفراحاً، أو مآتم وأحزاناً، وإقامة الحفل السار، أو التأبين، من الشعائر المطّردة، والعادات الجارية منذ القدم، دعمتها الطبيعة البشرية، وأسّستها الفكرة الصالحة لدى الأمم الغابرة، عند كل ملّة ونحلة، قبل الجاهلية وبعدها، وهلمّ جرا متى اليوم.

هذه مراسم اليهود، والنصارى، والعرب، في أمسها ويومها، وفي الإسلام وقبله، سجلها التاريخ في صفحاته.

وكأن هذه السنة نزعة انسانية، تنبعث من عوامل الحب والعاطفة، وتسقى من منابع الحياة، وتتفرع على أصول التبجيل والتجليل، والتقدير والإعجاب، لرجال الدين والدنيا، وأفذاذ الملأ، وعظماء الأمة، إحياءً لذكرهم وتخليدا لاسمهم، وفيها فوائد تاريخية، إجتماعية، ودروس اخلاقية ضافية راقية، لمستقبل الأجيال، وعظات وعبر، ودستور عملي ناجع للناشئة الجديدة، وتجارب واختيارات، تولد حنكة الشعب، ولا تختص بجيل دون جيل، ولا بفئة دون أخرى.

وإنما الأيّام تقتبس نوراً وازدهاراً، وتتوسم بالكرامة والعظمة، وتكتسب سعداً ونحساً، وتتخذ صيغة ممّا وقع فيها من الحوادث

المهمة، وقوارع الدهر ونوازله الخ..» [1].

كلام السيد الأمين رحمه الله **:**

وقال السيد الأمين رحمه الله: «..وأمّا جعل التذكار لمواليد الأنبياء والأولياء، الذي يسميه الوهابية بالأعياد والمواسم، بإظهار الفرح والزينة في مثل يوم ولادتهم، التي كانت نعمة من الله على خلقه، وقراءة حديث ولادتهم، كما يتعارف قراءة حديث مولد النبيّ «صلى الله عليه وآله»، وطلب المنزلة والرفعة من الله لهم، وتكرار الصلوات والتسليم على الأنبياء، والترحّم على الصلحاء، فليس فيه مانع عقلي ولا شرعي، إذا لم يشتمل على محرّم خارجي، كغناء، أو فساد، أو استعمال آلات اللّهو، أو غير ذلك، كما يفعل جميع العقلاء، وأهل الملل في مثل أيام ولادة عظمائهم وأنبيائهم، وتبوّء ملوكهم عروش الملك، وكل ذلك نوع من التعظيم الذي إن كان صاحبه أهلاً للتعظيم كان طاعة، وعبادة الله تعالى، وليس كل تعظيم عبادة للمعظم، كما بيّناه مراراً، فقياس ذلك بفعل المشركين مع أصنامهم قياس فاسد..» [2]. انتهى

وسادساً: قد تقدم: أنهم يقولون: إن الإجماع نبوّة بعد نبوّة، ولا يختص عندهم زمان الاجماع بوقت دون وقت، ولا بزمان، وقد انعقد

---

(1) سيرتنا وسنتنا ص45 و 46.

(2) كشف الإرتياب ص450.

الإجماع على إقامة أعياد أخرى غير الفطر والأضحى، مثل عيد النوروز، والمهرجان، وعيد المولد النبوي، ولا سيما في عهد حاكم أربل وبعده إلى قرب ظهور ابن تيمية.. حسبما تقدمت الإشارة إليه في غير موضع.. فلا نعيد.

كل يوم عيد:

وسابعاً: وقد ادّعى أولئك المانعون أنه لا يوجد إلاّ عيدان: الفطر والأضحى، ولكننا نقول: إنه على أساس ما قدّمناه، من أن الفرح حينما يوجد ما يقتضي الفرح والحزن حينما يوجد ما يتقضي الحزن، هو مقتضى النزعة الإنسانية والسجية والفطرة البشرية.

وبما أنّ الانسان يفرح ويبتهج، حينما ينتصر في معركةٍ ما.. ولأنّ خسران المعركة مع الشياطين، معناه خسارة الانسان لأعزّ شيءٍ يملكه، وإلى الأبد.. ألا وهو نفسه وذاته..

نعم.. من أجل ذلك نجد أمير المؤمنين علي السّلام يقول في بعض الأعياد: «**إنما هو عيد لمن قبل الله صيامه، وشكر قيامه، وكلّ يوم لا يعصى الله فيه، فهو عيد..**»[1].

نعم.. وهذا بالذات، هو سرّ تشريع عيد الفطر، وعيد الأضحى، بعد تلك الرحلة التربوية الجهادية مع النفس الأمّارة، وضد كلّ الشياطين، حينما يفترض بالإنسان أن يترك ـ مختارا ـ أموراً تدعوه

---

(1) نهج البلاغة (بشرح عبده) ج3 ص355، الحكمة رقم 428.

إليها غرائزه، وتدفعه نحوها شهواته، كما ويزيده شوقا إلى بعضها حنين الإلف والعادة، النا شئ عن طول الممارسة لها..

وقد أشار «عليه السلام» إلى أن انتصار الإنسان في رحلته الجهادية التربوية تلك في شهر رمضان المبارك، وفي أيّام الحج، حيث مراعاة تروك الإحرام، هو الذي جعل يوم أول شوال، ويوم العاشر من ذي الحجة عيداً يفرح به الانسان الصابر المجاهد.

يوم الجمعة عيد:

ومما يدل أيضاً على عدم انحصار العيد في الفطر والأضحى، ما روي عنه «صلى الله عليه وآله» حول يوم الجمعة: «**ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً**»[1]. والروايات المصرّحة بكون يوم الجمعة عيداً كثيرة، فليراجعها من أراد[2].

---

(1) سنن البيهقي ج3 ص243، واقتضاء الصراط المستقيم ص189، وفتح المجيد ص154.

(2) راجع: سنن الدارمي ج1 ص1378 وسنن ابن ماجة ج1 ص349 و 315 و 416 واقتضاء الصراط المستقيم ص197 وسنن النسائي ج1 ص194 وسنن أبي داود ج1 ص281 ومسند أحمد ج4 277 و ج2 ص303 و 532 والمسند للحميدي ج1 ص6 و 7 والموطأ (بهامش تنوير الحوالك) ج1 ص190 والمنتقى ج2 ص34 و 35 ومجمع الزوائد ج2 ص195 وكشف الأستار ج1 ص499 وصحيح البخاري ج3 ص206 ومنحة المعبود ج1 ص146 ومسند الطيالسي ص194

ويلاحظ: أنّ عدداً من الروايات، قد صرّحت بأنّه إنّما اعتبر عيداً، بسبب ما حصل فيه من الأمور المهمة، مثل خلق آدم، ودخوله الجنة، وخروجه منها، وتوبة الله عليه، وموته وقيام الساعة فيه الخ..[1].

كما أنه قد ورد الأمر بالتزيّن، ولبس الثياب الجديدة، وغير ذلك من مظاهر السرور في هذا اليوم[2].

ثامناً: عاشوراء في القرون الثلاثة الأولى.

ويقول أتباع ابن تيمية، والمدّعون لحرمة المواسم والمراسم:

ونصب الراية ج2 ص225 ومستدرك الحاكم ج1 ص288 وتلخيص المستدرك بهامشه.

(1) راجع: مسند أحمد ج3 ص512 و 504 و 486 و 401 و 418 و 540 وراجع: ص519 وصحيح مسلم ج3 ص6 وسنن النسائي ج3 ص90 و 91 ومسند الطيالسي ص311 والموطأ (بهامش تنوير الحوالك) ج1 ص131 وكشف الأستار ج1 ص294 ومجمع الزوائد ج2 ص362 و 359 وسنن أبي داود ج1 ص274 وسنن الدارمي ج1 ص369 وعجائب المخلوقات (بهامش حياة الحيوان) ج1 ص110 والترغيب والترهيب ج1 ص490 491 و 495 والمنتقى ج2 ص14 و 13.

(2) راجع: سنن ابن ماجة ج1 ص349 و 348 وسنن أبي داود ج1 ص283 و 282 والترغيب والترهيب ج1 ص498 والمنتقى ج2 ص12 و 11 ومجمع الزوائد ج2 ص171 فما بعدها، والسنن الكبرى للبيهقي ج3 أبواب الجمعة.

«البدعة وهي ما حدثت بعد القرون الثلاثة مذمومة مطلقاً»[1].

وتقدم تكرار المانعين لقولهم: إن ذلك لم يكن في القرون الثلاثة الأولى التي هي خير القرون، ومعنى ذلك هو ان ما حدث في القرون الثلاثة الأولى لا يكون مذموماً بل هو مقبول عند هؤلاء.. وعليه فنقول:

قد تقدم: أنّ بني أمية وهم في القرن الأول (!!) قد اتخذوا يوم عاشوراء عيداً..

أمّا غيرهم.. فقد اتخذوه يوم حزنٍ، وأسىً، وعزاءٍ.

وعلى هذا.. فقد انعقد الإجماع المركب من السلف، على موسمية يوم عاشوراء ـ وحسب زعم هؤلاء القائلين بعصمة الإجماع ـ فلا بد من قبولهم بكونه موسماً، ولايجوز لهم إحداث قول ثالث فيه.

وقد تقدم الكلام في ذلك، فلا نعيد.

تاسعاً: أعياد أخرى في القرون الثلاثة الأولى.

هذا.. وإذا كان ما يحدث في القرون الثلاثة الأولى، ليس من البدع المذمومة، وإذا كانوا يحتجون للمنع عن المواسم والمراسم بأنها لم تكن في تلك القرون..

فإنّ معنى ذلك هو أنّ كل ما كان في تلك القرون يكون شرعياً ومقبولاً، ويمكن ذكر أمور كثيرة كانت آنئذٍ، ونكتفي هنا بذكر الأعياد

---

(1) كشف الإرتياب ص142 عن رسائل الهدية السنية ص47.

التالية:

عيد النوروز:

فبالاستناد إلى أبي أسامة، عن حماد بن زيد، عن هشام بن محمد بن سيرين، قال: «أتي علي رضي الله عنه بهدية بمثل النيروز، فقال: ما هذا؟!

قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا يوم النيروز.

قال: فاصنعوا كل يوم نيروزاً.

قال أسامة: كره رضي الله عنه أن يقول: النيروز».

قال البيهقي: وفي هذا، الكراهة لتخصيص يوم ذلك، لم يجعله الشرع مخصوصاً به»[1].

وقال ابن تيمية: «وأما علي رضي الله عنه، فكره موافقتهم في اسم يوم العيد، الذي ينفردون به، فكيف بموافقتهم في العمل ؟![2].

ولكننا بدورنا لم نفهم مما تقدم: أنه «عليه السلام» كره موافقتهم بالاسم، بل نراه «عليه السلام» قد صرّح باسمه، وأحبّ أن يطلقه على كل يوم، وإلاّ لكان عليه أن يقول مثلاً: «فاصنعوا كل يوم مثل هذا».

---

(1) إقتضاء الصراط المستقيم ص200 وراجع: ص250.

(2) إقتضاء الصراط المستقيم ص201.

ونرى أنه «عليه السلام» قد شجّعهم على أعمال من هذا القبيل، ولم ينههم عنها.. وإلاّ.. فقد كان اللأزم عليه أن يصرّح لهم بالنهي عن هذا التخصيص، لا أن يكتفي بطلب عمل ذلك في كل يوم.

كما أنه لو كان «عليه السلام» قد كره ذلك، فقد كان عليه أن يرفض هديتهم النيروزية تلك. ولكنه لم يفعل ذلك.

هذا.. وقد «كانت العادة عامة في الاحتفال بعيد النيروز، وهو مبدأ السنة الشمسية، بتبادل الهدايا، فكان الخليفة في بغداد يفرق على الناس أشياء منها صور مصنوعة من عنبر، منها ورد أحمر مثلاً»[1].

والمقصود بالخليفة الذي كان يفعل ذلك هو الذي يلقبه الحنابلة وأهل الحديث بـ «محيي السنة» وكان أحمد بن حنبل من أقرب المقربين إليه.

وأعني به المتوكل العبّاسي[2]، وقيل إنه أوّل من أخّر النيروز رفقاً بأهل الخراج[3].

---

(1) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج2 ص293.

(2) الديارات ص57 وراجع ص39 و 40 ونشوار المحاضرات ج8 ص246 والعامّة في بغداد ص254 و 254 عنهما، وعن عجائب المخلوقات ص121 وعن صبح الأعشى ج2 ص420.

(3) محاضرة الأوائل ص142.

وقيل: بل أخّره المعتضد[1].

وكذلك الحال بالنسبة لأمّ المقتدر العباسي[2]. وقبل ذلك في زمن المأمون[3]، والواثق[4]، والمنصور، وقبل هؤلاء جميعاً الحجاج[5].

ولعيد النيروز في مصر وغيرها مراسم خاصة، لا مجال لذكرها فضلاً عن التفصيل فيها.

عيد المهرجان:

كما أن عيد المهرجان ـ الذي كان في القرون الثلاثة الأولى ـ قد كانت له أهمية خاصة أيضاً ـ وكانوا يحتفلون به في طول البلاد الإسلامية وعرضها[6].

«وكان الناس يتهادون فيه كما يتهادون في النيروز، وكان القواد، ورجال دار الخلافة تخلع عليهم فيه ملابس الشتاء الخ..»[7].

---

(1) الكامل لابن الأثير ج3 ص469 ويؤيده ما في نشوار المحاضرات ج1 ص293.

(2) نشوار المحاضرات ج1 ص293 وراجع: المستطرف ج2 ص52.

(3) العقد الفريد ج6 ص289، وراجع: روض الأخبار ص119.

(4) الأغاني ج19 ص230.

(5) الأوائل ج2 ص34.

(6) راجع: محاضرات الأدباء ج1 ص424.

(7) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج2 ص296 عن عدد من من المصادر، والعامة في بغداد ص255 والديارات ص270. وليراجع

وأول من رسم هدايا النيروز والمهرجان الحجاج[1].

والمقصود: أنه رسمها بشكل واسع، وأخذ الناس بالعمل بها، وإلاّ فقد تقدمت الرواية عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: أنه قبل هدايا النيروز.

هذا.. ولابد من التذكير هنا بأن عليّاً «عليه السلام» قد قبل هدية النيروز، وبعد ذلك وابتداءً من الحجاج أصبح الاحتفال بالنيروز والمهرجان رسميا عند الخلفاء ورجال الدولة والعامة على حد سواء، حتى عند حامل لقب «محيي السنة» والصديق الحميم لأحمد بن حنبل، وقد كان العلماء، والصلحاء، والفقهاء، وغيرهم حاضرين وناظرين، ولم ينقل لنا أيّ اعتراض من أحد منهم على ذلك، لا في ذلك الزمان ولا بعده.

فإذا كان هؤلاء يستدلون لعدم جواز الاحتفال بعيد المولد النبوي ونحوه بأنه لم يكن في زمن السلف، أعني الذين عاشوا في القرون الثلاثة الاولى، فإنّ عليهم والحالة هذه: أن يعتبروا عيد النيروز، والمهرجان من الأعياد الإسلامية، لأنها قد كانت في القرون الثلاثة، ولم يعترض عليها أحد، حتى أحمد بن حنبل نفسه، فضلاً عن غيره.

ص231.

(1) الأوائل ج2 ص34.

عيد الغدير:

هذا.. ولا حاجة بنا إلى إثبات أن عيد الغدير إسلامي أصيل، وقد كان في العصور الثلاثة الأولى وعدم صحة قول المقريزي: «أول ما عرف في الإسلام بالعراق، أيّام معزّ الدولة علي بن بويه، فإنه أحدثه في سنة اثنتين وخمسين وثلاث مئة، فاتخذه الشيعة من حينئذ عيداً[1].

فإن هذا القول لا يصح ولا يمكن قبوله، فقد قال المسعودي: «ولد علي رضي الله عنه، وشيعته يعظمون هذا اليوم»[2].

والمسعودي قد توفي قبل التاريخ المذكور، أي في سنة 346 هـ.

وروى فرات بن إبراهيم، وهو من علماء الثالث عن الصادق، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «**يوم غدير خم أفضل أعياد أمتي الخ..**»[3].

ونجد أمير المؤمنين عليّاً «عليه السلام» قد اعتبره عيداً، حيث أنه «عليه السلام» خطب في سنة اتفق فيها الجمعة والغدير، فقال: «**إنّ الله عزوجلّ جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين..**» والخطبة طويلة يأمرهم فيها تفصيلا بفعل ما ينبغي فعله في الأعياد، وبإظهار البشر والسرور، فمن أراد

---

(1) الخطط للمقريزي ج1 ص288.

(2) التنبيه والأشراف ص221 و 222.

(3) الغدير ج1 ص283.

فليراجع..[1].

وقد روى فرات بسنده عن فرات بن أحنف، عن أبي عبدالله «عليه السلام» قال: قلت: جعلت فداك، للمسلمين عيد أفضل من الفطر والأضحى، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، قال: فقال لي: «**نعم، أفضلها، وأعظمها، وأشرفها عندالله منزلة، هو اليوم الذي أكمل الله فيه الدّين، وأنزل على نبيّه محمد: أليوم أكملت لكم دينكم الخ..**» [2].

وفي الكافي: عن الحسن بن راشد، عن الامام الصادق «عليه السلام» أيضا: أنه اعتبر يوم الغدير عيداً، وفي آخره قوله: «**فإنّ الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتّخذ عيداً**».

قال قلت: فما لمن صامه؟!

قال: «**صيام سنين شهراً**»[3].

ويؤيده ما رواه الخطيب البغدادي، بسندٍ رجاله كلهم ثقات، عن أبي هريرة: من صام يوم ثماني عشر من ذي الحجة كتب له صيام

---

(1) مصباح المتهجّد ص698 والغدير ج1 ص284 عنه.

(2) الغدير ج1 ص284 و 285 وتفسير فرات ص12.

(3) الكافي ج4 ص148 و 149 والغدير ج1 ص285 عنه، ومصباح المتهجد ص680.

ستين شهراً، وهو يوم غدير خم الخ..»[1].

وفي رواية أخرى: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أوصى عليّاً أن يتّخذوا ذلك اليوم عيداً[2]. وليراجع ما رواه المفضل بن عمر، عن الصادق «عليه السلام»[3].. وما روي عن عمار بن حريز العبدي عند «عليه السلام»[4].. وعن أبي الحسن الليثي عنه «عليه السلام»[5]. وعن زياد بن محمد عن الصادق «عليه السلام»[6].

«وقال الفياض بن عمر الطوسي سنة تسع وخمسين ومئتين، وقد بلغ التسعين: أنه شهد أبا الحسن علي بن موسى الرضا «عليه السلام» في يوم الغدير، وبحضرته جماعة من خاصته، قد احتبسهم للإفطار، وقد قدم إلى منازلهم الطعام والبر والصلات، والكسوة حتى

---

(1) تاريخ بغداد ج8 ص290 وأشير إليه في تذكرة الخواص ص30 والمناقب للخوارزمي ص94، وفيه ستين سنة بدل ستين شهراً، ومناقب الإمام علي لابن المغازلي ص19 وفرائد السمطين، الباب 13 ج1 ص77 مثل ما في مناقب الخوارزمي، والغدير ج1 ص401 و 402 عنهم، وعن زين الفتى للعاصمي.

(2) الكافي ج4 ص149 والغدير ج1 ص285 و 286.

(3) الخصال ج1 ص264 والغدير ج1 ص286.

(4) مصباح المتهجد ص680 والغدير ج1 ص286.

(5) الغدير ج1 ص287 عن الحميري.

(6) مصباح المتهجد ص679.

الخواتيم والنعال، وقد غير من احوالهم، وأحوال حاشيته وجددت لهم آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتذالها قبل يومه، وهو يذكر فضل اليوم وقدمه[1].

وفي مختصر بصائر الدرجات، بالإسناد، عن محمد بن علاء الهمداني الواسطي، ويحيى بن جريح البغدادي، قالا في حديث: قصدنا جميعاً أحمد بن إسحاق القمّي، صاحب الإمام أبي محمد العسكري، (المتوفى 260) بمدينة قم، وقرعنا عليه الباب، فخرجت الينا من داره صبية عراقية، فسألناها عنه.

فقالت: هو مشغول بعيده، فإنه يوم عيد.

فقلنا: سبحان الله، أعياد الشيعة أربعة: الأضحى والفطر، والغدير، والجمعة الخ..» [2].

وبعد.. فقد حشد العلامة الأميني، في كتابه القيّم «الغدير» عشرات النصوص عن عشرات المصادر الموثوقة عند أهل السنّة، والتي تؤكد على عيدية يوم الغدير في القرون الأولى، وأنه قد كان شائعاً ومعروفاً في العصور الإسلامية الأولى.. وتكفي مراجعة الفصل الذي يذكر فيه تهنئة الشيخين أبي بكر وعمر لأمير المؤمنين «عليه السلام» بهذه المناسبة، فقد ذكر ذلك فقط عن ستين مصدراً..

---

(1) الغدير ج1 ص287 ومصباح المتهجد ص696.

(2) الغدير ج1 ص287.

هذا.. عدا عن المصادر الكثيرة التي ذكرت تهنئة الصحابة له «عليه السلام» بهذه المناسبة، وعدا عن المصادر التي نصّت على عيدية يوم الغدير، فإنها كثيرة أيضاً.. فراجع كتاب: الغدير ج1 من ص267 حتى ص289.

ومن ذلك كله يعلم: أنّ ما ذكره ابن تيمية عن عيد الغدير: «إن اتّخاذ هذا اليوم عيداً لا أصل له، فلم يكن في السلف، لا من أهل البيت، ولا من غيرهم، من اتخذ ذلك عيداً»[1]. لا يصح، ولا يستند إلى دليل علمي ولا تاريخي على الإطلاق.. وإنّما الأدلّة كلها على خلافة.

أضف إلى ذلك: أنّنا نجد أنه قد كان في القرون الثلاثة ما هو اهم، ونفعه أعم، فإنّ:

رسول الله صلى الله عليه وآله يتيمن بسنة ولادة علي عليه السلام:

قال ابن أبي الحديد المعتزلي الحنفي:

«وقد روي: أن السّنة التي ولد فيها عليه «عليه السلام»، هي السنة التي بُدئ فيها برسالة رسول الله صلّى الله عليه وآله، فأسمع الهتاف من الاحجار، والاشجار، وكُشِف عن بصره، فشاهد أنواراً وأشخاصاً، ولم يخاطب فيها بشيء.

وهذه السنة هي السنة التي ابتدأ فيها بالتبتل والانقطاع، والعزلة

---

(1) إقتضاء الصراط المستقيم ص294.

في جبل حراء، فلم يزل به حتى كوشف بالرسالة، وأُنزل عليه الوحي، وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يتيمّن بتلك السنة، وبولادة عليّ «عليه السلام» فيها، ويسمّيها سنة الخير والبركة..»[1].

عام الحزن:

وفي مقابل ذلك نجد رسول الله صلى الله عليه وآله في محاولة منه لتخليد جهاد أبي طالب وخديجة عليهما السلام، وليذكر الناس بأنّ الإسلام لاينسى مالهما من أياد بيضاء، وتضحيات كبرى ـ نجده «صلى الله عليه وآله» ـ يسمّي عام وفاتهما بـ «عام الحزن»[2].

ليس من الحنظل يشتار العسل:

إننا مهما توقعنا، فلا يمكن أن نتوقع من أهل البادية، ورعاة الإبل، والأعراب، إلاّ الجهل الذريع، وإلاّ الحماقات المخجلة مع مزيد من الجمود والجحود، والعنجهية والإدّعاء..

فإنّ هؤلاء الذين يتوقفون في مسألة البرق «التلغراف» على اعتبار أنه أمر حادث في آخر الزمان، ولا يعلمون حقيقته، ولا رأوا فيه كلاماً لأهل العلم ـ حسب زعم علماء نجد، الذين استفتاهم السلطان

---

(1) شرح نهج البلاغة للمعتزلي الحنفي ج4 ص115.
(2) تاريخ الخميس ج1 ص301 وسيرة مغلطاي ص26 والمواهب اللدنية ج1 ص56.

ابن مسعود[1] ـ ويعتبرون عيد الأمّ بدعة، كما ورد على لسان علمائهم، وهم يحبيبون على الأسئلة الشرعية عبر الإذاعة.

وإن كان قد عاد التلغراف، والطائرة، والمدفع، والكامبيوتر و.. و.. الخ.. ليكون حلالاً يمارسه كبار شيوخهم، وحكامهم وملوكهم..

إن هؤلاء الذين يتوقفون في التلغراف، لا يتوقفون في إهانة المسلمين، وضرب مقدّساتهم، وهتك حرماتهم، وحتى سفك دمائهم، من أجل خيالات زائفة، وترهات وأباطيل، لا أصل لها في الشرع، ولا حجّة لها من العقل..

كما أنهم لا يتوقفون في السخرية بالنبي الأكرم «صلى الله عليه وآله»، والهزء به حيث يستبعدون اسم أبي طالب عن شعبه المعروف على مدى التاريخ بـ «شعب ابي طالب» ويكرّمون كهف المنافقين ويطلقون على الشارع الذي في ذلك الشعب، ويسمونه بـ «شارع أبي سفيان».

بل هم يسخرون بكل المقدسات، ويهزؤون بالذات الإلهية ـ والعياذ بالله ـ فيكرمون عدو الله وعدو رسوله فيطلقون اسم ـ أبي لهب لعنه الله ـ على أحد شوارع مكة المكرمة، فما ندري ما نقول حول هذه

---

(1) استفتاء ابن محمود لعلماء نجد، وجواب أربعة عشر رجلاً من علمائهم موجود في جريدة الرأي العام الدمشقية الصادرة بتاريخ 19 ذي القعدة سنة 1345، راجع: كشف الإرتياب ص491 و 492.

العقلية الجامدة، وهذه النفوس الحاقدة!! وهذا التصرف السافل!!

فهل هو النصب؟! أم هي الحماقة؟!(1).

ولا نعرف لهذا مثيلاً إلاّ احتياط أهل العراق بالنسبة لدم البعوض، مع استحلالهم لقتل سيد شباب أهل الجنة، وأهل بيته وأصحابه.. كما ذكره ابن عمر(2).

وما ذلك إلاّ واحدة من ممارساتهم المخجلة، ومهازلهم وترهاتهم الباطلة، التي لسنا بصدد تتبعها واستقصائها.

وما أحراهم بما وصف به بشر بن المعتمر، رئيس معتزلة بغداد، سلفهم الخوارج ـ الذين يشبهونهم في أربعة عشر وجها من مميزاتهم وخصائصهم(3) ـ قال بشر بن المعتمر:

---

(1) أشار إلى ذلك بعض المحققين.

(2) راجع: خصائص أمير المؤمنين علي «عليه السلام» للنسائي ص124 و 125 وأنساب الأشراف بتحقيق المحمودي (ط أول) ج3 ص227 وج5 ص378 ونقل عن حلية الأولياء، وعن الطبراني في الكبير، وعن الترمذي في جامعه، والبخاري ج4 ص34 ومسند أحمد ج2 ص114 و 93 و 153 و 85 وأسد الغابة ج1 ص19 والفصول المهمة لابن الصباغ ص158 و الجوهرة في نسب علي «عليه السلام» وآله ص40 وتهذيب تاريخ دمشق ج40 ص317 راجع: الإصابة ج1 ص332 وترجمة الامام الحسين لابن عساكر (بتحقيق المحمودي) ص38.

(3) راجع كتاب: كشف الارتياب من ص114 حتى 126.

ما كـان من أسـلافـهم أبـو الحسن ولا ابـن عبـاس ولا أهل السنن

غير مصـابـيح الـدجـى مـنـاسب أولـئك الأعــلام لا الأعـارب

كمـثل حرقـوص ومن حرقوص؟ فقـعـة قــاع حـولـهـا قصـيص

ليس مـن الحنظل يشـتار الـعسل ولا من الـبـحور يصطـاد الـورل

هيهـات مـا سـافـلـة كعــالية ما مـعدن الحكمة أهـل البـاديـة(1)

أعياد ومناسبات أخرى:

وبعد.. فإنّنا نجد في القرون الثلاثة الأولى أعياداً ومناسبات أخرى، يحتفل الناس بها، ويهتمون بشأنها، ويتهادون فيها، مثل: عيد الختان، ويوم الاحتجام(2).

وقد أنفق محيي السنة (!!) المتوكل، في حفل ختان أبي عبدالله المعتز ستة وثمانين مليونا من الدراهم(3)، حتى أنسى الناس، يوم

---

(1) الحيوان ج6 ص455، والفقعة: الرخو من الكمأة. والقيص: شجرة تنبت في أصلها الكمأة.

(2) راجع: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج2 ص300 و 301.

(3) راجع قصة هذا الحفل في: الديارات ص150 - 156 وفي الهامش عن المصادر التالية: لطائف المعارف للثعالبي (ط ليدن) ص74 و 75 وثمار

زواج المأمون ببوران، وغيره من الأيّام المشهورة.

ولسنا هنا في صدد التتبع لشواهد ذلك، وكتب التاريخ والادب مليئة بها، فليراجعها من أراد.

وأخيراً..

فإننا نجد نفس المانعين أيضاً يبتكرون ـ انطلاقاً من دوافعهم الفطرية، ومن سجيتهم الإنسانية ـ:

اليوم الوطني عند الوهابيين:

وإن ذلك لمن المفارقات حقا، حيث اننا نجد نفس هؤلاء الذين يوزعون أوسمة الشرك والابتداع على هذا الفريق أو ذاك، ممن يقيمون الذكرى بمولد الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله»، أو بيوم عيد الغدير، أو بيوم عاشوراء، أو المبعث أو غير ذلك..

نجدهم أنفسهم يبتدعون عيداً جرياً على مقتضيات الفطرة والسجية، لم يكن في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولا في عهد السلف، لا في القرون الثلاثة الأولى، ولا في الثلاثة التي بعده.. ولا.. ولا.. الخ..

وهذا العيد هو العيد الوطني، الذي هو يوم تأسيس الدولة الوهابية في الحجاز، ويعلنون ذلك في مختلف وسائل الإعلام التي تقع تحت

القلوب ص131 ومطالع البدور في منازل السرور للغزولي ج1 ص58 و 59 عن كتاب: العجائب والطرف، والهدايا والتحف ص113 - 119.

اختيارهم، ويلقي أولياء الأمور في المملكة على أعلى مستوى خطابات بهذه المناسبة. ويتلقّون برقيات التهنة ويجيبون عليها..

كما أن نفس ملك الوهابيين يبعث ببرقيات التهنئة إلى ملوك ورؤساء العالم، بالأعياد الوطنية لتلك البلاد، وكذلك يفعل سائر وزرائه وأعوانه.

شواهد أخرى على القبول بالمواسم:

ويكفي أن تذكر: أن خادم الحرمين الشريفين (!!) يرسل في خلال ثلاثة أيام فقط (وافقت كتابة هذا الوريقات) البرقيات التالية، ويذيعها عبر وسائل إعلامه.

1 ـ الجمعة 28 تشرين الثاني سنة 1986 م يذاع من إذاعة: «نداء الإسلام من مكة المكرمة» أن الملك فهد يبرق لرئيس جمهورية موريتانيا، مهنئاً له بالعيد الوطني لبلاده.

2 ـ جواب رئيس النمسا ببرقية شكر على تهنئة الملك فهد له، بمناسبة العيد الوطني لبلاده.

3 ـ السبت 29 تشرين الأول سنة 1986 ـ خوان كارلوس ملك أسبانيا يبعث ببرقية لخادم الحرمين الشريفين جوابا على تهنئته له بمناسبة أعتلائه العرش في اسبانيا.

4 ـ الأحد 30 تشرين الثاني 1986 خادم الحرمين الشريفين يبعث ببرقية تهنئة لأبي بكر العطّاس رئيس اليمن الديمقراطية،

بمناسبة عيد استقلال بلاده.

6 ـ تلقى خادم الحرمين الشريفين برقية جوابية من رئيس الجمهورية اللبنانية ردّاً على برقية له بمناسبة استقلال بلاده.

هذه من علاه إحدى المعالي وعلى هذه فقس ما سواها

ولا ندري ما الذي أحل ذلك لهم، ولملوكهم، ولوزرائهم، وقوادهم، وسائر حكامهم وحرّمه على غيرهم؟!!

وإذا كان ذلك حراما مطلقاً فلماذا لا ترتفع أصوات وعّاظ السّلاطين في وجوه سلاطينهم أوّلاً؟! أم أنهم يرون الشعرة في عين غيرهم، ولا يرون الخشبة في أعينهم!!

من يدري!! ولعل الفطن الذكي هو الذي يدري.

الفصل السادس:

شواهد أخرى..

في نهايات البحث:

وما دمنا نقترب قليلاً قليلاً من نهايات البحث، بعد أن ذكرنا طائفة من الدلائل والشواهد التي من شأنها أن تساهم إلى حد كبير في تكوين الانطباع المشروع والواعي عن حقيقة: ان الشرع والدين منسجم تماما مع مقتضيات الفطرة ومتطباتها، وأنه يعتبر نفسه مسؤولاً عن المحافظة عليها، وتنمية قدارتها الذاتية، مع حفظ التوازنات الضرورية في روافدها.. من أجل ضمات سلامة الانسان وسعادته، وتقدمه المطّرد في مدارج المجد والكمال المنشودين.

فمن المناسب هنا أن نعرض لبعض الشواهد الأخرى، التي ربّما يقال إنها ليس لها ذلك الوضوح، الذي يؤهلها للاعتماد عليها وحدها، ولكنّها ـ على الأقل تستطيع أن تحتل موقع المؤيد والمناصر، الذي يقوى تازة ويضعف أخرى.

فإلى الشواهد التالية:

ذكرى المصائب وخاصة عاشوراء:

هذا.. وإذا كنا نعلم: أن من أصيب بمصيبة، ثم عفّى عليها الزمن وتقادم عهدها فإنه سوف ينساها، أو على الأقل لا تبقى لها في قلبه تلك الحرقة.. فإذا مرت بخاطره، فيمكن أن لا يعيرها أيّ اهتمام

يذكر، ولا يحتاج إلى القيام بأي عمل تجاهها..

1 ـ فإننا مع ذلك نجد الرواية عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي (رض) قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «**من أصيب بمصيبة، فذكر مصيبته، فأحدث لها استرجاعاً، وإن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثلها يوم أصيب**»[1].

فلربما يستفاد من ذلك: أن هذا معناه جواز تجديد الذكرى للأموات مهما تقادم عهدهم شرط أن يفعل ما فيه الثواب والأجر، لا ما يوجب العقاب والوزر.

2 ـ ذرية[2]، خادمة رسول الله «صلى الله عليه وآله» قالت: كان رسول الله «صلى الله عليه وآله»، إذا كان يوم عاشوراء دعا مراضيع الحسين، ويقول لهن: تسقون شيئاً مرّاً، هذا إشارة إلى ما وقع في أولاد يوم عاشوراء[3].

فنجده «عليه السلام» يتحرّى الناسبة، ويأمر بذلك. فإنكار تحرّي يوم في السنة لإظهار الحزن فيه، أو الفرح ؛ ليس في محلّة..

---

(1) سنن ابن ماجة ج1 ص510 ومسند أحمد ج1 ص201 واقتضاء الصراط المستقيم ص299 و 300 عنهما، ومجمع الزوائد ج2 ص331 عن الطبراني في الأوسط.

(2) ذرية: اسم امرأة يقال: إنها كانت خادمة له «صلى الله عليه وآله».

(3) ينابيع المودة للقندوزي الحنفي ص262 عن كتاب: مودة القربى، لعلي بن شهاب الهمداني.

والنصوص الدّالة على مطلوبية البكاء على الحسين ومصائب أهل البيت «عليهم السلام» كثيرة، فعن الربيع بن المنذر، عن أبيه، قال: كان الحسين بن علي يقول: «**من دمعت عيناه فينا دمعة بفطرة، أعطاه الله تعالى الجنّة**» وبمعناه غيره[1].

وفي نص آخر: عن الصادق «عليه السلام»: «**من ذكرنا عنده، أو ذكرنا، فخرج من عينه دمع مثل جناح بعوضة غفرالله له ذنوبه**» الخ.. [2].

وعنه «عليه السلام»: «**إن يوم عاشوراء أحرق قلوبنا، وأرسل دموعنا وأرض كربلا، أورثتنا الكرب والبلاء، فعلى مثل الحسين فليبك الباكون، فإنّ البكاء عليه يمحو الذنوب أيّها المؤمنون**»[3].. ولسنا هنا في صدد استقصاء ذلك.

3 ـ عن النبي «صلى الله عليه وآله»: «**ما من قوم اجتمعوا يذكرون فضائل آل محمد، إلاّ هبطت ملائكة من السّماء حتى لحقت**

---

(1) دعوة الحسينية إلى مواهب الله السنيّة ص136 عن مسند أحمد، وعن ذخائر العقبى، وينابيع المودة وجواهر العقدين، وأحمد في المناقب، ورشفة الصادي.

(2) راجع: المحاسن للبرقي ج1 ص63 وكامل الزيارات ص207 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج14 ص500 و (الإسلامية) ج10 ص391 ومستدرك الوسائل ج10 ص312 وبحار الأنوار ج44 ص284 و 289.

(3) المصدر السابق عن الاسفراييني في آخر كتاب نور العين.

بهم تحدّتهم الخ..»[1].

فيلاحظ هنا: أنه نص على مطلوبية الاجتماع لذلك.

وليراجع حول إقامة المآتم في عاشوراء كتاب: دعوة الحسينية، ومقتل الحسين للمقرم، وسيرتنا وسنتنا وغير ذلك.

ابن الحاج يستدل.. ويرد:

قال ابن الحاج: «..تقدم ما في قوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين، فقال «صلى الله عليه وآله»: ذلك يوم ولدت فيه.

ولما أن صرح «صلى الله عليه وآله» بقوله: في يوم الاثنين ذلك يوم ولدت فيه علم بذلك ما اختص به يوم الاثنين من الفضائل، وكذلك الشهر الذي ظهر فيه «صلى الله عليه وآله».

فإن كان يوم الجمعة فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم، يسأل الله تعالى شيئاً إلاّ أعطاه إيّاه. وقد قال الإمام أبو بكر الفهري المشهور، بالطرطوشي رحمه الله تعالى: معظم العلماء والأخيار: أنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس. وقوّى رحمة الله ذلك بحديث قال في كتابه: «رواه مسلم في الصحيح، وذكر فيه: أن آدم خلق بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، ما بين العصر

---

(1) ينابيع المودة ص246 عن مودة القربى للهمداني، ودعوة الحسينية ص138 عنه.

إلى الليل الخ..» [1].

إلى أن قال: «إذ ان المعنى الذي فضّل الله به تلك الساعة في يوم الجمعة هو خلق آدم عليه الصلاة والسلام، فما بالك بالساعة التي ولد فيها سيد الأولين والآخرين «صلى الله عليه وآله»..

إلى أن قال: ووجه آخر: أن يوم الجمعة فيه اهّبط آدم وفيه تقوم الساعة. ويوم الاثنين خير كلّه وأمن كله، فلله الحمد والمنّة»[2].

وقال أيضاً: «.. لكن أشار عليه الصلاة والسلام إلى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله عليه الصلاة والسلام للسائل، الذي سأله عن صوم يوم الاثنين، فقال له عليه الصلاة والسلام: «ذلك يوم ولدت فيه»[3].

فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه، فينبغي أن نحترمه حق الاحترام ونفضّله بما فضّل الله الأشهر الفاضلة..».

إلى أن قال: «لما قد علم أنّ الأمكنة والأزمنة، لا تتشرف لذاتها،

---

(1) المدخل ج2 ص29.

(2) المصدر السابق ص30.

(3) الحديث موجود أيضاً في السيرة الحلبية ج1 ص58، ومسند أحمد ج5 ص297 و 299، والمنتقى ج2 ص195، عن أحمد ومسلم وأبي داود، وصحيح مسلم ج3 ص166.

وإنما يحصل لها التشريف بما خصّت به من المعاني..».

إلى أن قال: فينبغي إذا دخل هذا الشهر الكريم: أن يكرّم ويعظّم، ويحترم الاحترام اللائق به، وذلك بالاتباع له «صلى الله عليه وآله» في كونه عليه الصلاة والسلام كان يخصّ الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البرّ فيها، وكثرة الخيرات الخ..».

ثم يذكر: «أنه «صلى الله عليه وآله» أراد التخفيف على أمته، فلم يلزمهم في هذا الشهر بشيء[1]، فيكون بدعة.

وقد تقدم: أن هذه الإرادة لم تثبت، ولا يصح الاستدلال بها، فلا نعيد.

كما أن البعض قد علّق على ما روي عنه «صلى الله عليه وآله»: «**فيه ولدت وفيه أنزل عليّ**» بقوله:

«..هذا في معنى الاحتفال به، إلاّ أن الصورة مختلفة، ولكن المعنى موجود، سواء كان ذلك بصيام، أو إطعام، أو اجتماع على ذكر، أو صلاة على النبي «صلى الله عليه وآله»، أو سماع شمائله الشريفة»[2].

---

(1) المدخل لابن الحاج ج2 ص3 فما بعدها، وعنه في رسالة حسن المقصد للسيوطي (مطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم) ص 84 و 85 .

(2) راجع القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ص175 متناً وهامشاً، وص 177.

كما أن ابن رجب قد قرر استحباب صوم يوم المعالد، استناداً إلى هذه الرواية[1].

يوم الغار.. ويوم مصعب:

وقال ابن العماد في حوادث سنة 389 هـ. وكذا قال غيره أيضاً:

«تمادت الشيعة في هذه الأعصر في غيّهم، بعمل عاشوراء، باللّطم والعويل، والزينة، وشعار الأعياد يوم الغدير، فعمدت غالية السّنة، وأحدثوا في مقابلة يوم الغدير يوم الغار وجعلوه بعد ثمانية أيّام من يوم الغدير، وهو السادس والعشرون من ذي الحجة.

وزعموا: أنّ النبي «صلى الله عليه وآله» وأبا بكر اختفيا حينئذ في الغار.

وهذا جهل وغلط، فإن أيّام الغار إنّما كانت بيقين في صفر، وفي أول شهر ربيع الأول.

وجعلوا بأزاء يوم عاشوراء، بعده بثمانية أيام: يوم مصعب بن الزبير، وزاروا قبره يومئذ بمسكن، وبكوا عليه، ونظروه بالحسين، لكونه صبر وقاتل حتى قتل، ولأن أباه ابن عمة النبي..

إلى أن قال: ودامت السنّة على هذا الشعار القبيح مدة سنين.

---

(1) المصدر السابق ص175 176 عن لطائف المعارف.

قاله في العبر»[1].

لكن ابن الجوزي ذكر أن عادة الشيعة جرت في الكرخ وباب الطاق بنصب القباب، وتعليق الثياب، وإظهار الزينة في يوم الغدير، وإشعال النار في ليلته، ونحر جمل في صبيحته «فأرادت الطائفة الأخرى أن تعمل في مقابلة هذا شيئاً، فادّعت الخ..»[2] الكلام السابق..

يوم الجمل:

قال ابن كثير في حوادث سنة 363:

«فيها، في يوم عاشوراء عملت البدعة الشنعاء، على عادة الروافض، ووقعت فتنة عظيمة ببغداد بين السنّة و الرافضة. وكلا الفريقين قليل عقل، أو عديمه، بعيد عن السداد.

---

(1) شذرات الذهب ج3 ص130 والمنتظم لابن الجوزي ج7 ص206 وبحوث مع أهل السنة والسلفية ص145 والإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج1 ص95 والغدير ج1 ص288 عن نهاية الأرب في فنون الأدب ج1 ص177. وراجع: العامّة في بغداد ص252، ويوم الغار ذكره المغريزي في خططه ج1 ص389، ونسب ذلك إلى عوام السنّة، والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج1 ص138 عن كتاب الوزراء ص371، وعن المنتظم.

(2) راجع المنتظم ج7 ص206 والغدير ج1 ص288 عن نهاية الأرب في فتون الأدب ج1 ص177.

وذلك أنّ جماعة من أهل السنّة أركبوا امرأة، وسمّوها عائشه، وتسمّى بعضهم بطلحة، وبعضهم بالزبير، وقالوا: نقاتل أصحاب عليّ. فقتل بسبب ذلك من الفريقين خلق كثير..»[1].

كلمة أخيرة:

وفي الختام.. فإنّنا نأمل أن يكون ذلك الذي ذكرناه كافياً في إعطاه لمحة عن هذا الموضوع، الذي كنا نرى: أنه من الواضحات، والبديهيات، التي لا تحتاج إلى إقامة الأدلّة والبراهين، ولا إلى حشد الشواهد والدلائل..

وكنا نتمنّى أن يصرف هذا الوقت الذي استغرقه منّا هذا البحث، فيما هو اهم، ونفعه أعمّ.

ولكن قاتل الله العصبيّات الجاهلية، والتعصّبات المذهبية، التي فرضت على البعض أن يستميتوا في سبيل المنع من المجالس التي يذكر فيها محمد وأهل بيته، ومصائبهم، وما جرى عليهم، وكذلك من

---

(1) البداية والنهاية ج11 ص275 وعنه في: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج1 94 وبحث مع أهل السنّة والسلفية ص144 و 145 و 111.

زيارة مشاهدهم المشرفة في أوقات مخصوصة، والتبرّك بآثارهم صلوات الله وسلامه عليهم.

فكان أن ظهروا علينا بتلك النظريات السخيفة، والاستدلالات الضعيفة، ثم تبع ذلك رمي هذه الطائفة بالكفر، وتلك بالشرك، ثم مارسوا ضد هؤلاء وأولئك أساليب القهر والقمع والتحقير والإهانة إلى غير ذلك من أساليب ظالمة وحاقدة ليمنعوا الناس من العمل وفق قناعاتهم بأمن وحرية. هذا كله.. عدا من التعدّي على الحرمات، وارتكاب العظائموالجرائم في حق النبيّ «صلى الله عليه وآله»، وفي حق أهل بيته الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وفي حق شيعتهم الميامين بل وجميع المسلمين.

فإنّا الله.. وإنّا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، وسيعلم الذين ظلموا محمداً وأهل بيته، وشيعتهم، والمسلمين النبلاء جميعاً أيّ منقلب ينقلبون، والعاقبة للمتقين.

إيران قم المشرفة.

جعفر مرتضى الحسيني العاملي

حرر بتاريخ 12 ربيع الثاني سنة 1407 هـ. ق. الموافق 24 آذر سنة 1365 هـ. ش.

المصادر والمراجع

1 ـ القرآن الكريم.

2 ـ آئين وهابيت، للعلامة الشيخ جعفر سبحاني ـ ط دفتر جامعة المدرسين ـ قم ايران ـ سنة 1364 هـ. ش.

3 ـ الإتحاف بحب الأشراف، للسبزواري الشافعي، المطبعة الأدبية، بمصر.

4 ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ للآمدي ط. سنة 1387 هـ. ق مؤسسة الجلبي وشركاه، مصر.

5 ـ إحقاق الحق، قسم الملحقات، للسيد المرعشي النجفي.

6 ـ إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي ط دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

7 ـ الأخبار الطوال. للدينوري، دار إحياء الكتب العربية ط سنة 1960م.

8 ـ الأدب المفرد، للبخاري.

9 ـ الإرشاد، للشيخ المفيد رحمه الله ط. الحيدرية، ألنجف الأشرف، العراق، سنة 1392 هـ. ق.

10 ـ إرشاد الساري، للقسطلاني ط. سنة 1304 هـ. ق نشر دار صادر، بيروت.

11 ـ إرشاد الفحول، للشوكاني ط. سنة 1399 هـ. ق دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

12 ـ الإستيعاب، لأبي عمر بن عبد البر القرطبي، المطبوع بهامش الإصابة سنة 1328 هـ. ق بمصر.

13 ـ أسد الغابة لابن الأثير الجزري، انتشارات إسماعيليان ـ طهران ـ إيران.

14 ـ إسعاف الراغبين للصبيان، المطبوع بهامش نور الأبصار، بمصر.

15 ـ الإصابة في معرفة الصحابة، لابن حجر العسقلاني ط. مصر سنة 1328 هـ. ق.

16 ـ إعلام الورى للطبرسي رحمه الله تعالى ط. سنة 1290 هـ. ق الحيدرية، النجف الأشرف ـ العراق.

17 ـ الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

18 ـ إقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية مكتبة الرياض الحديثة.

19 ـ الإلمام، للنويري الاسكندراني ط. سنة 1388 هـ. ق حيدر آباد الدكن، الهند.

20 ـ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، للشيخ أسد حيدر، ط. سنة 1392 هـ. ق نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

21 ـ أنساب الأشراف، للبلاذري ـ الطبعة الاولى، والثانية التي حققها المحمودي.

22 ـ الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، لأبي بكر جابر الجزائري ط. سنة 1405. ق. الرياض.

23 ـ ألأوائل، لأبي هلال العسكري ط. سنة 1975 م. دمشق.

ب

24 ـ بحوث مع أهل السنة والسلفية، للسيد مهدي الروحاني ط. سنة 1399 هـ. ق بيروت. لبنان.

25 ـ البداية والنهاية، لأبي الفداء ابن كثير ط. سنة 1966م.

26 ـ بهجة المحافل للعامري، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

ت

27 ـ تاريخ الإسلام، للذهبي ط. مطبعة المدني. القاهرة.

28 ـ تاريخ ابن الوردي ـ ط. الحيدرية ـ ألنجف الأشرف ـ العراق ـ سنة 1389 هـ. ق.

29 ـ تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري ط. سنة 1405 هـ. ق. مؤسسة عزّ الدين ـ بيروت ـ لبنان.

30 ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ط. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

31 ـ تاريخ الخميس للديار بكري ط. سنة 1283 هـ. ق. مصر.

32 ـ تاريخ عمر بن الخطاب، لأبي الفرج ابن الجوزي، منشورات دار إحياء علوم الدين.

33 ـ التبرك، تبرك الصحابة والتابعين بآثار الأنبياء والصالحين، للشيخ علي الأحمدي الميانجي ط. الدار الإسلامية. بيروت. لبنان.

34 ـ ترجمة الإمام الحسين من تاريخ دمشق بتحقيق المحمودي. ط. بيروت. لبنان ـ سنة 1398 هـ. ق.

35 ـ تذكرة الخواص، لسبط ابن الجوزي ط. سنة 1383 هـ. ق ـ النجف الأشرف ـ ألعراق.

36 ـ تذكرة الموضوعات، للفتني الناشر أمين دمج، بيروت. لبنان.

7 ـ الترغيب والترهيب، للمنذري ط. سنة 1388 هـ. ق دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

38 ـ تفسير فرات، لفرات الكوفي منشورات مكتبة الداوري. قم. إيران.

39 ـ التفسير الكبير، للفخر الرازي منشورات دارالكتب العلمية. طهران. إيران.

40 ـ تلخيص المستدرك، للذهبي المطبوع بهامش المستدرك في الهند سنة 1342 هـ. ق.

41 ـ التنبيه والإشراف، للمسعودي ط. سنة 1357 هـ. ق دار الصاوي، بمصر.

42 ـ تهذيب الأسماء واللغات، للنووي إدارة الطباعة المنيرية، بمصر.

43 ـ تهذيب تاريخ دمشق، لابن بدران ط. دار المسيرة سنة 1399 هـ. ق.

44 ـ التوسل بالنبيّ وجهلة الوهابيّين، لأبي حامد بن مرزوق ط. سنة 1396 هـ. ق استانبول تركيا.

ج

45 ـ الجامع الصحيح، للترمذي منشورات المكتبة الإسلامية إيران.

46 ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان.

47 ـ الجمهرة في لغة العرب، لابن دريد.

48 ـ جواهر البحار، لاسماعيل النبهاني.

49 ـ الجوهرة في نسب علي «عليه السلام» وآله، للأنصاري التلمساني، البري ط. بيروت ـ لبنان سنة 1402 هـ. ق.

50 ـ حسن المقصد: المطبوع في استانبول، تركيا، مع النعمة الكبرى على العالم.

51 ـ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، لآدم متز ط. سنة 1387 هـ. ق. بيروت.

52 ـ حلية الأولياء لأبي نعيم.

53 ـ حياة الحيوان للمدميري.

54 ـ الحيوان ـ للجاحظ ط. سنة 1388 هـ. ق ـ بيروت ـ لبنان.

خ

55 ـ خصائص أمير المؤمنين للنسائي ط. النجف الأشرف ـ العراق سنة 1388 هـ. ق.

56 ـ الخصال، للشيخ الصدوق رحمه الله تعالى ط. سنة 1403 هـ. ق، منشورات جماعة المدرسين، قم ـ ايران.

57 ـ الخطط والآثار، للمقريزي ط. مصر، سنة 1270 هـ. ق.

د

58 ـ دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام، لجعفر مرتضى، مؤلف هذا الكتاب ط. سنة 1400 هـ. ق. قم ـ ايران.

59 ـ الدر المنثور، للسيوطي ط. سنة 1377 هـ. ق.

60 ـ دلائل الصدق، للشيخ محمد حسن المظفر رحمه الله تعالى ط. سنة 1395 هـ. ق. قم ـ ايران.

61 ـ دلائل النبوة للبيهقي ط. سنة 1389 هـ.

62 ـ دعوة الحسينية، لمحمد باقر البهاري البهبهاني ط. سنة 1399 هـ. ق. المطبعة العلمية. قم ـ ايران.

63 ـ الديارات، للشابشتي ط. سنة 1386 هـ. ق، مكتبة المثنى، بغداد ـ العراق.

ذ

64 ـ ذخائر العقبى، لأحمد بن عبدالله الطبري ط. سنة 1974. دار المعرفة. بيروت.

ر

65 ـ روض الأخيار، المنتخب من ربيع الأبرار، لمحمد بن قاسم ط. سنة 1292 ببولاق مصر.

ز

66 ـ زاد المعاد، لابن قيّم الجوزية المؤسسة العربية للطباعة والنشر. بيروت ـ لبنان.

67 ـ الزهد والرفائق، لابن المبارك الناشر محمد عفيف الزعبي.

68 ـ زيارة القبور الشرعية والشركية لمحيي الدين محمد البركوي ط. سنة 1404 هـ. ق. الرياض.

س

69 ـ سنن ابن ماجة ط. سنة 1373 هـ. ق.

70 ـ سنن أبي داود نشر دار إحياء السنّة النبوية.

71 ـ سنن الدارمي نشر دار إحياء السنة النبوية.

72 ـ السنن الكبرى، للبيهقي ط. سنة 1344 هـ. ق. الهند.

73 ـ سنن النسائي ط. دار إحياء التراث العربي، بيرون ـ لبنان.

74. السيرة الحلبية، للحلبي الشافعي ط. سنة 1320 هـ. ق.

75 ـ السيرة النبوية، لزيني دحلان. دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

76 ـ سيرة مغلطاي ط. مصر سنة 1326 هـ. ق.

77 ـ سيرتنا وسنتنا، للعلامة الأميني رحمه الله ط. سنة 1384 هـ. ق. النجف الأشرف ـ العراق.

ش

78 ـ شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي ط. المكتب التجاري، بيروت ـ لبنان.

79 ـ شرح صحيح مسلم للنووي بهامش إرشاد الساري للقسطلاني.

80 ـ شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد المعتزلي الحنفي ط. مصر سنة 1385 هـ. ق.

81 ـ شفاء السقام للشيخ محمد بخيت ط. سنة 1318 هـ. ق.

المطبعة الأميرية، ببولاق مصر.

ص

82 ـ الصارم المنكي في الرد على السبكي، لابن عبد الهادي الحنبلي المقدسي ط، سنة 1319 هـ. ق. المطبعة الخيرية، بمصر.

83 ـ صحيح البخاري ط. سنة 1309 هـ. ق. بمصر.

84 ـ صحيح مسلم ط. مصر (محمد صبيح وأولاده).

85 ـ الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، لجعفر مرتضى، مؤلف هذا الكتاب ط. سنة 1403 هـ. ق حلب ـ ايران.

86 ـ صفة الصفوة لابن الجوزي ط. سنة 1389 هـ. ق حلب ـ سوريا.

87 ـ صفين. لنصر بن مزاحم المنقري ط. سنة 1382 هـ. ق.

88 ـ الصواعق المحرقة، لابن حجر الهيثمي ط. دار الطباعة بمصر.

ط

89 ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد، كاتب الواقدي ط. ليدن.

ع

90 ـ العامة في بغداد، لفهمي عبد الرزاق سعد ط. سنة 1983م.

الأهلية للنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.

91 ـ عجائب المخلوقات، لزكريا القزويني بهامش حياة الحيوان. دار القاموس الحديث. بيروت. لبنان.

92 ـ العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي ط. سنة 1384 هـ. ق. دار الكتاب العربي.

93 ـ عقيدة التوحيد، لمحمد عبد الوهاب المطبوع مع فتح المجيد.

94 ـ عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، للعيني منشورات دار إحياء التراث العربي. بيروت.

95 ـ العواصم من القواصم، لأبي بكر ابن العربي.

96 ـ عون المعبود، شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ط. سنة 1388 هـ. ق.

غ

97 ـ الغدير، للعلامة الأميني رحمه الله تعالى ط. سنة 1397 هـ. ق دار الكتاب العربي، بيروت.

98 ـ غرائب للنيسابوري المطبوع بهامش تفسير الطبري المسمى بـ (جامع البيان).

ف

99 ـ فتح الباري، شرح صحيح البخاري، للعسقلاني ط. سنة 1300 هـ. ق ببولاق مصر، ثم نشر دار المعرفة، بيروت. لبنان.

100 ـ فتح القدير، للشوكاني نشر دار المعرفة، بيروت. لبنان.

101 ـ فتح المجيد، لعبد الرحمان بن حسن آل شيخ نشر أنصار السنة المحمدية.

102 ـ الفتوح لابن أعثم الكوفي ط. الهند. سنة 1395 هـ. ق.

103 ـ فرائد السمطين، للجويني ط. سنة 1400 هـ. ق. مؤسسة المحمودي. بيروت. لبنان.

104 ـ الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي ط. الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق، سنة 1381 هـ. ق.

105 ـ فواتح الرحموت، لابن نظام الدين الأنصاري مطبوع مع المستصفى للغزالي سنة 1322 هـ. ق.

106 ـ قاموس الرجال، للتستري ط. مركز نشر الكتاب طهران ـ إيران ـ سنة 1379 هـ. ق.

107 ـ القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل، لاسماعيل بن محمد الأنصاري ط. سنة 1405 هـ.. الرياض.

ك

108 ـ الكافي، للكليني رحمه الله تعالى ط. سنة 1378 هـ. ق. دارالكتب الإسلامية. طهران ـ ايران.

109 ـ الكامل في التاريخ، لابن الأثير ط. بيروت سنة 1385 هـ. ق.

110 ـ الكشاف، للزمخشري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

111 ـ كشف الارتياب، للسيد محسن الأمين العاملي ط. دار الغدير. طهران ـ ايران.

112 ـ كشف الأستار عن مسند البزار، للهيثمي ط. سنة 1399 هـ. ق. بيروت ـ لبنان.

113 ـ كشف الغمة للأربلي.

114 ـ الكنى والألقاب، للشيخ عباس القمي رحمه الله ط. سنة 1390 هـ. ق. النجف الأشرف ـ العراق.

ل

115 ـ اللآلي المصنوعة للسيوطي ط. سنة 1395 هـ. ق. دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

116 ـ اللمع في التصوف، لعَبد الله بن علي السراج الطوسي ط. ليدن، سنة 1914 م.

م

117 ـ مجمع البحرين، للطريحي ط. سنة 1395 هـ. ق. منشورات المكتبة المرتضوية. طهران ـ ايران.

118 ـ مجمع الزوائد، للهيثمي ط، سنة 1967 م.

119 ـ محاضرات الأوائل للسكتواري البسنوي ط، سنة 1300 هـ. ق. ببولاق مصر، نشر دار الكتاب العربي.

121 ـ مدارك التنزيل، للنسقي المطبوع بهامش تفسير الخازن، نشر دار المعرفة ـ لبنان.

122 ـ المدخل، لابن الحاج ط. سنة 1348 هـ. ق. المطبعة المصرية بالأزهر.

123 ـ مروج الذهب، للمسعودي ط. سنة 1965 م بيروت ـ لبنان.

124 ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري ط. الهند سنة 1342 هـ. ق.

125 ـ المستصفى، للغزالي ط. سنة 1324، المطبعة الأميرية. ثم نشر دار صادر ـ بيروت.

126 ـ المستطرف في كل فن مستظرف، للابشيهي ط. سنة 1304 هـ. ق. المطبعة العثمانية بمصر.

127 ـ المسند، للحميدي المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

128 ـ مسند أحمد بن حنبل منشورات دار صادر، والمكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

129 ـ مسند الطيالسي ط. الهند سنة 1321 هـ. ق.

130 ـ مصابيح الجنان، للسيد عباس الكاشاني منشورات دار الكتب العلمية، النجف الأشرف ـ العراق.

131 ـ مصباح المتهجّد، للشيخ الطوسي.

132 ـ المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني ط. سنة 1390 هـ. ق.

133 ـ معالم المدرستين، للعلامة السيد مرتضى العسكري نشر مؤسسة البعثة ـ طهران. سنة 1406 هـ. ق.

134 ـ مفتاح كنوز السنة، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي ط. سنة 1391 هـ. ق.

135 ـ مقتل الحسين، للخوارزمي، ط. النجف الأشرف ـ العراق.

136 ـ مقتل الحسين، للسيد عبد الرزاق المقرم رحمه الله مطبعة الآداب، النجف الأشرف ـ العراق.

137 ـ المناقب للخوارزمي ط. سنة 1385 هـ. ق الحيدرية، النجف الأشرف ـ العراق.

138 ـ مناقب الإمام علي«عليه السلام»، لابن المغازلي ط. سنة 1394 هـ. ق.

139 ـ منتخب تاريخ دمشق، لابن بدران.

140 ـ المنتظم، لابن الجوزي ط. سنة 1359 هـ. ق حيدر آباد الدكن ـ الهند.

141 ـ المنتقى، من أخبار المصطفى، لابن تيمية. ط. سنة 1398

هـ. ق. دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

142 ـ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي، للساعاتي ط. مؤسسة مكة للطابعة والإعلام ـ مكة المكرمة.

143 ـ منهاج الفرقة النهحية، لمحمد بن جميل زينو ط. مؤسسة مكة للطبلعة والإعلام ـ مكة مكرمة.

144 ـ الموافقات، للشاطبي دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

145 ـ المواهب اللدنية ـ للقسطلاني دار الكتاب العلمية.

146 ـ الموطأ. المالك بن أنس، المطبوع مع تنوير الحوالك، للسيوطي دار إحياء الكتب العربية بمصر.

ن

147 ـ نسب قريش، لمصعب الزبيري.

148 ـ نشوار المحاضرات، للتوخي، ط، سنة 1391 هـ. ق.

149 ـ نصب الراية، للزيلعي ط. سنة 1393 هـ. ق.

150 ـ نظم درر السمطين، للزرندي الحنفي، إصدار مكتبة نينوى ـ طهران ـ ايران.

151 ـ النعمة الكبرى علىالعالم، لأحد بن حجر الهيثمي الشافعي ط. سنة 1398 هـ. ق. إسلامبول ـ تركيا.

152 ـ النهاية في اللغة، لابن الاثير ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان ـ سنة 1383 هـ. ق.

153 ـ نهج البلاغة (جمع الشريف الرضي) ط. الاستقامة.

154 ـ نوادر الاصول، للحكيم الترمذي. دار صادر. بيروت.

155 ـ نور الأبصار، للشبلنجي الشافعي نشر مكتبة الجمهورية بمصر.

و

156 ـ الوفاء بأحوال المصطفى، لابن الجوزي ط. سنة 1386 هـ. ق. طبعة السعادة بمصر.

157 ـ وفيات الأعيان، لابن خلكان ط. مصر سنة 1310 هـ. ق.

ي

158 ـ ينابيع المودة، للقندوزي الحنفي ط. سنة 1301 هـ. ق ـ إسلامبول ـ تركيا.

والحمدلله، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.